نموذج رقم (1)

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: اسم الطالب: **عماد محمد فهيم المزين**

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: 2015/12/20م

الجامعة الإسلامية– غـزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
قسم اقتصاديات التنمية

التأمين على الديون
دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

إعداد الطالب

عماد محمد فهيم المزين

إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم مقداد

الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
اقتصاديات التنمية

1435هـ–2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم.. ج.س.غ/35/..... Ref

التاريخ 2015/11/16 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **عماد محمد فهيم المزين** لنيل درجة الماجستير في **كلية *التجارة*/ قسم اقتصاديات التنمية** وموضوعها:

التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

Insuring Debts comparative Study between Co-operative Insurance and Commercial Insurance

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 4 صفر 1437هـ، الموافق 2015/11/16م الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. محمد إبراهيم مقداد	مشرفاً و رئيساً	.....
د. زياد إبراهيم مقداد	مشرفاً	.....
د. ياسر عبد طه الشرفا	مناقشاً داخلياً	.....
د. بسام حسن العف	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *التجارة*/ قسم اقتصاديات التنمية**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 هاتف ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}

(الأحزاب: 36)

إهداء

إلى والدتي ووالدي الكريمين أطال الله عمرهما وبارك الله فيهما.

وإلى زوجتي الكريمة أم عبد الرحمن وأولادي قرة عيني.

إلى إخواني الأكارم وأخواتي الكريمات منبع الدعم والمساندة.

إلى أعمامي وعماتي وخالي وخالاتي وأبنائهم بارك الله في أعمارهما.

إلى السيد أبي عبدالله الفرا وحرمه المصون أم عبدالله وأبنائهما.

إلى عشيرتي الكريمة.

إلى المجاهدين المدافعين عن حياض الأمة.

إلى كل طالب علم.

أهدي بحثي هذا.

قائمة المحتويات

م		رقم الصفحة
.1	الآية القرآنية.	ب
.2	الإهداء.	ج
.3	قائمة المحتويات.	د
.4	قائمة الجداول.	ز
.5	قائمة الملاحق.	ح
.6	ملخص الدراسة (باللغة العربية).	ط
.7	ملخص الدراسة (باللغة الإنجليزية).	ي
الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة		
1.1	مقدمة.	2
1.2	مشكلة الدراسة.	5
1.3	أهمية الدراسة.	5
1.4	أهداف الدراسة.	6
1.5	أسئلة الدراسة.	6
1.6	منهج الدراسة.	7
1.7	الدراسات السابقة.	7
1.8	التعليق على الدراسات السابقة.	10
1.9	ما يميز الدراسة.	12
1.10	ملخص الفصل التمهيدي.	13
الفصل الثاني: نظرة عامة حول التأمين التجاري		
2.1	مقدمة.	15
2.2	تعريف التأمين التجاري.	15
2.3	عناصر عقد التأمين التجاري	17
2.4	مصطلح إعادة التأمين التجاري.	18
2.5	نشأة التأمين التجاري.	18
2.6	أهمية التأمين التجاري.	20
2.7	الجوانب السلبية للتأمين التجاري.	22

2.8	الأخطار القابلة للتأمين التجاري.	23
2.9	خصائص عقد التأمين التجاري.	24
2.10	أنواع التأمين التجاري.	26
2.11	آراء الفقهاء حول التأمين التجاري.	28
2.12	ملخص الفصل الثاني.	36
الفصل الثالث: نظرة عامة حول التأمين التعاوني		
3.1	مقدمة.	38
3.2	تعريف التأمين التعاوني.	38
3.3	نشأة التأمين التعاوني.	40
3.4	أهداف التأمين التعاوني.	42
3.5	أسس التأمين التعاوني.	44
3.6	مشروعية التأمين التعاوني.	47
3.7	الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري.	55
3.8	ملخص الفصل الثالث.	60
الفصل الرابع: التأمين التجاري على الديون		
4.1	مقدمة.	62
4.2	تعريف الدين.	62
4.3	مفهوم التأمين التجاري على الدين.	63
4.4	نشأة نظام التأمين التجاري على الدين.	63
4.5	الشروط الواجب توافرها في وثيقة تأمين الدين.	65
4.6	أنواع تأمين الدين.	66
4.7	الفرق بين تأمين الدين والضمان.	69
4.8	الفرق بين تأمين الدين والحوالة.	70
4.9	حكم التأمين التجاري على الدين.	71
4.10	ملخص الفصل الرابع.	73
الفصل الخامس: التأمين التعاوني على الدين		
5.1	مقدمة.	75
5.2	الاستدانة في الإسلام.	75
5.3	تعريف التأمين التعاوني على الدين.	78

5.4	تحديد نطاق التأمين التعاوني على الدين.	78
5.5	عناصر التأمين التعاوني على الدين.	78
5.6	حكم التأمين التعاوني على الدين.	80
5.7	أسباب التأمين التعاوني على الدين وأغراضه وأهدافه.	88
5.8	التأمين التعاوني على الديون المعدومة أو المشكوك فيها.	90
5.9	التأمين التعاوني على الدين الربوي.	91
5.10	من يتحمل أعباء التأمين التعاوني.	92
5.11	مسائل متفرقة تتعلق بالتأمين التعاوني على الديون وحكمها.	93
5.12	ملخص الفصل الخامس.	98
الفصل السادس: مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري على الدين		
6.1	مقدمة.	100
6.2	جوانب الاتفاق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري على الدين.	100
6.3	جوانب الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري على الدين.	103
6.4	ملخص الفصل السادس.	111
الفصل السابع: نماذج تطبيقية للتأمين على الدين وآثاره الاقتصادية والاجتماعية		
7.1	مقدمة.	114
7.2	نماذج تطبيقية لبعض شركات التأمين على الدين.	115
7.3	الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين على الدين.	127
7.4	ملخص الفصل السابع.	133
	الفصل الثامن: الإجراءات ومنهجية الدراسة	
8.1	الإجراءات ومنهجية التحليل الإحصائي.	136
8.2	فحص صدق وثبات أداة الدراسة.	138
8.3	تحليل واختبار بيانات الاستبانة.	139
8.4	ملخص الفصل الثامن.	154
الفصل التاسع: النتائج والتوصيات		
9.1	مقدمة.	156
9.2	نتائج البحث.	156
9.3	التوصيات.	157
المراجع والملاحق		

10.1	قائمة المراجع.	159
10.2	قائمة الملاحق.	164

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
8.1	توزيع أفراد العينة حسب العمر.	140
8.2	توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الدراسة.	140
8.3	توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة	141
8.4	توزيع أفراد العينة حسب مجال العمل.	141
8.5	توزيع أفراد العينة حسب التعرض لمشكلة تعثر الدين.	142
8.6	توزيع أفراد العينة حسب حدوث مشاكل اقتصادية.	143
8.7	توزيع أفراد العينة حسب حدوث مشاكل اجتماعية.	143
8.8	توزيع أفراد العينة حسب أرائهم في التأمين التجاري والتعاوني.	144
8.9	توزيع أفراد العينة حسب أرائهم في حماية الدين من الضياع.	144
8.10	توزيع أفراد العينة حسب أرائهم في الحاجة لإنشاء نظام التأمين على الدين.	145
8.11	توزيع أفراد العينة حسب أرائهم في نظام تأمين الدين الذي يخدم المجتمع.	146
8.12	تحليل فقرات مجال "تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على الثقة في التعامل بالدين".	147
8.13	تحليل فقرات مجال "تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على حالة استمرار التعامل بالدين".	149
8.14	تحليل فقرات مجال "تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على زيادة مرونة سياسات التعامل بالدين".	151

قائمة الملاحق

رقم الملحق		رقم الصفحة
10.1	قائمة بأسماء المحكمين.	164
10.2	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على الثقة في التعامل بالدين.	164
10.3	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على حالة استمرار التعامل بالدين.	165
10.4	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على زيادة مرونة سياسات التعامل بالدين.	166
10.5	معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات القسم الثاني.	167
10.6	الاستبانة.	168

ملخص اللغة العربية

يحاول البحث الإجابة على مشكلة البحث وهي بيان الاتفاق والفروق بين كل من التأمين التعاوني على الديون والتأمين التجاري على الديون.

أظهر البحث عدة نتائج حول تأمين الدين، وهي:

– يتفق التأمين التعاوني مع التأمين التجاري على الديون في أنهما من عقود الغرر، العقدان يتكونان من أركان أساسية، الباعث على التأمين الرغبة في تأمين عجز المدين عن الوفاء بدينه، ينتهيان عند انتهاء المدة المتفق عليها أو الإنهاء من قبل المشترك أو الشركة.

– يختلف التأمين التعاوني عن التأمين التجاري على الديون في: التعاوني قائم على أساس التبرع، بينما التجاري فقائم على أساس المعاوضة، الشركة في التجاري طرف أصيل أما شركة التعاوني فهي وكيلة عن حساب التأمين، المرجعية النهائية للتعاوني أحكام الشريعة الإسلامية، بينما التجاري فالمرجعية التشريعات الخاصة، التأمين التعاوني على الدين يحقق مصالح من طبيعة واحدة، بينما التأمين التجاري على الدين فيحقق مصلحة طرف على حساب طرف آخر

الفائض التأميني من حق المستأمنين في التأمين التعاوني على الدين، بينما في التجاري فالفائض من حق شركة التأمين، الأسس الاستثمارية توزع وفق قاعدة الحلال والحرام في التأمين التعاوني على الدين، بينما التأمين التجاري على الدين فتستثمر الشركة دون مراعاة لقاعدة الحلال والحرام.

التأمين التعاوني على الدين يتكون من حسابين هما حساب المساهمين وحساب المستأمنين، بينما التأمين التجاري على الدين فيتكون من حساب واحد هو حساب شركة التأمين، التأمين التجاري على الدين قريب من بيع دين بدين، بينما التأمين التعاوني على الدين تبرع يغتفر فيه الغرر.

– وافقت أفراد العينة على أن إنشاء نظام تأمين الدين يؤثر إيجاباً على الثقة في التعامل بالدين، وعلى حالة استمرار التعامل بالدين، وعلى زيادة مرونة سياسات التعامل بالدين.

Abstract

The research is trying to Find the answer to the problem of the research , a statement of agreement and differences between each of the cooperative insurance on the debt and commercial insurance on the debt.

Research has shown several results about securing the debt, namely:-

Cooperative Insurance consistent with commercial insurance on the debt in which they are one of the ambiguity of decades, decades consist of the basic pillars, motivated by the desire to secure the insurance debtor's inability to pay a debt, they finish at the end of the agreed period or termination by the subscriber or the company.

Cooperative insurance is different from commercial insurance on the debt : the cooperative is based on the donation, while commercial is based on the basis of netting . the company is authentic part in commercial while in the Cooperative Company is an attorney for the insurance account, the final reference for the cooperative provisions of Islamic law, while commercial is own legislation, Cooperative insurance debt in the interests of one nature, while commercial insurance on the debt fulfills the party's interest at the expense of another.

Excess Insurance is for the right of entrusting in cooperative insurance on the debt, while The surplus in the trade for the right of the insurance company, investment basis and distributed according to the Sacred Muslim base in cooperative insurance on the debt, while commercial insurance on debt Invest the company without regard to the base Halal and Haram.

Cooperative insurance on debt consists of two accounts are the contributors account and the lessees account , while commercial insurance on debt consists of one account is an account insurance company, commercial insurance on the debt is close to selling debt with debt, while cooperative insurance on debt donate the unforgivable ambiguity.

Respondents agreed that the establishment of debt insurance system positively affect confidence in dealing with debt, and continuing to deal with debt, and to increase the flexibility of dealing with debt policies.

الفصل التمهيدي

الإطار العام للدراسة

1.1 مقدمة.

1.2 مشكلة الدراسة.

1.3 أهمية الدراسة.

1.4 أهدف الدراسة.

1.5 أسئلة الدراسة.

1.6 منهج الدراسة.

1.7 الدراسات السابقة.

1.8 التعليق على الدراسات السابقة.

1.9 ما يميز الدراسة.

1.10 ملخص الفصل التمهيدي.

1.1 مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من علَّم البشرية الخير نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

إن من التحديات التي تواجه المسلمين في عصرنا الحالي تشكيل البدائل الإسلامية التي تنظم حياتنا في ثوب يلائم هذا العصر ومستجداته .

وحيث إن أصل المعاملات المالية ثابت، لكن المتغيرات والمستجدات كثيرة وتحتاج للبحث والاجتهاد، لمواكبة تطور الحياة وركب الإبداعات والمخترعات، لإقرار السليم والصحيح الموافق لمقاصد الشريعة ، وأصول معاملات الشريعة، وقواعد الدين، وإلغاء الفاسد المناهض لذلك .

ولا شك أن الاقتصاد الإسلامي بشتى فروعه، هو أحد صيحات الحق التي بدأت تتضح في ثوب جديد يلائم عصرنا، بعدما تناوله قلوب أبناء المسلمين المخلصين المختصين قبل أقلامهم، بالعناية والرعاية حتى شب عن الطوق، وبدأت ثماره ناضجة دانية حلوة تسرُّ الناظرين .

إن أحد هذه الثمار هي شركات التأمين الإسلامية، التي عانقت الحاضر كواقع معاش وتستشرف المستقبل كأمل يراود أبناء الأمة الإسلامية في تطبيق شرع الله ونشر الخير والعدل في الأرض بعدما ملئت ظلماً وجوراً .

منذ إنشاء شركات التأمين الإسلامية وحتى الآن لا زالت الفئات العريضة من أبناء المسلمين تعانق بأصالتها الإسلامية هذه الشركات، في ملحمة تعبر عن مدى شوق المسلمين إلى منابعهم الأصيلة التي حاول أعداء الأمة طمس معالمها ولم يفلحوا .

ورغم حداثة شركات التأمين الإسلامية، إلا أن التفاف الناس حولها وتشجيعهم المادي والمعنوي لها هيأ لهذه الشركات فرص النجاح الملحوظ التي مكنتها من إحداث آثار ملموسة على مستوى الاقتصاد .

إن الإسلام يهدف إلى تحقيق أمرين أساسيين يحققهما للإنسان : الكفاية والأمن وفي هذا يشير القرآن الكريم **{فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ(٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ}** (قريش:٤).

حتى بعض الناس جعلوا الطعام من جوع من ضمن الأمن سموه الأمن الغذائي، فاعتبروا أن حرص الإنسان على قوته وغذائه هو لون من الأمن .

إن الأمن من أحد العناصر الأساسية لسعادة الإنسان، والنبيﷺ يشير إلى ذلك في حديثه "**من أصبح معافى في بدنه، آمناً في سربه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها**" (ابن ماجة، باب القناعة: ج1387/2)

فالإسلام من أجل هذا شرع للناس أن يبحثوا عن الأمن على أنفسهم وعلى مستقبلهم وعلى أولادهم بل شجع النبي ﷺعلى ذلك **حينما قال لسعد بن أبي وقاص حين أراد أن يوصي بماله كله فقال له لا، قال: بثلثيه، قال لا، قال: بنصفه، قال لا، قال بثلثه، قال: الثلث ، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**"(مسلم، باب الوصية بالثلث: ج1250/3)، فحرص الإنسان على أن يكون أولاده من بعده أغنياء أو مكفولين على الأقل أو لا يحتاجون إلى أن يمدوا أيديهم إلى غيرهم، هذا أمر شرعه الإسلام، والإسلام شرع تأمين الناس في هذه النواحي بعدة أنظمة من الأنظمة الإسلامية .

والواقع أن الفكرة الكامنة في التأمين المعاصر ليست إلا التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع يجري تقنينه وترتيبه بطريقة منظمة ومنسجم مع التطورات المالية والاقتصادية، بقيام مجموعة من الناس يتعرضون لمخاطر متشابهة بضم تلك المخاطر إلى بعضها البعض عن طريق شركة، والاشتراك في رصد ما يكفي من المال لتعويض من يقع عليه المكروه خلال فترة معينة، ولما كان من طبيعة المخاطر التي يغطيها التأمين أن يقع المكروه على البعض فقط وليس على الكل، صار دفع كل فرد مبلغاً صغيراً كافياً لتعويض البعض الذي يقع يتعرض لذلك المكروه خلال المدة المتفق عليها .

فالإنسان يتعرض في حياته وأثناء ممارسته لعمله ونشاطه للعديد من المخاطر ، وينتج عن ذلك وقوع المكروه الذي يسبب خسارة مادية أو معنوية .

وقد تزايدت أهمية التأمين بقدر ما تطورت الحياة وتحسنت سبل المعاش وزادت رفاهية

الإنسان، إذ يترتب على ذلك زيادة في المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، والخطر ليس هو الخسارة بل هو احتمال وقوع المكروه .

إن تفادي المخاطر والحرص على السلامة طبع الإنسان وهو جزء من فطرته التي يشترك فيها مع كل كائن حي، ولذلك فالتأمين تدفع إليه هذه الغريزة ، فمن الثابت أن التأمين لا يؤدي إلى التعويض عن الضرر فحسب بل يؤدي إلى تحسن مستوى السلامة وتقليل حجم الأخطار.

وإن من هذه الأخطار التي تواجه الإنسان أيضاً فرداً كان أم شخصاً اعتبارياً خطر الدين وعدم القدرة على الوفاء به في الوقت المحدد، ولأنه مهم في الحياة، ويعد من ضرورات المعاملات المالية، ويلازم التعامل بين الأشخاص والمؤسسات والدول، ولأن الاستقرار في التعامل بالديون له دور مهم في رفع مستوى رفاهية الأفراد وتنشيط التجارة، وصار له شأن كبير في العصور الأخيرة، كان التأمين على الدين، لضمان سداده وحل مشكلة الديون المتعثرة، نتيجة عجز المدين، أو مماطلته، أو حوالته للدين على آخر .

هذا من ناحية أما من الناحية الدينية فلقد حرصت تعاليم الإسلام على حقوق العباد حفظاً وصيانة وتقديراً وجعلت لها من الأسس والضمانات ما يكفلها، خاصة ديون الآدميين، وحذرت من التهاون في أدائها أو المماطلة والتأخير في قضائها، أو التساهل وعدم الاكتراث في سدادها، حتى أن النبي ﷺ استثنى الدين من قاعدة المكفرات، يقول ﷺ **(يغفر الله للشهيد كل شيء إلا الدين)** (مسلم، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه: ج1502/3) .

وانطلاقا من هذه المقدمة ومن خطر الدَّين في الاقتصاد الإسلامي وخطره في الاقتصاد عامة، وضرورة التأمين على الدَّين، سيكون البحث بإذن الله عن التأمين على الديون دراسة مقارنة بين النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية، تأصيلاً لفكرة ومنهاج التأمين الإسلامي.

سائلين الله عز وجل أن يكون هذا البحث توضيحاً وإسهاما في مجال تأمين الدين والتأمين الإسلامي وترسيخا لقواعده.

1.2 مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة البحث في أن الاقتصاد الإسلامي عامة ونظام التأمين الإسلامي خاصة يواجه حملة تشويه منهجية بقصد أو بدون قصد، تستهدف النيل من كل ما هو بديل إسلامي يسعى إلى تطبيق أحكام الشرع الإسلامي الحنيف في المعاملات الاقتصادية المعاصرة، وإبعاد المسلمين عن المعاملات الاقتصادية المثبت تحريمها .

وتأتي في مقدمة هذه المعاملات نظام التأمين على الديون، الذي أوجد له الإسلام البديل الشرعي الحلال متمثلاً في التأمين التكافلي على الديون، إلا أن هناك من المسلمين من يعتبرون التأمين التكافلي على الديون مشابهاً للتأمين التجاري على الديون انطلاقا من التشابه في الإجراءات والتنظيم ، وتماثلاً في النتيجة التي هي حماية المستأمن، وبالتالي كان هذا البحث لبيان الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني على الديون، والتأمين التجاري التقليدي على الديون، والأساس والتكييف الذي ينطلقان منه .

1.3 أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة لتعلقها بعدة محاور رئيسية تهم الكثير من الناس سواء كانوا متخصصين أو أناس عاديين وذلك بسبب:

1- اللغط الكبير حول التأمين الإسلامي عامة والتأمين على الديون خاصة بقصد أو بدون قصد .

2- التشويه المتعمد للبدائل الإسلامية، وخاصة التامين الإسلامي من قبل أعداء المنهج والفكر الإسلامي .

3- النجاح الملموس لمؤسسات التأمين الإسلامي التي شقت طريقها نحو العالمية .

4- الدور الذي أصبحت تلعبه شركات التأمين الفلسطيني على المستوى الفردي والمؤسساتي وعلى مستوى الاقتصاد الفلسطيني، وبيان مدى شرعية هذه المعاملات .

5- مشاكل الدين، وما يسببه من آثار سلبية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

1.4 أهدف الدراسة

يهدف البحث بشكل أساسي إلى التعرف على الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري في مجال التأمين على الديون بحيث نزيل اللبس والتشويه على شركات التأمين الإسلامية، ومن الأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها:

1- التعرف على تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على الثقة في التعامل بالدين واستمراره.

2- التعرف على تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على زيادة مرونة سياسات التعامل بالدين.

3- التعرف على الأسس والضوابط المنظمة لعمليات التأمين على الديون .

4- إظهار تجارب شركات التأمين الناجحة في مجال التأمين على الديون للاستفادة منها.

5- الوقوف على تأثير إنشاء نظام تأمين الدَّين على النمو الاقتصادي.

الوصول إلى الاستنتاجات الدالة على الفروق بين التأمين التجاري والتعاوني، خاصة في مجال التأمين على الديون.

6- تقديم التوصيات والمقترحات التي تسهم في خلق نظام تأمين على الديون أكثر فاعلية.

1.5 أسئلة الدراسة

1- ما المقصود بالتأمين الإسلامي والتأمين التجاري على الديون؟

2- ما الفروق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري في مجال التأمين على الديون؟ وهل هذه الفروق جوهرية؟

3- ما الدور الذي يمكن أن يلعبه تأمين الدين على ثقة وحالة استمرار التعامل بالدين؟

4- ما الدور الذي يمكن أن يلعبه تأمين الدين على زيادة مرونة سياسات التعامل بالدين؟

5- ما الدور الذي يلعبه التأمين على الديون في تطوير الاقتصاد؟ وما دوره في الحياة الاجتماعية؟

6- ما هو الرأي الشرعي في التأمين على الديون؟

7- كيف يمكن النهوض بمؤسسات التأمين الإسلامي لزيادة فاعليتها في مجال التأمين على الديون؟

1.6 منهج الدراسة

تستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للمقارنة بين التأمين الإسلامي، والتأمين الوضعي في التأمين على الديون، والإجابة على أسئلة البحث .

حيث سيعتمد الباحث في جمع البيانات على المصادر الثانوية من خلال التتبع والاستقراء، والاستفادة من جهود العلماء القدامى والمعاصرين، والبحوث والدراسات المتوفرة في الكتب والمجلات العلمية والنشرات والدوريات ومواقع الانترنت .

أما البيانات من المصادر الأولية تم جمعها من خلال أداة الاستبيان التي وزعت على العينة العشوائية من التجار الفئة الأكثر تعاملاً بالدين، وتحليل هذه البيانات من خلال برنامج أل spss.

1.7 الدراسات السابقة

تتعدد الدراسات السابقة التي تناولت كل منها جانب من الجوانب المتعلقة بمضمون الدراسة، نعرض بعض منها:

1- دراسة: (القره داغي، ١٤٢٦هـ)، "التأمين على الديون، دراسة فقهية اقتصادية".

استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تناولت الدراسة موضوع التأمين على الديون من الناحية الدينية وتكييف الشرع لها، ومن الناحية الاقتصادية بمدى حاجة المصارف والشركات المالية الإسلامية للتامين على الديون، وأثر ذلك على أرباح المستثمرين والمودعين، ومدى اعتبار التأمين على الديون حلاً لمشكلة الديون المتعثرة في الشركات المالية الإسلامية، كما تناول بإيجاز أهم الفروقات بين التأمين الإسلامي والتامين التجاري، والحالات التي تغطيها وثيقة التأمين على الديون .

2- دراسة: (الزحيلي،٢٠٠٦م)، "التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، تعريفه – مشروعيته-أحكامه".

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تناول الباحث موضوع التأمين على الديون من الناحية الفقهية، لبيان حكمها، وصولاً إلى جوازه مع التوثيق وبيان الآراء والترجيح، وقد خلصت الدراسة إلى أن الديون من أهم الأمور التي تؤثر في المؤسسات المالية والشركات والتجار، ولذلك تسعى لضمان سدادها، وخاصة لحل مشكلة الديون المتعثرة بسبب عجز المدين، أو مماطلته، وأن التأمين الإسلامي تبرع بالضمان لتغطي وثيقة التأمين التعاوني إذا عجز المدين عن الوفاء بسبب خارج عن إرادته، وفي حالة مماطلته، وهذا يعد بمنزلة الحوالة أو الصلح حالة الحط من الدين لتسهيل أدائه، خلافاً للتأمين التجاري المحرم .

3- دراسة: (بابكر، ٢٠١٠م)، "تأمين الدين أنموذج تأمين الودائع المصرفية، وأنموذج تأمين ائتمان الصادرات".

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي، حيث تناول الباحث موضوع تأمين الدين، وذلك من خلال اختياره لنموذجين من نماذج تأمين الدين وهما نموذج تأمين الودائع المصرفية ونموذج تأمين ائتمان الصادرات، وقد خلصت الدراسة إلى أن تطوير النظام المالي الإسلامي يتطلب تطوير مؤسسات البنية التحتية والأدوات المالية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، كما أن توفير الضمان شرط أساسي للحصول على ائتمان والتسهيلات المصرفية .

4- دراسة: (ملحم،٢٠١٠م)، "بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني".

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي، حيث تناول الباحث جوانب الاتفاق والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، احتوت دراسته على فصلين، تحدث الكاتب في الفصل الأول عن جوانب الاتفاق بين النوعين من التأمين من حيث صفة العقد، أركانه، الباعث على التأمين، جوانبه الفنية، أنواعه، وأخيراً انتهاء العقد .

بينما تحدث في الفصل الثاني عن الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري من حيث التعريف الاصطلاحي لكل منهما، التكييف الفقهي لهما، الحكم الشرعي، الوعاء التأميني، الفائض التأميني، وأخيراً إعادة التأمين .

5- دراسة: (محمد الزحيلي،٢٠٠٤م)، "حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني".

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي، حيث تناول الباحث حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني من حيث الصحة والبطلان، وأنه عقد صحيح بشروط معينة ليتفق مع مبادئ الشريعة وقواعدها، كما عرض البحث الوصف الشرعي للتأمين على الديون وتبين أنه حلال وجائز ضمن شروط أيضاً بناء على مبدأ التكافل والتضامن، وما يترتب على ذلك من أحكام ونتائج عملية مفيدة وصالحة للتطبيق .

6- دراسة: (الصيفي،٢٠١٠م)، "التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية" .

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج الاستنباطي التحليلي، حيث تناول الباحث في بحثه تعريف للتأمين التكافلي وللودائع المصرفية وأهمية ضمان الودائع والمخاطر التي تواجهها وطرق مواجهتها، واختتم بحثه بصور التأمين على الودائع وأحكامها الشرعية .

7- دراسة: (عبد القادر،٢٠٠٧م)، "أهمية ودور نظام التأمين على الودائع – مع إشارة حالة الجزائر".

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي، حيث تناول الباحث في بحثه التعريف بنظام التأمين على الودائع والسمات الرئيسية لأنظمة التأمين على الودائع من حيث العضوية إلزامي أو اختياري وأنواع الودائع محل التأمين ومصادر التمويل والإشراف والرقابة وإدارة النظام والتعويضات واستعان الباحث ببعض تجارب الدول في مجال نظام التأمين على الودائع، كما تحدث في نهاية بحثه عن العوامل التي دفعت الجزائر إلى إنشاء نظام تأمين الودائع وكيف حقق هذا النظام العديد من المزايا .

8- دراسة: (الأعرج، ٢٠٠٩م)، "مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني".

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تناول الباحث مدى أهمية نظام ضمان الودائع من حيث الملامح ومبررات الإنشاء، بالإضافة إلى مناقشة باقي مكونات شبكة الأمان المالي والمتمثلة في وظيفة البنك المركزي، وآلية تبادل المعلومات بين مكونات شبكة الأمان المالي، وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود تأثير كبير وجوهري لإنشاء نظام ضمان ودائع فلسطيني على زيادة درجة الثقة في الجهاز المصرفي الفلسطيني وزيادة درجة استقرار الودائع وجذب المزيد من المدخرات .

9- دراسة: (أبوغدة، ٢٠١١م)، "التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة".

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي، حيث تناول الباحث مدى حاجة المصارف الإسلامية إلى التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك، حيث أكد مدى الحاجة إلى التأمين على الديون المشكوك فيها، وتتمثل الحاجة هنا في حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الخمسة للتشريع، ودرء الضرر المحقق عن المستثمرين الذين يضعون ودائعهم في حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية بقصد نمائها بالطرق المشروعة، ثم عرَج الباحث على الفروق بين التأمين التعاوني والتقليدي، وأخيراً ذكر الباحث في العنوان الأخير من بحثه بعضاً من المؤسسات التي تتعامل بالتأمين التعاوني، وبعض المؤسسات التي تتعامل بالتأمين التقليدي.

1.8 التعليق على الدراسات السابقة

من خلال استعراض الدراسات السابقة تبين أنها تمحورت حول مناقشة عناوين مهمة ومحددة ذات علاقة بموضوع التأمين على الديون والأمور المرتبطة به. وقد شكلت هذه الدراسات أساساً جيداً للاستفادة منها كتجارب سابقة في نفس المجال، ولقد اختصت كل منها بعنوان محدد يتناول جوانب معينه من الموضوع قيد الدراسة، حيث إن :

أولا: دراسة: (القره داغي، ١٤٢٦هـ)، ركزت هذه الدراسة على الجانب الفقهي من مسألة التأمين على الديون، وأوضحت الجوانب التي يجوز فيها التأمين على الديون، والجوانب التي لا يجوز فيها التأمين على الديون، كما تطرقت لبعض الآثار الاقتصادية والفوائد المرجوة من التأمين على الديون .

ثانيا: دراسة: (الزحيلي،٢٠٠٦م)، ركزت هذه الدراسة على الجانب الفقهي من مسألة التأمين على الديون من حيث المشروعية والأحكام، كما تطرق الباحث باختصار للجانب الاقتصادي للتأمين على الديون من خلال الحاجة لهذا التأمين من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، وأثرها على الأرباح .

ثالثاً: دراسة: (بابكر، ٢٠١٠م)، ركزت هذه الدراسة على نموذجين من نماذج تأمين الدين، وهما تأمين الودائع المصرفية وتأمين ائتمان الصادرات، مع بيان الرأي الفقهي في كل منهما .

رابعاً: دراسة: (ملحم، ٢٠١٠م)، ركزت هذه الدراسة على عنوان مهم من عناوين التأمين وهو جوانب الاتفاق والفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، حيث تناول الباحث جوانب الاتفاق والفروق بين كل أقسام التأمين، والذي من بينها التأمين على الديون.

خامساً: دراسة: (الزحيلي،٢٠٠٤م)، ركزت هذه الدراسة على الحكم الشرعي للتأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني وهو ضمن العناوين التي سوف يتم التطرق إليها في هذا البحث .

سادساً: دراسة: (الصيفي،٢٠١٠م)، ركزت هذه الدراسة على أحد أنواع الديون وهي الودائع المصرفية لدى البنوك الإسلامية، وكيفية تأمينها تأميناً تعاونياً .

سابعاً: دراسة: (عبد القادر،٢٠٠٧م)، ركزت هذه الدراسة أيضاً على التأمين على أحد أنواع الديون وهي الودائع المصرفية، ومدى أهميتها والفوائد المرجوة منها، مع الاستعانة ببعض تجارب الدول ودولة الجزائر في هذا المضمار .

ثامناً: دراسة: (الأعرج، ٢٠٠٩م)، ركزت الدراسة على جزء من موضع البحث، وهو مدى أهمية تأمين أو ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي، وذلك بالاستعانة بعمل الجهاز المصرفي الفلسطيني .

تاسعاً: دراسة: (أبوغدة، ٢٠١١م)، ركزت هذه الدراسة على مدى حاجة المصارف الإسلامية للتأمين على الديون والديون المشكوك فيها، بالإضافة إلى أهم الفروق بين التأمين التعاوني والتجاري .

1.9 ما يميز الدراسة

ما يميز دراستي عن الدراسات السابقة بإذن الله هو أن دراستي تخصصت في جانب معين، وهو المقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري على الديون، وإبراز التوافق والفروق بينهما، حيث إنه لم تتطرق أي دراسة لوجوه التوافق والفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري في مجال التامين على الديون بالتفصيل، مستعيناً بدراسة واقع الديون لبعض الشركات العاملة في فلسطين ومدى حاجتها للتأمين على ديونها، كما أن الدراسة ستتناول تأثير نظام تأمين الدين على مدى الاستقرار والثقة للتعامل بالدين .

1.10 ملخص الفصل التمهيدي

تحدثت مقدمة هذا الفصل على أن المتغيرات والمستجدات كثيرة تحتاج للبحث؛ لمواكبة تطور الحياة لإقرار السليم وإلغاء الفاسد.

ثم تحدثت المقدمة عن شركات التأمين الإسلامي، حيث تعد أحد صيحات الاقتصاد الإسلامي، ومدى التفاف الناس حولها ليمكنها من النجاح.

ثم تحدثت المقدمة عن التأمين بأنه جزء من فطرة الإنسان التي يشترك فيها مع كل كائن حي، وأن جزءاً من هذه الأخطار التي تستوجب التأمين خطر الدين وعدم القدرة على الوفاء به في الوقت المحدد؛ لأن استقرار التعامل بالديون له دور مهم في رفع مستوى رفاهية الأفراد وتنشيط الحياة الاقتصادية.

كما تم إيضاح: (مشكلة الدراسة، أهمية الدراسة، أسئلة الدراسة، أهداف الدراسة، منهجية الدراسة)، كذلك تم تبيان بعضاً من الدراسات السابقة المتعلقة بمضمون الدراسة مع التعليق عليها بإبراز أوجه التوافق والاختلاف الرئيسة، وأهمية الدراسة عن الدراسات السابقة.

الفصل الثاني

نظرة عامة حول التأمين التجاري

2.1 مقدمة.

2.2 تعريف التأمين التجاري.

2.3 عناصر عقد التأمين التجاري.

2.4 مصطلح إعادة التأمين التجاري.

2.5 نشأة التأمين التجاري.

2.6 أهمية التأمين التجاري.

2.7 الجوانب السلبية للتأمين التجاري.

2.8 الأخطار القابلة للتأمين التجاري.

2.9 خصائص عقد التأمين التجاري.

2.10 أنواع التأمين التجاري.

2.11 آراء الفقهاء حول التأمين التجاري.

2.12 ملخص الفصل الثاني.

2.1 مقدمة

يشير هذا الفصل في بدايته إلى التعرف على التأمين التجاري من خلال البحث في مفهومه اللغوي والاصطلاحي، والتعرف على نشأته سواء في الغرب أو عند العرب، ومن ثم بيان لأهميته ودوره على الصعيد الفردي والاجتماعي والاقتصادي، وجوانب التأمين السلبية، وما هي الأخطار القابلة للتأمين أي التعرف على الشروط الواجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين، والحديث عن خصائص عقد التأمين، وهي خلاف خصائص الأخطار القابلة للتأمين، ومن ثم التعرف على أنواعه التي تطبقها شركات التأمين التجاري، وبيان آراء الفقهاء فيه بين مجيز وبين محرم.

2.2 تعريف التأمين التجاري

2.2.1 التأمين لغة:

مصدر أمن، بمعنى الاطمئنان، والثقة، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والأمنة: الأمن؛ ومنه أمنة نعاساً، وإذ يغشاكم النعاس أمنة منه (ابن منظور،1414هـ: 159).

كما يقصد به لغوياً ضمان درء المخاطر، إذ أول ما ظهر التأمين بشكله الابتدائي في العصور الغابرة، لم يكن المقصود منه إلا درء المخاطر عن الشخص الذي يتعرض لها، وإلقاءها على عبئ شخص آخر قادر على تحملها ذي قدرة مالية (قسطو، 1967: 11).

كما عرفت لغوياً بطمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة (جامعة الإيمان، 2013).

واستأمن الحربي: أي استجار وطلب الأمان ودخل دار الإسلام فلا يتعدى عليه ما دام مستأمناً (ملحم، 18:2012).

فالمعنى اللغوي للتأمين مشتق من الأمن الذي هو طمأنينة النفس، وزوال الخوف، وهو أحد معاني مادة "أمن"، وللمعنى اللغوي ارتباط بمعنى التأمين المعاصر، إذ إن التأمين المعاصر من أهدافه تحقيق الأمن وطرد الخوف من حياة الناس(القصار، 2007: 7).

2.2.2 التأمين اصطلاحا:

عرف مجمع اللغة العربية عقد التأمين في الاصطلاح بقوله: "التأمين عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل مادي معلوم" (العازمي، 2009: 8).

أما التأمين التجاري فيعرف اصطلاحاً بأنه "نظام تعاقدي ابتدعه رجال الأموال لتوزيع الضرر– الناتج من الأخطار الزمنية التي تصيب الأموال بالإتلاف أو الفساد أو الضياع، أو تصيب الأجسام والأنفس بالنقص والأمراض وتجزئته بقسمته بين أفراد عديدين يتحمل كل منهم قسطاً منه، وذلك عن طريق تقويمه، والتوصل بقيمته إلى ترميمه، أو تخفيفه؛ وذلك بحمل قيمته ووضعها على أكبر عدد ممكن نتيجة لتعاقد تقوم على تنظيمه ومباشرته، والإشراف عليه هيئات لها الخبرة والدراية والتجربة القائمة على أسس وقواعد إحصائية وتجريبية" (الخفيف، 1997: 7).

كما يعرف بأنه "عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر" (الصيفي، 2010: 4).

وفي إطار كونه نظاماً يعرفه المعاصرون بأنه "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية" (الجمال، 1977: 27).

كما عرف بأنه: "اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يدفع إلى شخص ما مبلغاً معيناً من المال في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معلومة مقابل أن يدفع الثاني للطرف الأول مبلغاً أو عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعها أقل نسبياً من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه" (هيكل، 1987: 28).

يتبين للباحث هنا أن التعريفات السابقة للتأمين التجاري تصب في بوتقة واحدة وهو أن التأمين عبارة عن "عقد بين شركة التأمين ومستأمن، تتعهد بمقتضاه شركة التأمين للمستأمن بأن تدفع له مبلغاً من المال عند تحقق الخطر المؤمن ضده مقابل قيام المستأمن بدفع مبالغ مالية للشركة المؤمنة".

2.3 عناصر عقد التأمين التجاري

يستفاد من التعريفات التي ذكرناها سابقاً للتأمين أن عقد التأمين يقوم على العناصر التالية(الخفيف، 1997: 7-9):

1- وجود شخص يرى نفسه معرضاً لخطر في نفسه أو في ماله؛ فيعمد إلى تخفيف آثاره أو دفعها بأن يتعاقد مع من يلتزم له بتحقيق ذلك عند وقوع الخطر؛ وذلك بإعطائه عوضا من المال، أو بقيامه بإصلاح ما فسد، ويسمى هذا الشخص بالمؤمن له، وقد يسمى بالمستأمن وهو أحد طرفي العقد.

2- وجود طرف آخر يلتزم له بذلك ويسمى بالمؤمن، ولا يكون إلا شركة مساهمة أو جمعية تبادلية تعاونية.

3- مال يلتزم بدفعه المؤمن له إلى المؤمن بالطريقة التي تبين في العقد، نظير تحمله تبعة الخطر المؤمن منه؛ وذلك ما يدخل عقد التأمين في عقود المعاوضات التي تقوم على إنشاء التزامات متقابلة في ذمة طرفيها، ويسمى هذا المال بقسط التأمين.

4- تعرض المؤمن له لخطر احتمالي يهدده في نفسه أو ماله من حادث يتوقع حدوثه، كحريق أو سرقة أو وفاة أو إصابة من آلة، ويسمى بالخطر المؤمن منه.

5- مبلغ من المال بتم الاتفاق عليه في العقد، يقوم المؤمن بأدائه إلى المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، وقد يكون معين المقدار كما في التأمين على الحياة أو من المرض، وقد يكون تعويضاً يراعى فيه أن يكون جابراً للضرر الواقع فعلاً بحد أقصى يبين العقد، كما في التأمين من الحريق والسرقة، والفارق بين هذين الحالين : أن المؤمن له في الحالة الأولى يكون له الحق في المطالبة بالمبلغ المتفق عليه كاملاً غير منقوص دون حاجة إلى إثبات تحقق ضرر من جراء وقوع الحادث، أما في الحالة الثانية؛ فلا يكون له من المال إلا بقدر ما يرفع الضرر في حدود الحد الأقصى المبين في العقد- وقد يكون التزاما بإصلاح ما فسد أو بالإتيان بمثل ما فقد دون دفع شيء من المال، ويسمى هذا بمبلغ التأمين.

يستنتج الباحث هنا أن عقد التأمين يقوم على العناصر السابقة، وهي مهمة، تجسد معاً مفهوم عقد التأمين، فغياب أي عنصر من العناصر السابقة يعني فقدان التأمين مفهومه ووظيفته، وسلوكه مسلكاً بعيداً عن الموضوعية، والمصلحة المتبادلة بين المؤمن والمؤمن له.

2.4 مصطلح إعادة التأمين التجاري

يعرف إعادة التأمين بأنه "عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر" (النشمي، 2006: 2).

إذ إنه من المقرر أن شركات التأمين المباشرة لديها قدرات استيعابية محددة مرتبطة بحجم رأس المال، والاحتياطات الفنية، وكذلك إدارية محددة، ومرتبطة بطبيعة نشاطها، وأسواقها المحلية، كما أن مبالغ التأمين الكبيرة كتأمين مصافي البترول والطائرات والبواخر والمشاريع الهندسية، لا تستطيع شركة تأمين مباشرة واحدة استيعابها، لأنها بذلك تعرض وضعها المالي لمخاطر كبيرة في حالة حدوث خسارة كبيرة لأي من هذه الأخطار المغطاة (القصار،2006: 13).

جدير بالذكر أن فلسطين بها العديد من شركات التأمين تعمل في مجال إعادة التأمين ومن بينها شركة ترست العالمية للتأمين فلسطين، وشركة العالمية المتحدة للتأمين (الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، 2015).

2.5 نشأة التأمين التجاري

إن فكرة التعاون تحمل نفس المعنى التي يهدف إليه التأمين في وقتنا الحاضر وهي توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص معين على مجموعة كبيرة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر، فقد أظهر لنا التاريخ أن قدماء المصريين كونوا جمعيات، تقوم على نفس الفكرة سميت جمعيات دفن الموتى، بغرض تحمل عبء مراسم الوفاة من تحنيط للجثث وبناء وتجهيز القبور بكافة مستلزمات الحياة، وحيث إن ذلك يتطلب تكاليف باهظة يعجز عن تحملها عامة الأفراد فهداهم تفكيرهم الفطري للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء هذه الجمعيات (عبد ربه،1981: 45).

2.5.1 التأمين التجاري في الغرب

التأمين أول ما نشأ في الغرب ومن أسباب نشأته إحجام كثير من رؤساء الأموال عن التجارة بسبب المخاطرة وبسبب حوادث الخسارة، ونتيجة لهذا الإحجام يتأثر الاقتصاد القومي، وعلى أثره عمل المفكرون على إنشاء شركات التأمين حتى تضمن للتاجر المتاجرة، وتؤمن له الخسارة للأقدار الطارئة مقابل مبلغ من المال يدفعه –اشتراك يقدمه–لشركة التأمين، وتقوم بتعويضه إذا حصل له خسارة (جامعة الإيمان، 2013).

ظهرت الحاجة إلى التأمين في أواخر القرون الوسطى حين انتشرت التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، وكان منها ما يكتب له السلامة في طريقه؛ فيكون من وراء ذلك الربح الوفير، ومنها ما يغرق أو يغصبه قراصنة البحر فتحل بأربابه الخسارة؛ ولما كانت السلامة فيها أكثر وقوعاً، وكان حرص التجار على سلامة بضائعهم شديداً فقد أقدم أناس من أرباب الأموال والعمل في المال على استغلال هذا الوضع في استفادة المال، وذلك بإقدامهم على ضمان ما يرسل في البحر من البضائع نظير أجر يتقاضونه عن ضمانهم لهذه البضائع، حتى إذا هلكت قاموا بدفع قيمتها إلى أربابها معتمدين على أن الغالب منها السلامة (الخفيف، 1997: 12).

استقر التامين وأصبح تدبيراً بحرياً نظامياً هاماً، لما ظهر من شأنه وثمراته ووضعت له أسس وقواعد ثابتة منظمة تضمنها نظام قانوني هو أول نظام معروف للتامين سمي باسم "أوامر برشلونة" التي صدرت سنة ١٤٣٥م (الجمال، 19:1977).

والحقيقة أن التأمين البحري وهو أسبق أنواع التأمين ظهوراً فيما يبدو لجمهور الباحثين، يجد أصله فيما عرف باسم (عقد القرض على السفينة)، ويمكن تعريف هذا العقد بأنه: رهن يقع على السفينة ذاتها ضماناً لمال يؤدَى لها على سبيل القرض خلال رحلتها، بحيث إذا هلكت فإن المقرض يفقد المبلغ الذي دفعه، أما إذا وصلت سالمة إلى ميناء الوصول فإن السفينة لا تكون مسئولة عن أداء القرض فحسب، بل كذلك عن فائدة محدودة سبق الاتفاق عليها مع المقرض (بلتاجي، 2008: 11–12).

2.5.2 التأمين التجاري عند العرب

إن بلاد العرب لم تعرف هذا النظام بصورته المطبقة في الغرب إلا بعد نشأته الأولى هناك بعدة قرون أي قرب القرن التاسع عشر الميلادي، حيث قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب إبان النهضة الصناعية في أوروبا، عن طريق التامين على البضائع المجلوبة من أوروبا بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في بلادنا لعقد الصفقات التجارية، وقد أدخل هؤلاء نظام التامين مبتدئين بالتامين البحري على ما يعقدونه من بضائع تصدر إلى بلادهم (الجمال،1977: 21).

هنا يرى الباحث أنه بالرغم من أن الغرب سبقوا العرب والمسلمين في تطبيق نظام التأمين كنظام يعوض المؤمن ضد الخطر المؤمن منه، إلا أن العرب والمسلمين سبقوا الغرب بمئات السنين في تطبيق نظام الزكاة، نظام يؤمن المجتمع ضد العوارض والأزمات التي تعصف به أحياناً وتحصينه ضد كل ما يعيق رقيه وازدهاره، يحقق المجتمع من خلالها التكافل ويشجع الإنتاج.

يقول سيد قطب رحمه الله: الزكاة تأمين اجتماعي للأفراد جميعاً، وهي ضمان اجتماعي للعاجزين، وهي وقاية للجماعة كلها من التفكك والانحلال (موقع القرضاوي، 2014).

فالزكاة قدر معلوم يأخذه الحاكم بصفته الاعتبارية من فضول أموال الأغنياء ويرده علة الفقراء، وقد ورد ذلك في قول الله تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** (التوبة: 103).

إن الزكاة بالإضافة إلى كونها وسيلة للتكافل الاجتماعي من خلال التقريب بين الأغنياء والفقراء، إلا أن لها وظائف اقتصادية واجتماعية أخرى منها: تأمين الإنتاج وزيادته، فقد جعل الإسلام للغارمين أحد مصارف الزكاة، ومن جملة الغارمين من اقترض مالاً للإنتاج والاستثمار، ومن اشترى سلعاً بأجل ولم يستطع الوفاء بالدين، وضمان توفيقه ثمن السلع المبيعة وضمان رؤوس أموال الإنتاج يضمن استمرار الإنتاج وزيادته بازدياد المساهمين في الإنتاج من غير أصحاب الأموال (عبد المجيد، 2010).

2.6 أهمية التأمين التجاري

تكمن أهمية التأمين كونه يحقق العديد من المزايا وهي:

1- يستطيع رجال الأعمال وغيرهم تجنب تجميد جزء من رأسمالهم لمواجهة الأخطار المختلفة التي يحتمل وقوعها حيث إنهم يدفعون قسطاً معيناً، وبذلك يحققون ضماناً ضد الخسائر المالية التي يحتمل أن تصيبهم نتيجة وقوع خطر معين (هيكل، 1987: 9).

2- يبعث الطمأنينة في النفوس فيطمئن صاحب المال على طلبه، والتاجر على تجارته، والصانع على مصنعه، وهذا ما يكسب النشاط الإنساني حدة وقوة.

3- يعد وسيلة من وسائل الاحتياط والوقاية، احتياط لحادث مستقبل قد يجيء بالضرر على الفرد المستأمن فيخفف أو يتلاشى بسببه، ووقاية من عوز ينزل فيدفع المستأمن للحصول على مبلغ التامين (الخفيف، 1997: 21- 22).

4- كما يظهر أثر التامين في التداول نتيجة دعمه للثقة في نفوس رجال الأعمال وتيسيره لهم الحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم من قبل المصارف وصناديق تجميع المدخرات، بمعنى آخر يعتبر التأمين وسيلةً لحصول رجال الأعمال على الائتمان، إذا ما لجئوا إلى تأمين ديونهم لدى الغير بتأمين كفالة الوفاء من قبل مدينيهم ومن إعسار هؤلاء.

5- الحصيلة الضخمة التي تتجمع من اشتراكاته تستخدم في تمويل المشروعات الكبرى، والمشروعات ذات النفع العام والمرتبطة بخطط التنمية القومية (الجمال، 1977: 20-21).

6-يؤدي تخصص بعض الهيئات في عمليات التأمين إلى اتساع خبرتها وزيادة معلوماتها عن الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها تفادي الأخطار المختلفة التي تواجه الإنسان، أو على الأقل إنقاص الخسائر المالية التي تترتب عليها، وبتقديمها هذه المعلومات إلى المؤمن لهم تؤدي خدمة كبيرة لهم في مواجهة الأخطار التي يتعرضون لها (هيكل، 1987: 9).

7- يعتبر التأمين عاملاً هاماً تعتمد عليه الدول الحديثة في محاربة الفقر الذي يترتب على البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة أو الغرق، وبذلك أصبح للتأمين أهمية خاصة في المجتمع الحديث، الأمر الذي جعل الحكومات في بعض الدول تصدر القوانين المختلفة لتنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساط التأمين من الضرائب أو تخفيف معدلات الضرائب عليها، بينما عملت الحكومات أخرى على جعل بعض أنواع التأمين إجبارياً، وقيامها هي نفسها بدور المؤمن حتى يتخلص المؤمن لهم من مغالاة

شركات التأمين في فرض الرسوم على أقساط التأمين أو من الشروط التعسفية التي تضعها هذه الشركات (هيكل،1987: 10).

8- للتأمين دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخصوصاً في الدول النامية، حيث إن اقتصاديات هذه الدول تتميز بضعف في القدرة على الادخار الاختياري (القطاع العائلي على وجه الخصوص) وانتشار ظاهرة الاكتناز بين الأفراد، فالتنمية الحقيقية هي التي تعتمد على الاستثمار في كافة المجالات والمصحوب في نفس الوقت بالادخار حتى يمكن تحقيق تغير في الشكل الاقتصادي والاجتماعي للبلاد (الهانسي، 1985: 35).

9- التأمين عامل من عوامل تنشيط الائتمان وهو تسهيل الحصول على القروض والأموال (الزحيلي، 2010: 3).

2.7 الجوانب السلبية للتأمين التجاري

على الرغم من أهمية التأمين والجوانب الإيجابية التي ذكرناها سابقاً إلا أن هناك جوانب سلبية للتأمين وهي (الهانسي، 1985: 39-40):

1- قد يقوم بعض المؤمن عليهم بدفع عدد معين من الأقساط دون تحقق الخطر المؤمن منه وبالتالي فكأن الأقساط دفعت دون مقابل.

2- قد تغالي بعض الشركات في تحديد قسط مرتفع لا يتناسب ودرجة الخطر المفروض تغطيته مما يمثل عبئاً كبيراً على رب الأسرة أو المنشأة، هذا قد يؤدي بالنسبة للمنشأة إلى زيادة التكاليف الإنتاجية، وبالتالي رفع أسعار السلع المنتجة والتي يتحمل فرق سعرها المستهلك النهائي.

3- في إعادة التأمين إذا ما أعطيت شركات إعادة التأمين الحرية في نقل المخصصات اللازم احتجازها إلى خارج الدولة (خصوصاً إذا كانت نامية) يفوت هذا التأمين على الدولة فرصة استثمار هذه المخصصات داخلياً والمساعدة في عملية النهوض الاقتصادي للبلاد.

4- يعتمد العديد من المؤمن لهم على ما سيحصل عليه من تعويضات نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، وتحقق الخسارة المالية، وهو في ذلك يهمل جانب الاحتياط والطرق المساعدة في تقليل وقوع الخطر المؤمن منه.

5- عملية التأمين لا تلقى قبولاً واسعاً من الناحية الدينية والاتجاه نحو التأمين التبادلي، حيث إن عقد التأمين التجاري من وجهة نظر الشريعة الإسلامية يقوم على استغلال شركة التأمين للمؤمن له، ولا تشركه في المكاسب الكبيرة التي تحققها.

2.8 الأخطار القابلة للتأمين

وضع المهتمون بشأن التأمين عدة شروط يجب أن تتوفر في الخطر المؤمن منه حتى يكون قابلاً للتأمين وهي (هيكل، 11:1987 -18):

1- أن يكون احتمالياً بمعنى أن لا يكون وقوعه أمراً مستحيلاً أو أن يكون وقوعه أمراً مؤكداً، فلا يمكن مثلا التأمين ضد خطر جفاف المحيطات، حيث إن هذا الخطر مستحيل الوقوع، كذلك لا يمكن التأمين ضد خطر عدم توالي الليل والنهار حيث إن هذا الأمر مؤكد الوقوع.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن خطر الوفاة أمر مؤكد وله احتمال يساوي الواحد الصحيح إلا أن جميع شركات التأمين تقبل التأمين ضد خطر الوفاة حيث إننا جميعاً نجهل تاريخ الوفاة فهو تاريخ احتمالي يقع في أي وقت غير معروف، ومن هنا جاءت فكرة التأمين على إمكانية الوفاة المبكرة أو في أي وقت غير محدد (الهانسي، 1985: 7).

2- أن يكون من الممكن قياس احتمال وقوع الخطر أو تقدير قيمة ما ينتج عنه من خسائر مالية للمؤمن له، ومن الواضح أن هذا الشرط يرتبط إلى درجة كبيرة بحساب قسط التأمين الذي يجب على المؤمن له دفعه عند التأمين من خطر معين.

3- أن لا يكون وقوع الخطر أمراً إرادياً، بمعنى ألا يكون المؤمن له قد تعمد وقوعه أو ارتكب من الأخطاء المتعمدة التي ساعدت على تحقيقه، حيث إنه بذلك تنتفي صفة الاحتمال عن الخطر، ويصبح التأمين بذلك تحايلاً للكسب غير المشروع.

4- أن يكون الخطر موزعاً بدرجة كبيرة بين جمهور المؤمن لهم، بمعنى ألا يكون مركزاً على شخص واحد فقط أو عدد قليل من الأشخاص، فليس من الفطنة أن يقبل المؤمن التأمين على حياة شخص واحد بمبلغ كبير جداً، حيث إن مركز المؤمن في هذه الحالة يصبح غير موثوق به.

5- أن تكون الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر مادية، وبذلك لا يمكن التأمين على أشياء بما لها من قيمة عاطفية لدى صاحبها.

6- أن يكون وقوع الخطر من السهل إثباته، فلا يمكن التأمين مثلاً ضد مرض لا تظهر له أعراض مثل الصداع أو ضعف الذاكرة.

7- ألا تكون المصلحة المعرضة للخطر مخالفة للنظام العام أو القانون، فلا يجوز التأمين ضد خطر يكون من شأنه تشجيع الإهمال بين المواطنين، مثل التأمين ضد مخالفات المرور.

يضيف مختار الهانسي في كتابه "مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية" شرطاً آخر غير موجود في الشروط السابقة وهو:

8- مستقبلية الخطر: إن الخطر المؤمن ضده يجب أن لا يكون قد وقع في الماضي أو حتى أثناء إبرام العقد (إذا كان طرفا العقد على علم بذلك) أي في فترة لاحقة لإبرام عقد التأمين (الهانسي، 1985: 70).

يستنتج الباحث من العنوان السابق أن الشروط التي يجب أن تتوفر في الأخطار القابلة للتأمين وضعت حماية لسلامة العملية التأمينية ولقيامها على أسس علمية دقيقة حتى يأخذ عقد التأمين صيغة قانونية سليمة ومجالاً تطبيقياً عادلاً يحمي المؤمن له من استغلال المؤمن وحماية للمؤمن من غش وسوء نية المؤمن له أو المستفيد، وتحقيقاً للصالح العام وتدعيماً للتقدم الاقتصادي للدولة وحماية لأصولها من الدمار والخراب.

2.9 خصائص عقد التأمين التجاري

عقد التأمين الذي ينظم علاقة المؤمن بعملائه يتصف بخصائص خلاف الخصائص التي يجب أن تتصف بها الأخطار القابلة للتأمين وهي (الجمال، 1977: 39-44):

1- عقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، وهو لا يثبت عادة إلا بوثيقة يوقع عليها المؤمن والمؤمن له.

2- عقد التأمين عقد ملزم للجانبين، والالتزامان الرئيسيان المتقابلان فيه هما التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة المؤمن منها.

3- عقد التأمين من عقود المعاوضة إذ إن كلاً من المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى، فالمؤمن يأخذ مقابلاً وهو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، وكذلك المؤمن له يأخذ مقابلاً لما يدفعه وهو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة.

4- عقد التأمين من العقود الزمنية، لأنه يعقد لزمن معين، والزمن عنصر جوهري فيه، ويلتزم المؤمن لمدة معينة فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين، كذلك المؤمن له يلتزم المدة التي يلتزم بها المؤمن ويوفي التزاماته أقساطاً متتابعة على مدى هذه المدة أو دفعة واحدة، ولكن يراعى في هذه الدفعة الواحدة الزمن المتعاقد عليه.

5- عقد التأمين من عقود الإذعان، والمؤمن هو الجانب القوي، ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل على شرط المؤمن، وهي شروط أكثرها مطبوعة ومعروضة على الناس كافة.

6- عقد التأمين عقد احتمالي أو كما يسميه فقهاء الشريعة من عقود الغرر، وهذا يعني أن مقدار ما يلتزم به المؤمن والمؤمن له يكون احتمالياً، ذلك أن المؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي، إذ إن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها، وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي متوقف هو أيضاً على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها.

7- القاعدة العامة تشترط أن يكون الطرفان حسني النية، وأن حسن النية يعتبر ركناً أساسياً من أركان عقد التأمين على اختلاف أنواعه (قسطو، 1967: 23).

وهو الواجب الطوعي الايجابي في الكشف الدقيق والكامل لكل الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المطلوب تأمينه إذا طُلبت أو لم تُطلب، وتعتبر هذه المعلومات حقائق جوهرية إذا كانت تؤثر في قرار المؤمن (شركة التأمين)، حيث إن الفوائد المترتبة على هذا المبدأ هو منع التدليس، وصحة تقييم الخطر، وكشف الحقائق الجوهرية بالمعاينة (ملحم، 2010: 5).

يرى الباحث أن خصائص عقد التأمين من الأهمية بمكان، يتعرف عليها، ويعي مدلولاتها وأبعادها كل شخص يقدم على خوض العملية التأمينية طوعاً أو كرهاً؛ لما لذلك من أهمية كبيرة، يعرف من خلالها طرفا التأمين المؤمن والمؤمن له أو المستفيد ما له وما عليه، أي واجباته للغير وحقوقه على الغير، وبالتالي يضمن حقه ويفي بما تعهد به.

لكن الباحث يرى هنا أيضاً أن هذه الخصائص تحتوي على بعض المشاكل؛ وذلك لاحتوائها على خاصية لا يمكن قياسها أو التحقق منها، وهي خاصية توفر حسن النية عند طرفي عقد التأمين المتمثل في الشركة والمستأمن، فالأمر هنا باطني لا يمكن إثبات أو نفي حسن النية عند المستأمن أو الشركة خاصة إذا تعلق الأمر بمبلغ مالي كبير يتنازع على أحقيته شركة التأمين والمستأمن .

2.10 أنواع التأمين التجاري

لقد أدى تطور المدنية وتقدمها ونمو الحضارة وازديادها إلى كثرة ما يتعرض له الإنسان من الأخطار والضرر، وذلك بقدر ما وجد فيها من وسائل وقايتها، وطرائق العيش فيها والسعي في نواحيها، وتبع ذلك اهتمامه وعنايته بتجنب تلك الأخطار، وتلافي أضرا رها، وكان من نتيجة ذلك اتجاهه إلى التأمين ضد ما قد يصيبه ويتعرض له وهو كثير متعدد ومتنوع، فتعددت وتنوعت بسبب ذلك وتنوعت صور التأمين (الخفيف، 1997: 14).

هذا وتتنوع صور التأمين باعتبارات وحيثيات متعددة:

أولاً: ينقسم التأمين من حيث موضوعه إلى (قسطو، 33:1967):

1- تأمين بري

2- تأمين بحري

3- تأمين جوي

والتأمين البحري والجوي ويقصد به التأمين من المخاطر التي تحدث للسفن وللطائرات، ولما تحمله من بضائع، أما التأمين البري فهو ضد الحوادث العامة فيما عدا حوادث البحر والجو(مجلة البحوث الإسلامية، 1987: 24).

ثانياً: ينقسم التأمين من حيث إمكانية تحديد الخسائر المترتبة والتعويض اللازم للمستأمن إلى(الهانسي، 1985: 44-45):

1- التأمين النقدي: حيث يكون من الصعب تقدير الخسائر المالية الممكن تحققها نتيجة وقوع الخطر، ومثال ذلك تأمين الحياة حيث إنه من الصعب تحديد مقابل الوفاة فهذه مسألة نسبية وشخصية بحته، لذلك يتفق على دفع مبلغ معين عند تحقق الوفاة، وهو مبلغ التأمين.

2- تأمينات الخسائر: حيث لا يوجد أي صعوبة في تحديد الخسارة المحققة فهي تخضع لمتغيرات قابلة للقياس الكمي، وبذلك يمكن تحديد مبلغ التأمين اللازم باستخدام الطرق الرياضية المتاحة أو المتطورة، ومن قبيل هذا النوع ما هو معروف لدينا من تأمينات الحريق والحوادث والسطو والسرقة، ومن غير ذلك من تأمينات الممتلكات.

ثالثاً: التقسيم العملي للتأمين من حيث إدارة العملية التأمينية

يمكن إجراء التقسيم من وجهة نظر إدارة العملية التأمينية نفسها وما جرى عليه التقليد في التقسيم إلى (الهانسي، 1985: 46):

1- التأمين على الحياة: ويشمل كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة الشخص نفسه أو الاثنين معاً، حيث يوجد وثائق تغطي حالة الحياة فقط ووثائق تغطي حالة الوفاة فقط ونوع ثالث للوثائق يغطي حالتي لوفاة والحياة معاً.

2- التأمين العام: حيث أنه يغطي تأمين الممتلكات والمسئولية المدنية نحو الغير، وتأمين الممتلكات يغطي المخاطر التي يتعرض لها الشخص أو المنشأة في ممتلكاتهم، ومنها تأمين الحريق وتأمين السرقة وتأمينات النقل بأنواعه.

2.11 آراء الفقهاء حول التأمين التجاري

وحين نراجع مجموع أقوال العلماء القدامى والمحدثين في التأمين نجد أنها تتمثل في الاتجاهات التالية:

أولاً: اتجاه يميل إلى القول بأن التأمين غير جائز.

1- رأي ابن عابدين

لم يكن لعقد التأمين وجود في المحيط الإسلامي في عصر سلفنا الأولين من الفقهاء، ولذا لم يكن لهم فيه رأي، وكان أول رأي فيه هو لابن عابدين في حاشيته، وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سوكره) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو بغرق أو نهب أو غير ذلك فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال (السوكره) وإذا هلك من مالهم شيء في البحر يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً (الخفيف، 1997: 35).

يقول محمد بلتاجي: يتفق الباحثون بحق أن الفقيه الحنفي محمد أمين بن عمر (الشهير بابن عابدين) فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره (١١٩٨م-١٢٢٥هـ، ١٧٨٤م-١٨٣٦هـ) هو أول فقيه إسلامي تكلم عن نظام التأمين فأطلق عليه اسم (سوكرة)، وانتهى من حكمه الفقهي له بأن الذي يظهر له فيه أنه عقد لا يحل (بلتاجي، 2008: 19).

يرى ابن عابدين عدم جواز هذا التعاقد وأنه لا يترتب عليه إلزام الضامن بما التزم به عند وقوع الخطر، كما لا يترتب عليه كذلك إلزام للتعاقد معه بدفع ما التزم بدفعه من المال، وقد ذهب في تعليل ذلك إلى أن هذا من قبيل التزام مالا يلزم، والتزام مالا يلزم باطل عند مذهب الحنفية (الخفيف، 1997: 37).

وقد حاول ابن عابدين ربط عقد التأمين، الذي هو عقد جديد، بأي عقد صححه الشرع الإسلامي، ولما تعذر ذلك كان قوله بعدم شرعيته (الجمال، 1977: 223).

2- رأي المحدثين

وفي مقدمة المائلين إلى هذا الاتجاه الشيخ محمد المطيعي مفتي مصر الأسبق رحمه الله، والشيخ عبد الرحمن قراعة مفتي مصر بعده، والشيخ أحمد إبراهيم أستاذ الشريعة الإسلامية بالجامعة المصرية، والشيخ عبد الرحمن التاج شيخ الأزهر الأسبق، والشيخ عبدا لله القليقلي مفتي الأردن (بلتاجي، 2008: 39).

كما اتفق أغلب علماء العصر على حرمة التأمين التجاري، وذلك في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق عام ١٣٨٠هـ /١٩٦١م، ومؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥هـ / ألف وتسعمائة وخمسة وستون ميلادي ومؤتمر علماء المسلمين السابع في القاهرة أيضاً عام ١٣٩٢هـ ألف وتسعمائة واثنان وسبعون، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر المؤتمر الثاني عام ألف وتسعمائة وخمسة وستون ميلادي، وقرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام ألف وأربعمائة وثلاثة عشر للهجرة / ١٩٩٣م (الزحيلي، 2010: 5).

وقد أخذ بهذا الرأي المجمع الفقهي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي للنظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ بقرار رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه (ملحم، 2012: 346).

وقد أخذ بهذا الرأي مرة أخرى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، ربيع الأخر ١٤٠٦هـ الموافق ديسمبر ١٩٨٥م، وقرر ما يلي:

أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً (بابكر، 2010: 8).

إن مجمع الفقه الإسلامي إذ يحرم التأمين التجاري بكل أشكاله فإنه يعلل ذلك للأسباب التالية (ملحم، 2012: 347-348):

1- عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ.

2- عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة ونوع من المخاطرة في معاوضات مالية وفيه الغرم بلا جناية أو تسبب فيها وفيه الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين دون مقابل.

3- عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن يعد مدة فيكون ربا نسيئة وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها فيكون ربا نسيئة فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

4- عقد التأمين التجاري من الرهان المحرَّم لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان.

5- عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل وأخذه بلا مقابل في عقود المعاوضات المالية التجارية محرَّم لدخوله في عموم النهي الوارد في قوله تعالي: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}** (النساء:29).

6- عقد التأمين التجاري فيه الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

كما أن المجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقدس يحرم التأمين التجاري، ويعتبرها كبيرة من الكبائر؛ لاعتباره من العقود الربوية وعقود المقامرة والغرر الذي تضافرت نصوص الشريعة الغراء بالتحذير منه وبعواقبه الوخيمة في الدارين: الدار الدنيا والدار الآخرة (المجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقدس، 2014).

ويضيف الأستاذ سمير عادي في كتابه التأمين من الحريق بعض الأدلة التي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه وهي (عادي، 2010: 64):

1- عقد التأمين ليس من العقود المعروفة في الإسلام فهو ليس من العقود التي تبيحها الشريعة الإسلامية.

2- عقد التأمين ينطوي على العمل الربوي.

3-يوجد في عقد التأمين أكل لأموال الناس بالباطل.

4- تتضمن وثيقة التأمين على الكثير من الأمور الفاسدة.

ثانياً: اتجاه يميل إلى القول بأن التأمين بكافة أنواعه جائز شرعاً.

وفي مقدمة هؤلاء محمد موسى، علي الخفيف، مصطفى الزرقا، محمد مدكور، عبد الرحمن عيسى، محمد البهي، إبراهيم الطحاوي (بلتاجي، 2008: 40).

يرى الفقهاء أن في أحكام الشريعة وأصول فقهها ونصوص الفقهاء ما يصلح أن يكون مستنداً قياسياً واضحاً في جواز عقد التأمين وعلى الأخص عقد الموالاة وضمان خطر الطريق عند الحنفية، وقاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية، ونظام العواقل في الإسلام، وكذلك يجد مستنداً واضحاً ودليلاً محكماً على جواز عقد التأمين في نظام مالي قانوني قائم عملياً في حياتنا ويطبقه ويستفيد منه الكثيرون في كل قطر، ويرونه أساساً ضرورياً شرعاً وعقلاً لا بد منه (الجمال، 1977: 224).

يقول محمد بلتاجي: إن الشيخ محمد عبده كان يرى أن التأمين على الحياة جائز، وأنه من قبيل شركة المضاربة المشروعة في الفقه الإسلامي، فقد سئل الشيخ فيه عن أنه: إذا مات المتعاقد في خلال المدة تأخذ ورثته (أو من يطلق له حال حياته ولاية أخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي ينتج مما دفعه) فأجاب بالتصريح بأن من حق الورثة أو من يقوم مقامهم أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه (بلتاجي، 2008: 25)[1].

[1]- ويعقب الدكتور بلتاجي "وإن الباحث ليحار حقاً في نسبة هذا القول إلى الشيخ محمد عبده، فهو يصرح في هذه الفتوى بأن ذلك يكون من قبيل شركة المضاربة وهي جائزة، ولا يمكن للباحث أن يتجاهل ما لا بد أن يخطر على ذهنه من أن الشيخ في منزلته العلمية كان

ويعلل الشيخ علي محمد الخفيف عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بجواز التأمين لأسباب أجملها فيما يأتي (الخفيف، 1997: 108-109):

أولاً: أنه عقد جديد مستحدث لم يتناوله نص خاص ولم يشمله نص حاظر والأصل في ذلك الجواز والإباحة.

ثانياً: أنه عقد يؤدي إلى مصالح وإذا ثبتت المصلحة فثم حكم الله.

ثالثاً: أنه أصبح عرفاً عاماً دعت إليه مصلحة عامة ومصالح شخصية والعرف من الأدلة الشرعية.

رابعاً: أن الحاجة تدعو إليه وهي حاجة تقارب الضرورة ومعها لا يكون للاشتباه موضع إذا فرض وكان فيه شبهة.

خامساً: أن فيه التزام أقوى من التزام الوعد، وقد ذهب المالكية إلى وجوب الوفاء به قضاء.

رد المجمع الفقهي:

يرد مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة على حجج المجيزين للتأمين التجاري بما يلي (ملحم، 2012: 348-351):

1- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

2- الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة.

أفقه من أن يُدخل في المضاربة الشرعية ما لا يمكن أن يدخل فيها بحال؛ حيث يبيح أن يأخذ الورثة مالاً لم يدفعه مورثهم ولا هو ربح ما دفعه، فبأي حق يأخذونه؟ (بلتاجي،2008: 25).

3- الضرورات تبيح المحظورات، لا يصلح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

4- لا يصلح الاستدلال بالعُرف فإن العُرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يُبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إليه تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعيَّن المقصود منه وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار له معها.

5- الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو معناها غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستأمن المستفيد غير ورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد .

6- قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

7- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصلح؛ لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

8- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ومن الفرق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض

بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير المقصود إليه.

9- قياس عقد التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضاً، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له نظاماً راعى فيه أقرب الناس إلى الموظف. ونظراً إلى مظنة الحاجة بهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيه، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين.

10- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصلح فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لديه الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون، وإسداء المعروف ولو دون مقابل.

11- قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في تأمين الأقساط ومبلغ التأمين وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس .

12- قياس عقود التأمين التجاري على الإيداع لا يصلح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل ن المؤمن ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض على الضمان لا يصلح بل هو مفسد للعقد .

بعد الدراسة والتحليل لأدلة المانعين وردودهم على المجيزين، فالذي يبدو لي أن ما ذهب إليه المانعون والمحرمون للتأمين التجاري كان رأياً سديداً، لذا فإنني أتفق من حيث الجملة مع أصحاب الرأي القائل بحرمة التأمين التجاري للاعتبارات التالية:

1- وجاهة الأدلة التي استدل بها المانعين للتأمين التجاري.

2–التأمين التجاري يقوم على الغرر الفاحش والجهالة والمقامرة والمراهنة وإلزام ما لا يلزم وكلهما أمر محرم شرعاً، ولا لبس في ذلك.

3– إن وجه الاستثمار في التأمين التجاري قائم على الربا بشتى صوره إيداعاً واقتراضاً واستثماراً، حيث تقوم شركات التأمين التجاري باستثمار أموال الشركة المتجمعة لديها من أموال المساهمين والمستأمنين في الأعمال الربوية، وهي أعمال محرمة شرعاً في الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء.

2.12 ملخص الفصل الثاني

– يعرف التأمين التجاري بأنه عقد بين شركة التأمين ومستأمن معين، تتعهد هذه الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال عند حدوث خطر معين مقابل التزام المستأمن بدفع مبلغ مالي محدد.

– أول ما نشأ التأمين التجاري في الغرب بسبب مخاطر التجارة، فكانت أول وثيقة تأمين بحري هي الوثيقة الإيطالية المؤرخة سنة ١٣٤٧م، ومن ثم ظهر التأمين عند العرب قرب القرن التاسع عشر الميلادي.

– تكمن أهمية التأمين التجاري في كونه وسيلة من وسائل الاحتياط لحادث مستقبل قد يجيء بالضرر، ووقاية من عوز ينزل فيدفعه للحصول على مبلغ التأمين.

– الأخطار القابلة للتأمين يجب أن يتوفر فيها شروط، وهو أن يكون الخطر (احتمالياً، إمكانية تقدير ما ينتج عنه من خسارة، وغير إرادي، ولا يكون مركز على شخص واحد، والخسارة مادية، سهل الإثبات، وغير مخالفة للقانون، مستقبلية الخطر).

– لعقد التأمين خصائص هي (رضائي، ملزم، عقد معاوضة، زمني، عقد إذعان، احتمالي، الطرفان حسنا النية).

– التأمين التجاري له أنواع، حيث ينقسم من حيث موضوعه إلى (بري، بحري، جوي)، ومن حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض إلى (نقدي، تأمينات الخسائر)، ومن حيث التقسيم العملي إلى (التأمين على الحياة، والتأمين العام).

– تنقسم آراء الفقهاء حول التأمين التجاري إلى قسمين، قسم يجيزه وآخر لا يجيزه، أما المجيزون فيعللون ذلك بأنه (عقد جديد لم يتناوله نص خاص، ويؤدي إلى مصالح، الحاجة تدعو إليه وهي تقارب الضرورة، وفيه التزام أقوى من الوعد)، أما غير المجيزين فيعللون ذلك بأنه (مشتمل على الغرر، من ضروب المقامرة، يشتمل على الربا، يشتمل على الرهان المحرم، أخذ مال دون مقابل).

الفصل الثالث

نظرة عامة حول التأمين التعاوني

3.1 مقدمة.

3.2 تعريف التأمين التعاوني.

3.3 نشأة التأمين التعاوني.

3.4 أهداف التأمين التعاوني.

3.5 أسس التأمين التعاوني.

3.6 مشروعية التأمين التعاوني.

3.7 الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

3.8 ملخص الفصل الثالث.

3.1 مقدمة

يشير هذا الفصل في بدايته إلى التعرف على التأمين التعاوني، ونشأته، والتعرف على مشروعيته في القرآن والسنة والفقه، والأهداف التي يسعى لتحقيقها التأمين التعاوني للأفراد والمؤسسات والمجتمع، والأسس التي يجب أن تتوفر فيه؛ حتى يبتعد عن ساحة التأمين التجاري ويكون له الخصوصية التي تميزه ويعرف من خلالها.

ثم ينتقل الحديث بعد ذلك عن بيان وتوضيح الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين والتجاري؛ وذلك تأصيلاً لفكرة مدى الاختلافات الجوهرية بينهما، والتي من خلالها أجاز العلماء التأمين التعاوني، وحرموا التأمين التجاري.

3.2 تعريف التأمين التعاوني

يطلق على التأمين الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامية المصطلحات التالية:

التأمين التعاوني، التأمين التكافلي، التأمين الإسلامي، التأمين التبادلي.

ويحتل مصطلح التأمين التعاوني المرتبة الأولى من حيث كثرة الاستعمال، فهو المصطلح المألوف، والمعروف لدى المجامع الفقهية والمؤتمرات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي، استئناساً بقول الله تبارك وتعالى:**{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}** (المائدة: 2) (ملحم، 2012: 21).

3.2.1 التأمين التعاوني لغة:

التعاون لغة: من عاون عوناً، يقال: أعانه على الشيء أي: ساعده، وتعاون القوم أي: عاون بعضهم بعضاً (عمر، 2008: 1370).

وبناء عليه يصبح المعنى اللغوي للتأمين التعاوني: إعانة مجموعة من الأفراد بعضهم بعضاً لتحقيق طمأنينة النفوس وزوال الخوف (ملحم، 2012: 18) .

ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية، ونصوص السنة النبوية تحث عليه من ذلك قوله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** (المائدة: 2)، وقوله تعالى: **{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا }** (آل عمران:103).

وفي السنة النبوية قوله ﷺ: **(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)** (البخاري، باب نصر المظلوم: ج129/3).

وقديماً ذكر أفلاطون أنه قال: "إن الجماعات ظهرت قبل كل شيء نتيجة للحاجات البشرية التي لا يمكن إشباعها إلا حين يكمل الناس بعضهم بعضاً، فللناس حاجات كثيرة ولا يوجد من يستطيع العيش على أساس الاكتفاء الذاتي، ومن ثم كان لزاماً أن ينشد كل من الآخر العون والمبادلة (أبو صفية، 2004: 2).

3.2.2التأمين التعاوني اصطلاحا:

يعرف التأمين التعاوني اصطلاحاً بأنه: "عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع، وتتولى إدارة العمليات التأمينية فيه شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم" (ملحم، 2012: 18).

ويعرفه آخرون بأن: "يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين تبرعاً، ويؤدى من الاشتراكات تعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين، وضرر مؤكد على الأشياء والأشخاص والحالات المؤمن عليها" (الزحيلي، 2006: 439).

يعرفه عبد الستار الخويلدي بأنه: "اتفاق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضاً بالتبرع باشتراكات تخصص لجبر ما يقع من أضرار أو خسائر على أي منهم حسب قوانين وأسس معينة، ولتحقيق ذلك يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر والأضرار" (الخويلدي، 2010: 13).

ويعرفه مصطفى الزرقاء رحمه الله بأنه: "تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية، ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه" (الزحيلي، 2010: 2).

3.3 نشأة التأمين التعاوني

نتيجة لتخلف المسلمين في القرون الأخيرة، وبعدهم عن الشريعة الغراء، اجتهاداً أو تطبيقاً، وخضوعهم للغزو الفكري والثقافي والاستعمار العسكري والتشريعي، واحتلال بلادهم، تسربت إلى بلاد المسلمين أنظمة التأمين التجاري الغربي بعجرها وبجرها، وعرضت على العلماء المسلمين فحرمها معظمهم، وخالف العدد القليل فقالوا بإباحتها بشروط.

ونهض العلماء والفقهاء لمواكبة متطلبات العصر، ومجارات الأحداث، ومجابهة المستجدات، ودراسة النوازل، ودعا المخلصون والعاملون منهم إلى إيجاد البديل للتأمين التجاري، وأدى اجتهادهم وبحثهم إلى نظام التأمين التعاوني، الذي أقره جمهور العلماء المعاصرين بما يحقق الأهداف الإنسانية، والغايات النبيلة من التأمين، وبما يتفق مع مقاصد الشريعة، التي تقوم على مبدأ التعاون، دون استغلال للعواطف، أو انتهاز للفرص، أو التلاعب بالألفاظ، أو طمع في مكسب مادي، لتبقى القيم الرفيعة هي السائدة والموجهة لشؤون الحياة (الزحيلي، 2006: 436).

يرى بعض الباحثين أن التأمين (بدأ أول ما بدأ تعاونياً) حتى يرده بعضهم إلى القرن العاشر قبل الميلاد حيث بدأ أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام ٩١٦ قبل الميلاد، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة (بلتاجي، 2008: 13).

كما تدل الدراسات التاريخية على أن التأمين التعاوني بطريق الجمعيات يضرب بجذوره في أعماق التاريخ، قبل ظهور التأمين التجاري بحقب طويلة، ويرجع ظهوره إلى نظام الطوائف الحرفية بين جماعات التجار والصناع والمحاربين، على أساس فكرة تضامن أهل الحرفة أو المهنة الواحدة والمعونة المتبادلة بينهم.

وقد وجد له أثر في العراق أيام البابليين ولدى الفينيقيين واليونان والرومان من قبل ميلاد المسيح بثلاثة آلاف سنة. كما وجد في لندن ما بين (٨٢٧-١٠١٥م) جمعيات لتعويض السيد الذي يفقد خادمه، ولتعويض الأموال التي تُسرق، وحديثاً أُنشئت في أمريكا جمعيات تعاونية متعددة تباشر أعمال التأمين وأكبر هيئة للتأمين على الحياة في سويسرا هيئة تعاونية، وفي انجلترا وغيرها من سائر بلدان أوروبا جمعيات تعاونية تقوم بأعمال التأمين (أبو صفية، 2004: 3).

إن مسيرة الفكر الفقهي المعاصر في موضوع التأمين واضحة تاريخياً. فقد برز التأمين كقضية معاصرة مهمة حولها خلاف في (أسبوع الفقه الإسلامي) بجامعة دمشق، في ١٣٨٠/١٠/١٥هـ الموافق ١٩٦١/٤/١م (الزرقا، 2010: 2).

إن الفضل لا بد أن يُنسب لأهله، فقد كان للمصارف الإسلامية الدور الفاعل في تأسيس شركات التأمين الإسلامية، ودعمها ورعايتها وإنجاحها، فمعظم هذه الشركات منبثقة عن المصارف الإسلامية، وتقوم المصارف الإسلامية بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات، كما أن المصارف الإسلامية تعتبر جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين الإسلامية.

إن من أهم العوامل التي ساعدت على إنشاء شركات التأمين التعاوني صفة الجشع والاستغلال التي مارستها شركات التأمين التجاري بعد أن أصبح هدفها الأول هو الربح، وزاد من استغلالها أن التأمين في بعض صوره أصبح إلزامياً كالتأمين على السيارات، وتأمين أصحاب الأعمال على حياة العمال، وتأمين البضائع المستوردة ونحو ذلك (ملحم، 2012: 22-23).

ومن أشهر شركات التأمين الإسلامية وأسبقها تأسيساً ما يلي (ملحم، 2012: 23):

1- شركة التأمين الإسلامية في السودان: وهي أولى شركات التأمين الإسلامي ظهوراً حيث ظهرت إلى الوجود في مطلع عام ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م في الخرطوم من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني.

يقول أحمد ملحم: وأما التأمين التعاوني فقد ظهر بصورة عقد أُنشئت على أساسه أول شركة تأمين إسلامية في السودان عام ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م (ملحم، 2010: 2).

2- الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) في دبي: وقد تأسست مع نهاية عام ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م من قبل بنك دبي الإسلامي.

3- الشركة الوطنية للتأمين التعاوني في السعودية: تأسست عام ١٤٠٥هـ الموافق١٩٨٥م، وهي شركة حكومية بالكامل.

4- الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين: وقد ظهرت إلى حيز الوجود عام ألف وأربعمائة وخمسة للهجرة الموافق ١٩٨٥م.

5- شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين: ظهرت إلى حيز الوجود عام ١٤١٢هـ الموافق ألف وتسعمائة واثنان وخمسون ميلادي، ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها.

6- شركة التأمين الإسلامية في الأردن: تأسست عام ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٦م بدعم من البنك الإسلامي الأردني.

ومن أشهر شركات التأمين الإسلامية في فلسطين:

1- شركة التكافل للتأمين: تأسست عام ٢٠٠٨م في الضفة الغربية (شركة التكافل، 2015).

2- شركة الملتزم للتأمين والاستثمار: تأسست عام ٢٠٠٨م، ورخص لها للعمل من قبل مجلس الوزراء في غزة الصادر في جلسته رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٨م (شركة الملتزم، 2015).

3.4 أهداف التأمين التعاوني

غاية التأمين الإسلامي هي: تأمين الإنسان في حياته الدنيوية بضمان الحياة الطيبة والوقاية من الأضرار في الحياة الدنيا.

فمقاصد الشريعة تضمن حفظ الدين، وحفظ الدين يؤمن الحياة الدنيا، وتضمن حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، ولا تتعدى المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان هذه المقاصد بحال من الأحوال. والمقاصد الخمس المشار إليها هي: مقاصد أو مصالح ضرورية لا بد من تأمينها لكل فرد مسلم (كدواني، 2013).

يمكن إيجاز أهداف التأمين التعاوني في الآتي (الزحيلي، 2010: 3):

1- تحقيق الأمان للمستأمنين: فإن التأمين التعاوني يجعل المستأمن مطمئناً في ممارسة أعماله، دون تعرض لاحتمالات مخاطر المستقبل المتعددة.

2- تحقيق الكسب الحلال: يعني أن التأمين التعاوني يعد سبيلاً مشروعاً للكسب والربح الحلال شرعاً، وتقوم شركات التأمين التي تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم،

والأدق أن يقال على أساس عقد المضاربة، وطريق تحقيق الربح عن طريق استثمار شركة التأمين الأموال المجتمعة من أقساط التأمين بالطرق المشروعة بوصفها مضاربة، وأما شركة التأمين فتحصل على الدخل المادي من طريق أرباح أموال المساهمين ومن حصتها من أرباح المضاربة.

3- تفعيل أحكام الشريعة وتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان.

4- الإسهام في بناء الاقتصاد العام وتنميته وازدهاره عن طريق إدارة المشروعات الاقتصادية، واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين وترميم أثار الأخطار الحادثة، والمحافظة على أموال التأمين ومدخراته.

5- حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري، لأنها تهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن على حساب المستأمنين واستغلالهم بأخذ الأقساط بأسلوب احتكاري.

6- إسهام شركات التامين التعاوني في دعم رسالة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فكل مؤسسة أو مصرف بحاجة للتامين.

يضع سلمان الندوي أهدافاً أخرى للتأمين التعاوني وهي (زيدان، 2012: 95-96):

1- تقوية روح التعاون والمحبة والألفة والمودة والعمل الجماعي بين الأعضاء كافة، باعتبارهم جسداً واحداً وخلية متجانسة.

2- تعزيز المشاعر الصادقة للانتماء إلى النقابة أو الجمعية المهنية باعتبارها الكيان التنظيمي الصادق لرعاية مصالحهم المهنية والاجتماعية والاقتصادية.

3- تحقيق الأمن المعنوي للأعضاء، والذي يسعى كل إنسان لبلوغه، حيث يشعر كل عضو أن له نقابة أو جمعية ترعاه في حالات الكوارث والمصائب، كما ترعى أسرته من بعده.

4- تخصيص راتب تقاعدي عندما يصل الفرد إلى سن التقاعد ويصبح غير قادر على العمل وتحقيق الكسب المادي الذي يساعده على مواجهة ظروف الحياة المادية.

5- تقديم العون المادي المالي لمن يتعرض إلى كارثة أو مصيبة، ليعينه على التخفيف من حدة الأزمة، ولا سيما في الكسب، بالمقارنة مع حالته من قبل.

6- يعتبر أحد النماذج الاجتماعية الناجحة الذي يمكن تطبيقه في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والمهنية ونحوها.

إن المتتبع لأهداف التأمين التعاوني السابقة يلاحظ أن هناك فرقاً بين القائمة الأولى والثانية، أي بين الأهداف التي تضعها الزحيلي والأهداف التي يضعها الندري، حيث ركزت الزحيلي على الأهداف الاجتماعية والاقتصادية العامة التي يسعى التأمين التعاوني لتحقيقها من بناء الاقتصاد وتحقيق الكسب لشركات التأمين ودعم رسالة المصارف الإسلامية.

بينما ركز الندري على الأهداف الفردية التي يسعى التأمين لتحقيقها من حماية المستأمن وتحقيق الأمن المعنوي له وتقديم الدعم المادي والمالي له.

وهنا يرى الباحث أن القائمتين السابقتين تكاملية، تكمل كل منهما الأخرى، توضح أن التأمين يخدم مصلحة الفرد والمجتمع وشركات التأمين

3.5 أسس التأمين التعاوني

لا بد من توفر أسس عشرة في التأمين التعاوني أو التكافلي ليبتعد عن ساحة التأمين التجاري وهي ما يأتي (الزحيلي، 2010: 7-8):

1- التبرع بالأقساط من المشتركين أو حملة الوثائق.

2- تملك حملة الوثائق أموال التأمين.

3- شركة التأمين الإسلامي شركة لإدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله.

4- تتطلب عمليات التأمين التعاوني واستثمار الأموال وجود حسابات مستقلة لها، وحسابات أخرى لحقوق المساهمين.

5- فائض التأمين يكون حقاً لحملة الوثائق على عكس شركات التأمين التجاري التي تحرص على الربح فتبتلع كل الفوائض.

6- التعويض في التأمين التعاوني على الحوادث مقصور على الضرر الفعلي الناتج عن الحادث، وفي حدود مبلغ التأمين. وأما شركة التأمين على الأشخاص فتدفع مبلغ التأمين للمشترك أو لورثته بعد موته، ولو لم يحدث ضرر مادي.

7- في التأمين التعاوني يلتزم القائمون على إدارته واستثمار أمواله بأحكام الشريعة الإسلامية.

8- لا بد لكل شركة تأمين تعاوني أو إسلامي من تعيين هيئة شرعية للإفتاء والرقابة، تكون فتاواها ملزمة.

9- لحملة الوثائق وهم المؤمن لهم حق المشاركة في إدارة عمليات التامين، وحق الرقابة على نشاط الشركة، لأنهم هم الذين يملكون الودائع وعوائد الاستثمار، ليتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم وحمايتها، وهذا غير متوفر في شركات التأمين التجاري.

10- توزيع أرباح المساهمين بنسبة أموالهم، وكذلك خسائرهم، وهذا مفقود في شركات التأمين التجاري.

يضيف سليمان العازمي بالإضافة للأسس السابقة أساساً آخر وهو:

11- تغير قيمة الاشتراك: وهذه إحدى خصائص هذا التأمين، نظراً لأن كل واحد منهم مؤمن ومؤمن عليه، من أجل هذا كان الاشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقص تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات، فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية (العازمي، 2009: 22).

كما يضع سلمان الندوي بالإضافة للأسس السابقة أسساً يعتبرها بمثابة القواعد الملزمة للعمل في شركة التأمين التعاوني، وهي الضوابط الحاكمة لكل معاملات التأمين التعاوني، وعلى أساسها يقيم أداء القائمين على أمرها وأموال المشتركين في التكافل الجماعي وهي على النحو التالي (زيدان، 2012: 95):

1- التعاون والتضامن في تحمل المسئولية في شركة التأمين التعاوني وإدارتها المتوازنة عند نزول الكوارث والمصائب وذلك بنية التبرع وروح الأخوة والمحبة.

2- خلو التأمين التعاوني من الربا بأنواعه وأشكاله، وكذلك خلوه من الضرر والجهالة والمقامرة والمراهنة واستغلال أموال الناس بغير فائدة لأصحابها الشرعيين.

3- الخدمة العضوية للأعضاء المشتركين في شركة التأمين التعاوني (النقابة، الجمعية، الشركة) وليس بغرض تحقيق الأرباح كما يحدث في شركة التأمين التجاري.

4- العضوية المفتوحة للأعضاء الذين يقبلون بشروط ونظام ولوائح شركة التأمين التعاوني(النقابة، الجمعية، الشركة) برضا تام بدون إذعان.

يضع رجب كدواني أسساً أخرى للتأمين التعاوني تتمثل في الآتي (كدواني، 2013):

1- الإيمان والعمل بالتكاليف الشرعية أو وحدة العقيدة والشريعة: لأن الاعتصام بالله والتمسك بكتابه وسنة نبيه ﷺ اعتقاداً، وعملاً هو سبب الأخوة والألفة والتعاون.

2- الأخوة الإسلامية: هي الرابطة العامة التي تربط المسلمين بعضهم ببعض، وهي أثر لازم للإيمان، تجعلهم أولياء بعض في المعونة.

3- الإنفاق المالي: وهو أثر لازم للإيمان، وهو يعني نقل المال من قادر إلى غير قادر، أو من غير قادر إلى غير قادر، بغير عوض، طاعة لله وامتثالاً لأمره، وابتغاء رضوانه، دون مقابل مادي.

4- الشورى: وهي تعني الاجتماع على الأمور والمشاورة فيها، والوصول إلى أقرب الآراء إلى الكتاب والسنة، وهي تعاون بالرأي لذا كانت ألزم لتنظيم التأمين التعاوني الإسلامي.

5- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهي فريضة من فرائض الله غايته الحث على التعاون، والاجتماع، وعدم الفرقة، وهو يتعلق بحقوق الله وحقوق الآدميين، وما هو مشترك بينهما، ولا تخرج أقسام التأمين الإسلامي عن هذه الحقوق الثلاثة.

يتبين لنا مما سبق أن هناك تداخلاً وتشابهاً في الأسس التي يشترط توافرها في التأمين التعاوني تميزه عن التأمين التجاري، يعبر الباحثون عن هذه الأسس بطرقهم المختلفة، لكن يمكن لنا أن نجملها في الآتي:

1- التأمين التعاوني قائم على التبرع، طاعة لله وابتغاء الأجر والرضوان.

2- المستأمنون هم الملاك الحقيقيون لأموال التأمين، وشركة التأمين قائمة على إدارة واستثمار أموال التأمين، ومن حق المستأمن المشاركة في إدارة عمليات التأمين.

3- التأمين التعاوني يحتوي على حسابين، حساب عمليات التأمين وحساب حقوق المساهمين.

4- فائض التأمين حق لحملة وثائق التأمين.

5- إدارة واستثمار أموال التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

6- الأرباح والخسائر في التأمين التعاوني توزع وفق نسبة أموال المساهمين.

7- قيمة الاشتراك في التأمين التعاوني عرضة للزيادة والنقصان تبعاً للأرباح والخسائر والتعويضات المقدمة.

3.6 مشروعية التأمين التعاوني

التأمين التعاوني جزء من شريعة الإسلام، وشريعة الإسلام ليست وليدة التجربة والحاجة، ولم يضعها بشر، وإنما أنزلها خالق البشر، والعليم بأحوالهم، وجميع المصادر الشرعية ترجع إلى أصل واحد هو ما جاء عن طريق الوحي، والقرآن الكريم هو: "المصدر الأصلي الذي تستمد منه سائر الأدلة حجيتها"، والسنة هي المصدر الثاني وهي: "ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير"، وهي واجبة الإتباع بنص الكتاب، ثم الإجماع، ثم القياس (كدواني، 2013).

أولاً: من القرآن الكريم:

الآيات التي تحث على التعاون في شتى المجالات، تدل على أن الإسلام دين التعاون والتراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً في ميادين الحق والخير والبر (أبو صفية،2004: 6).

يقول تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** (المائدة: 2).

ويقول تعالى: **{وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}** (العصر: 1- 3).

ثانياً: من السنة النبوية:

الأحاديث الدالة على التراحم والتكافل والتعاون كثيرة نذكر منها:

1- قوله ﷺ: **(من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)** (مسلم، باب تحريم الظلم: ج1996/4).

2- قوله ﷺ: **(إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)** (مسلم، باب من فضائل الأشعريين: ج1944/4).

يقول سليمان العازمي: ومن لطائف هذا الحديث الشريف وفوائده مما نحن بصدده (العازمي، 2009: 31):

1- التضامن عند الحاجة في الغزو أو الإقامة.

2- ما يأتي به الواحد يختلف مقداراً عما يأتي به الآخر.

3- يخلطون ما يجمعون خلطاً يزيل التمييز.

4- كل فرد يأخذ من المجموع (مالاً أو طعاماً) ما يكفيه.

5- ما يفضل من طعامهم لا يتفاضل فيه واحد عن غيره، ذلك أن المال قد خلط خلطاً يزيل صورة الملكية الأصلية ومقدارها.

ثالثا: الفقه الإسلامي

ذهب جماهير العلماء والفقهاء المعاصرين إلى مشروعية التأمين التعاوني، وعملوا على رعايته، وتقديم العون العلمي والاستشاري له، وفتح الأبواب أمامه، وبيان الأبواب الفقهية التي يمكن الاعتماد عليها والاستعانة بها لسير أعماله، وشارك عدد كبير منهم في هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين التعاوني للاطلاع على العقود، لضمان موافقتها للشريعة الغراء، وحمايتها من تسرب الحرام والمحرمات (الزحيلي، 2006: 439).

ولقد ذكر قرار المجمع الفقهي مشروعيته أو جواز تأمين الجمعيات التعاوني ونظام التأمينات الاجتماعية فهو عقد تبرع، بل هو أمر مرغوب فيه، لدخوله في دائرة عقود التبرعات، ولأنه من قبيل التعاون المطلوب شرعاً في قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}(المائدة: 2) (الزحيلي، 2010: 6).

قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/ ١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم للأدلة التالية (زيدان، 2012: 90):

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود البيوع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث؛ وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه؛ ربا الفضل وربا النسيئة، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا اللون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

كما استقر رأي معظم أهل العلم من فقهاء العصر على أن التأمين التعاوني يدخل في عقود التبرعات التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر؛ لأن التعويض الذي يدفع للمتضررين من المستأمنين يكون من حسابهم على أساس التزام التبرع بينهم، فكل مستأمن متبرع لغيره متبرع له وبصفة إلزامية تتطلبها طبيعة عقد التأمين التعاوني (ملحم، 2010: 9).

آراء بعض الفقهاء المجيزين للتأمين التعاوني

1- الصديق الضرير

يقول الصديق الضرير رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين في السودان: " لا أعتقد أن هنالك اختلافاً في جواز التأمين التعاوني، بل هو عمل تدعو إليه الشريعة، ويثاب فاعله إن شاء الله، لأنه من التعاون على البر والتقوى، وقد أمرنا الله به، فإن كل مشترك في هذه العملية يدفع شيئاً من ماله عن رضاً وطيب نفس ليكون منه رأس مال للشركة، يعان منه من يحتاج للمعونة من المشتركين في الشركة، وكل مشترك هو في الواقع متبرع باشتراكه لمن يحتاج له من سائر المشتركين حسب الطريقة التي يتفق عليها المشتركون، وسواء أكان هذا النوع من التأمين في صورة تأمين بحري، أو بري، أو تأمين على الحياة، أو تأمين من الأضرار، فهو جائز شرعاً (الضرير، 2003: 19).

2- علي القرة داغي

يقول علي القرة داغي: "الذي يظهر لي رجحانه هو أن علاقة المشاركين المستأمنين بحساب التأمين تقوم على أساس الالتزام بالتبرع، أو التبرع المتمثل بعقد الهبة بثواب، أو الهبة بشرط التعويض، والنهد، والرقبى والعمرى، فهو العقد الذي ينظم هذه العلاقة، وتنتظم من خلاله أحكامه وأثاره من حيث المبدأ فالتأمين التعاوني بالصورة التي ذكرناها داخل في الهبة بثواب أو بشرط العوض ، فالمستأمنون يتبرعون فعلاً بأقساطهم لحساب التأمين تبرعاً لا يرجعون فيه ولكن يشترطون أن يتعاون معهم الصندوق عند وقوع الحادثة حسب النظام الذي وضعه حساب التأمين لتفتيت المخاطر، وكسر الجابر والتعاون على البر والتقوى.

ويضيف علي القرة داغي قائلاً: وحتى لو قلنا إن التأمين التعاوني لا يدخل فيما سبق، لكنه بلا شك تكون الهبة بشرط الثواب والعوض والعمرى والرقبى[٢] أصلاً صالحاً لقياسه عليه، بل إنني أرى أن التأمين التعاوني أولى وأقرب من التبرع والتعاون من الهبة بثواب، لأن الهبة بثواب قد لا يكون فيها معنى التعاون والتبرع، وإنما يقصد منبها الحصول على عوض وبالتالي تقترب تماماً من البيع، ولذلك اعتبرها جماعة من الفقهاء أنها تأخذ حكم البيع، وتطبق عليها أحكامه (القرة داغي، 2009: 56-57).

[٢]- العمرى: هي الهبة بشرط بقاء حياة الموهوب له مثل أن يهب رجل لآخر عقاراً ما دام الموهوب له حياً، فإذا مات رجع إليه. أما الرقبى فهي أن يقول: أرقبتك داري، أو داري لك رقبى، أو هي لك، فإن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقر ملكك(داغي، 2009: 48-49).

3- يوسف الشبيلي

يقول يوسف الشبيلي: " من الشواهد التي وقعت على عهد النبي ﷺ وفيها اجتماع بقصد التعاون على تقليل المصروفات، وهي جائزة، بل مندوبة مع ما فيها من التغابن بين الرفقاء؛ لأن بها يتحقق التكافل فيما بينهم حديث سلمة رضي الله عنه قال: خفت أزواد القوم وأملقوا[٣] فأتوا النبي –صلى الله عيه وسلم – في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فقال رسول الله –صلى الله عيه وسلم–: **(ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطع[٤] وجعلوه على النطع فقام رسول الله –صلى الله عيه وسلم – فدعا وبرَّك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله–صلى الله عيه وسلم –: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله)** (البخاري، باب الشراكة في الطعام: ج137/3).

وسئل أحمد عن الرجلين يشتريان الفرس بينهما، يغزوان عليه، يركب هذا عقبة وهذا عقبة؟ قال: ما سمعت فيه بشيء، وأرجو ألا يكون به بأس. قيل له أيما أحب إليك يعتزل الرجل في الطعام أو يرافق؟ قال: يرافق، هذا أرفق، يتعاونون، وإذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره، ولا بأس بالنهد، قد تناهد الصالحون (الشبيلي، 2009: 14-15).

4- عبدا لله بن بيه

يقول عبدا لله بن بيه: إن التأمين التعاوني له ثلاثة أصول أحدهما: ما عرف من تشوق الشارع الحكيم للتعاون والتضامن قال تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** (المائدة: 2)، حديث الأشعريين **(إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)** (مسلم، باب من فضائل الأشعريين: ج1944/4).

وقد نبه العلماء كالعيني في عمدة القاري على أن هذا ليس من الهبة وإنما هو من الإباحة. كما نبه بعضهم كالباجي على أنه اعتباراً بهذا الأصل يجوز للإمام أن يفعل ذلك.

---

[٣]- أملقوا: أي افتقروا (البخاري، باب الشراكة في الطعام، ج137/3).

[٤]- النطع بكسر النون وفتح الطاء: جلود يضم بعضها لبعض وتبسط(البخاري، باب الشراكة في الطعام، ج137/3).

الثاني: أصل خاص يتعلق بما فهم من قصد الشارع في الجنايات إلى تفتيت الضرر وذلك بتسريع العاقلة.

إن نظام العواقل في الإسلام الذي كان يختص بعصبيات النسب دليل واضح على قصد الشارع الحكيم تفتيت جبر الضرر، وقد عممه عمر رضي الله عنه ليشمل منسوبي الديوان عندما ضعفت العصبية وأصبح لأهل الديوان الواحد نوع عصبية وتضامن وذلك لما فهم رضي الله عنه من قصد الشارع إناطة الحكم بوصف التضامن الذي يمكن أن ينشأ عن النسب كما يمكن أن ينشأ عن الديوان ففتح الباب للاجتهاد في أي شكل من التضامن الذي وإن كان قد بدأ بالوضع فإنه لا يستبعد أن يكون بالعقد.

الأصل الثالث: الذي يتمثل في عقد الولاء قال سبحانه وتعالى:**{وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}** (النساء: 33)، وهذه الآية جعلت لإرادة المتعاقدين حظاً في التوريث الذي كان بالوضع، وهذه الآية وإن كان حكمها منسوخاً عند أكثر العلماء فقد تمسك بها بعضهم كالأحناف في تقريرهم للميراث بهذا النوع من الولاء بشروط.

وهذه الأصول وإن اختلف العلماء في ثبوت الحكم في بعضها وصلاحية ما ثبت فيه للقياس إلا أنها لا تقل من أن تصلح للاستئناس(بن بيه، 2008).

5- أحمد ملحم

يضيف أحمد ملحم أدلة عقلية للدلالة على مشروعية التأمين التعاوني وهي:

1- أن التأمين التعاوني يخلو من الربا بشتى صوره إبداعاً وافتراضاً واستثماراً.

2- إن قيام التأمين الإسلامي على أساس التبرع المتبادل بين المشتركين فيه يلغي أي أثر للغرر أو الجهالة فيه، لأن عقود التبرعات تصح مع الغرر أو الجهالة لقيامها على الإحسان والبر طمعاً في الأجر والثواب (ملحم، 2015).

6- عبد الرحمن أحمد

يقول عبد الرحمن أحمد: إن الرغبة الفردية في التأمين تتبع من سلوك رشيد. وفي القرآن الكريم تجد " الرشد " ومعناه مذكور في أكثر من موقع في سورة البقرة، يقول تعالى: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ}** (البقرة: 256)، ويعبر الرشد هنا عن اختيار الطريق الصحيح.

ووفقاً لهذا المبدأ فإن المسلم ينبغي أن يكون رشيداً عند اتخاذ القرارات، اعتماداً على العقل والإدراك والخبرة في الحياة متبيناً للسبب والمترتبان، وذلك في إطار متطلبات الشريعة الإسلامية. وفي سنة النبي ﷺ نجد أدلو واضحة وقوية تحفز المسلم على التحوط تجاه المستقبل بوسائل مالية. **ففي حديث صحيح زار النبي ﷺ أحد الصحابة خلال مرض كان يقاسي منه ويخشى فيه الموت، وكان له ابنة وحيدة وعنده ثروة فقال قلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟،قال: لا، قال قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** (مسلم، باب الوصية بالثلث: ج1250/3) (أحمد، 2012).

آراء بعض الفقهاء غير المجيزين للتأمين التعاوني

حتى نكون منصفين وبعيدين عن التحيز كان لا بد لنا أن نبحث عن آراء أخرى، خلاف الآراء السابقة المجيزة للتأمين التعاوني، آراء تعارض التأمين التعاوني وتحرمه.

حيث ظهرت وجهة نظر أخرى في اجتهادات فردية تقول بأن التأمين التعاوني هو أيضاً غير جائز حيث إنه يقوم برأي أصحاب هذا الرأي على مخالفات شرعية مثل التجاري، وإن على المسلم أن يتحمل ما يصيبه من مصائب مالية دون اللجوء للتأمين التجاري ولا التعاوني. ويساعده الآخرون حينئذ حسبما يتيسر عفوياً، مع الاعتماد أيضاً على سهم الغارمين في الزكاة بشروطها (الزرقا، 2010: 2-3).

يذكر عبد الباري مشعل في بحثه "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني "اعتراضات الشيخ تقي العثماني على التأمين التعاوني بالآتي (مشعل، 2009: 10):

1- الهبة بشرط هبة مقابلة تصير معاوضة، ولا تعود تبرعاً.

2- الغرر عندئذ لا يغتفر، لأن المسألة مسألة معاوضة، وليست مسألة تبرع.

3- العوض في هبة الثواب يجب أن يكون معلوماً، لأنها في حكم البيع، والعوض في التأمين غير معلوم.

4- الإلزام أو الالتزام بالتبرع فيه إشكال، وعلى فرض قبوله فإنه يرد عليه ما يرد على هبة الثواب.

مما سبق يمكن لنا أن نستخلص ما يلي:

أولاً: بعد الدراسة والتحليل لأدلة المجيزين والمانعين للتأمين التعاوني، فالذي يبدو لي أن ما ذهب إليه المجيزون للتأمين التعاوني كان رأياً سديداً، لذا فإنني أتفق من حيث الجملة مع أصحاب الرأي المجيز للتأمين التعاوني للاعتبارات التالية:

1- إجماع أغلب علماء الأمة على جوازه.

2- وجاهة وقوة الأدلة التي استدل بها المجيزون للتأمين التعاوني، وضعف الأدلة التي استدل عليها المانعون للتأمين التعاوني.

3- التأمين التعاوني يخلو من الربا.

4- التأمين التعاوني يقوم على أساس التبرع المتبادل بين المشتركين، وهذا يلغي أي أثر للغرر أو الجهالة لقيامها على الإحسان والبر.

ثانياً: بعد دراسة الأسس الشرعية المجيزة للتأمين التعاوني والتي تعتبر المعيار للحكم على التأمين من حيث موافقته للشرع أو مخالفته له، نتساءل هنا هل شركات التأمين التعاوني تلتزم هذه الأسس والمعايير؟، هل التطبيق العملي لصناعة التأمين التعاوني يتطابق مع المجال النظري الذي قام عليه التأمين التعاوني؟ .

ففي المملكة العربية السعودية يبدي بعض الفقهاء تحفظات شرعية على لائحة تنظيم التأمين، حيث إنها قد تضمنت مخالفات شرعية صريحة لا تتفق مع الأسس الشرعية المعتبرة للنظام التعاوني المجاز من قبل الهيئات والمجامع الفقهية الدولية، وبالتالي ينبغي على هذه الشركات أن تلتزم بأسس التأمين التعاوني وأحكامه حتى لا تقع في الحرام، واللائحة بهذا تكون قد خالفت

نص المرسوم الملكي الذي تضمن النص الصريح على أن تعمل شركات التأمين التعاوني بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (الخليفي، 2009: 18).

بالمقابل نجد شركة التأمين الإسلامية السودانية تلتزم بأسس التأمين التعاوني، حيث بالإضافة إلى اعتبارها المؤمن له مشتركاً مع غيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإنها تحتفظ الشركة بحساب منفصل لأعمال التأمين يعرف بحساب حملة الوثائق، يضاف لهذا الحساب أقساط التأمين التي دفعوها ويخصم من حسابهم مصاريف الخدمات الإدارية وأقساط إعادة التأمين والمطالبات والاحتياطي الضروري، أما الفائض فيخصص كاحتياطي ويعتبر تبرعاً، أما في حالة عدم تخصيص كل الفائض فإن الشركة تدفع ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم (أحمد، 1997: 50).

3.7 الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

يلخص عبد الستار أبو غدة الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري بالآتي (أبو غدة، 2007: 15-17):

1- محفظة التأمين ليست مستقلة عن أموال الشركة في التأمين التقليدي، وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة، بخلاف شركات التكافل، فإن محفظة التأمين فيها منفصلة تماماً عن أموال الشركة، وليست مملوكة لها.

2- عقد التأمين التقليدي عقد معاوضة بين المستأمن والشركة، يدفع حامل الوثيقة بموجبه أقساط التأمين إلى الشركة، وتدفع الشركة إليه مبالغ التأمين، عند توافر الشروط، من أموالها المملوكة لها. أما شركات التكافل، فإن المستأمنين فيها يتبرعون بالأقساط إلى محفظة التأمين، وهي تتبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها.

3- الأرباح الحاصلة من استثمار الأقساط كلها مملوكة في التأمين التقليدي للشركة بحكم كون الأقساط مملوكة لها، ولا حق للمستأمنين في هذه الأرباح. أما ما يستحقونه من مبالغ التأمين أو التعويضات عند الأضرار المؤمن عليها فإنما يستحقونه بحكم عقد التأمين، لا من حيث إنهم

مساهمون في الاستثمار، بخلاف شركات التكافل، فإن أرباح الأقساط فيها ليست مملوكة للشركة، وإنما هي مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمنين.

4- لا يستحق المستأمنون في التأمين التقليدي أية حصة في الفائض التأميني، فإنه بأسره مملوك للشركة، وهو الربح المقصود لها من وراء عمليات التأمين، أما في شركات التكافل فالفائض كله مملوك للمحفظة، ويوزع كله أو جزء منه على المستأمنين.

5- تلتزم الشركة في التأمين الإسلامي بأن يكون استثمار الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق بالصيغ المشروعة، وفي الحالات التي تستدعي اقتراض أموال إضافية لمقابلة الخسائر الزائدة عن الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق يجوز الاقتراض بدون فائدة من الشركة.

6- ينحصر موضوع التأمين في التأمين الإسلامي فيما هو مشروع، ولا تلتزم شركات التأمين التقليدية بأي ضوابط شرعية في استثمار الأقساط أو الاقتراض أو حدود التعويضات ما دامت تنعكس في مقدار الأقساط أو في موضوع التأمين فتؤمن على كل ما يحقق لها مصلحة مادية دون مراعاة المشروعية.

يضيف علي القره داغي فروقاً أخرى بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري وهي (داغي، 2009: 20-22):

1- التأمين التعاوني يقوم على التعاون وليس فيه ربا بنوعيه الفضل والنسيئة، ولا يستغل ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية، وإن الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات، أما التأمين التجاري فلا يخلو من الربا والغرر والجهالة والمقامرة.

2- أصل قيمة القسط المدفوع يعود لصاحبه في التأمين التعاوني بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصروفات وإعادة التأمين، أما التأمين التجاري فلا يعود أصل أو أي جزء من قيمة القسط المدفوع بأي حال من الأحوال إلى المستأمن، لأنه دخل في ملكية الشركة.

3- الهدف من التأمين التعاوني تعاون أفراد المجتمع، أما الهدف من التأمين التجاري تحقيق أعلى ربحية لأصحابها.

4- أرباح الشركة في التأمين التعاوني ناتجة من استثماراتها لأموالها الذاتية وحصتها كمضارب في عوائد الاستثمار، أو أجرها باعتبارها وكيلة، أما التأمين التجاري: فأرباح الشركة ناتجة من عملياتها ومن استثماراتها، أو فوائدها الربوية، ومن بقية الأقساط بعد المصاريف والتعويضات.

5- المؤمن والمستأمن في الحقيقة واحد، ولكنهما مختلفان من حيث الاعتبار في التأمين التعاوني، أما التأمين التجاري: فالشركة هي المؤمنة وهي تختلف عن المستأمنين من حيث الذمة وغيرها.

6- الشركة في التأمين التعاوني صفتها في التعاقد أنها وكيلة عن حملة الوثائق، أما الشركة في التأمين التجاري فهي طرف أصيل في التعاقد، فتعقد عقد التأمين لنفسها، وباسمها ولصالحها.

7- المستأمن في التأمين التعاوني حريص على عدم وقوع الحوادث؛ لأن آثار عدم وقوعها، أو التقليل منها تعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه عليه وعلى بقية المستأمنين، أما المستأمن في التأمين التجاري فلا يهمه ذلك؛ لأنه دفع القسط، ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا، وفي ذلك تعويد على تربية استهلاكية، بل تربية غير مسئولة على عكس الأول.

يضع عبد الرحمن الكدواني فروقاً أخرى بين نوعي التأمين وهي(الكدواني، 2013):

1- مصدر التأمين التعاوني الإسلامي هو وحي الله تبارك وتعالى، ويستمد أحكامه من مصادر التشريع الإسلامي، أما التأمين الوضعي فمصدره التجربة العملية والحاجة إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي أحدثها النظام الرأسمالي، والمبادئ التي وضعتها جمعية روتشيلد البريطانية عام ١٨٤٤م.

2- يضمن التأمين التعاوني الإسلامي الحماية من الحوادث الاحتمالية، ولا يجبر إلا الحوادث الواقعة فعلاً، سواء كانت إرادية أو غير إرادية، أما التأمين الوضعي فلا يقبل إلا الخطر المحتمل، ولا يؤمن مطلقاً الكوارث التي حدثت فعلاً.

3- المصلحة الشرعية هي أساس التأمين التعاوني الإسلامي، وقد حددها الشارع في خمس مصالح هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، أما التأمين

الوضعي فالمصلحة تتمثل في العوض المالي عن الخسارة المتحققة، وفي حدود المبالغ التي يدفعها المستأمنون، وهي لا تشمل المصالح الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية العامة، فهذه المصالح غير قابلة للتأمين.

4- التأمين التعاوني الإسلامي يأخذ بأسباب الوقاية من الأحداث المتوقعة مستقبلاً، ويجبر الأحداث الواقعة فعلاً.

بينما يقوم التأمين الوضعي على المخاطرة، والاحتمال، وتوقعات المستقبل، ويؤمن الأحداث المحتملة ولا يؤمن الأحداث الواقعة مطلقاً.

وأخيراً يضع عبد الرحمن السند ضوابط يمكن من خلالها تفادي نقاط الاتفاق مع التأمين التجاري وهي (السند، 2009: 8-11):

1- كل عقد تأميني لا يكون معنى التعاون في معاملاته قصداً أصيلاً؛ يكون محرماً.

2- كل عقد تأميني، قصد الربح فيه أصيل؛ يكون محرماً.

3- أن يكون طرفا العقد: المستأمنون أنفسهم، بلا طرف آخر خارجي.

4- أن تقتصر مهمة شركة التأمين على إدارة العملية التأمينية.

5- أن لا يخضع المبلغ المستفاد من التأمين، لما يدفعه المستفيد من أقساط الشركة.

6- عدم فرض جزاءات مالية على المتأخرين المعسرين في دفع الأقساط.

7- أن يكون قسط التأمين متناسباً مع مقدرة المشتركين.

8- أن تلتزم الشركة بأحكام الشرع، والابتعاد عن المحاذير الشرعية.

يتبين لنا مما سبق، ومن خلال عرض آراء العلماء حول الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، نجد أن هذه الفروق هي نفسها أسس التأمين التعاوني، والتي قلنا إنها أي الأسس هي المعايير التي من خلالها يبتعد التأمين التعاوني عن التأمين التجاري وتخلق له الخصوصية التي من خلالها نقول بأن التأمين التعاوني يختلف اختلافا كبيراً عن التأمين التجاري، والتي يجب أن

تلتزم بها شركات التأمين التعاوني؛ حتى لا تقع في وحل التأمين التجاري وإن أخذت لنفسها عنواناً إسلامياً.

إن العلماء المسلمين عندما أجازوا التأمين التعاوني، أجازوه طبقاً لهذه الأسس أو الفروق؛ ليبتعد عن الحرام وأكل أموال الناس بالباطل، فأي شركة تأمين إسلامية لا تلتزم هذه الأسس والفروق، نقول –والله المستعان– أنها دخلت في وحل الحرام والشبهات.

3.8 ملخص الفصل الثالث

– يعرف التأمين التعاوني بأنه تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية، ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه.

– بعد الصحوة الدينية لدى الشعوب الإسلامية، وتجنباً للوقوع في المخالفات الشرعية نشأ التأمين التعاوني، كما أنه نشأ نتيجة الجشع والاستغلال التي مارستها شركات التأمين التجاري.

– مشروعية التأمين التعاوني من القرآن الكريم لقوله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** (المائدة:2)، ومن السنة النبوية لقوله ﷺ: **(الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)** (الطبراني، باب من اسمه محمد: ج18/6)، ومن إجماع فقهاء الأمة على مشروعيته؛ لأنه يقصد به التعاون، وخلوه من الربا، وقيامه على التبرع.

– تتلخص أهداف التأمين التعاوني في تحقيق الأمان للمستأمنين، تقوية روح التعاون، تحقيق الكسب الحلال، تفعيل أحكام الشريعة، حماية الاقتصاد من استغلال شركات التأمين التجاري.

– يقوم التأمين التعاوني على أسس تتمثل في: التبرع، تملك حملة الوثائق لأموال التأمين، عمل الشركة إدارة أموال التأمين واستثماره، وجود حسابين منفصلين لاستثمار الأموال وحقوق المساهمين، الفائض من حق حملة الوثائق، التعويض على الضرر الفعلي، الإدارة والاستثمار وفق أحكام الشريعة، لحملة الوثائق الحق في إدارة عمليات التأمين، التوزيع بنسبة الأموال، قيمة الاشتراك عرضة للزيادة والنقصان.

– هناك فروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري تتلخص في: محفظة التأمين مستقلة عن أموال الشركة في التعاوني بينما غير مستقلة في التجاري، التأمين التجاري عقد معاوضة بينما التعاوني عقد تبرع، الأرباح في التأمين التجاري ملك للشركة بينما في التعاوني فهي لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمنين، الفائض مملوك للشركة في التأمين التجاري بينما هو للمستأمنين في التعاوني، يلتزم التأمين التعاوني بأحكام الشرع بينما لا يلتزم التأمين التجاري بالأحكام الشرعية من حلال وحرام).

الفصل الرابع

التأمين التجاري على الديون

4.1 مقدمة.

4.2 تعريف الدين.

4.3 مفهوم التأمين التجاري على الدين.

4.4 نشأة نظام التأمين التجاري على الدين.

4.5 الشروط الواجب توافرها في وثيقة تأمين الدين.

4.6 أنواع تأمين الدين.

4.7 الفرق بين تأمين الدين والضمان.

4.8 الفرق بين تأمين الدين والحوالة.

4.9 حكم التأمين التجاري على الدين.

4.10 ملخص الفصل الرابع.

4.1 مقدمة

إن الدين من ضرورات المعاملات المالية، ويلازم التعامل بين الأشخاص، والمؤسسات، والدول، وأصبح له شأن كبير في العصور الأخيرة، وتعد الديون من أهم الأمور التي تؤثر في المؤسسات المالية والشركات والتجار، بل أصبح الدين من أهم الأسباب التي تجلب المشاكل والانشقاقات الاجتماعية داخل مجتمعنا؛ لذلك تسعى المؤسسات والشركات وحتى الأفراد لضمان سدادها، وعدم ضياع مالها.

وبالتالي يركز هذا الفصل على البحث في تأمين الدين، حيث يتناول موضوع تأمين الدين في الفكر التقليدي، من خلال التعرف على مفهوم الدين في اللغة والاصطلاح ومفهوم تأمين الدين، وأنواعه، والفرق بين تأمين الدين والضمان، والفرق بين تأمين الدين والحوالة، ونشأة تأمين الدين، والشروط الواجب توافرها في وثيقة تأمين الديون، والحكم الشرعي للتأمين التجاري على الديون.

4.2 تعريف الدين

بادئ ذي بدء. وقبل أن نخوض في الحديث عن تأمين الدين، لا بد لنا من التوقف قليلاً للحديث عن مفهوم الدين، والمعنى المقصود منه لغة واصطلاحاً.

1- الدَّين في اللغة:

معنى الدين في اللغة القرض ذو الأجل، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}** (البقرة: 282).

ومعناه ثمن المبيع، وكل ما ليس حاضراً، ويطلق على الموت (معجم المعاني الجامع، 2015).

2- الدين في الاصطلاح:

يستعمل الفقهاء الدين بمعنيين، أحدهما أعم من الآخر، أما المعنى الأعم فيريدون به "مطلق الحق اللازم في الذمة"، بحيث يشغل كل ما ثبت في الذمة من أموال أياً كان سبب وجوبها، أو حقوق محضة كسائر الطاعات من صلاة وصوم وحج. أما المعنى الأخص، وهو المرتبط بالأموال فقط، فإن للفقهاء قولين في حقيقته، الأول: للحنفية، والثاني للجمهور، فقد عرف الحنفية

الدين فقالوا: "هو ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراض". بينما عرف الجمهور الدين فقالوا: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته" (الزعبي، 2015).

بينما يعرفه ابن نجيم بأنه: "لزوم حق في الذمة ليشمل الحقوق المالية وغير المالية سواء كانت لله أو للناس" (المكتبة الشاملة، 2015).

كما يعرف بأنه: "الالتزامات الآجلة التي تثبت في ذمة الشخص بسبب عقد تتأخر آثاره كقرض، أو استصناع، أو بيع آجل، أو بسبب تلف، أو قرابة"، وبذلك يصبح الدين أعم من القرض (الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2012).

من خلال التعريفات السابقة للدين، يمكن لنا أن نستخلص مفهوم الدين بأنه "ما يثبت في الذمة من المال بسبب شرعي يقتضي ثبوته".

4.3 مفهوم التأمين التجاري على الدين

يُعرف بأنه نوع من التأمين تلتزم بموجبه شركة التأمين بتعويض المؤمن له (التاجر، المصنع، البنك) في حالة توقف المدين عن دفع التزاماته تجاه الدائن المؤمن له (طالب التأمين) (المصري، 2007: 6).

يتبين من التعريف السابق أن تأمين الدين: هو الاتفاق بين المؤمن له (تاجر، مؤسسة مالية، شركة تجارية، فرداً عادياً) وبين شركة التأمين، يتعهد بمقتضاه الطرف الثاني بأن يدفع إلى الطرف الأول مبلغاً معيناً من المال في حال العجز عن دفع الدين الذي له أو عليه خلال مدة معلومة، مقابل أن يدفع الطرف الأول للطرف الثاني مبلغاً أو عدة مبالغ حسب الاتفاق.

4.4 نشأة نظام التأمين التجاري على الدين

توجد في كل أنظمة القانون الوضعي المعروفة مثل القانون الانجليزي أنظمة وقوانين بذاتها، ولها خصائص تميزها عن أفرع القانون الأخرى؛ لتحكم نشاطات معينة مثل: قانون التأمين البحري، وقانون التأمين على الحياة، وقانون البيع.

لا يوجد نظام عام أو أفرع لقانون قائم بذاته يحكم تأمين الدين ويساعد في قيام مؤسسات وشركات تعنى بتأمين الدين؛ وذلك لتعدد أسباب الدين وأنواعه، ولجوء الدائنين لوسائل وأدوات أخرى تضمن استيفاء حقوقهم مثل كتابة الدين، والرهن، والحوالة، الأمر الذي أدى إلى وجود أنظمة متفرقة تحكم تأمين الدين.

في النصف الأول من القرن العشرين صدرت بعض التشريعات التي تحكم نوعاً خاصاً من تأمين الديون، ومثال ذلك تأمين الودائع المصرفية، وتأمين ائتمان الصادرات (بابكر، 2010: 3-4).

إن تأمين ائتمان الصادرات قد جاء قبل ظهور تأمين الودائع المصرفية بفترة ليست بالطويلة. إذ ظهرت الحاجة لحماية المصدرين ضد فشل المشترين خارج الحدود في السداد لأسباب سياسية أو تجارية عقب الحرب العالمية الأولى. وفي العام ١٩١٩م، برزت إدارة ضمان ائتمان الصادرات التابعة لوزارة التجارة البريطانية على أنها أول جهاز مؤسسي لحماية ائتمان الصادرات، ثم ازدهر مجال تأمين ائتمان الصادرات، وتوسع بعد الحرب العالمية الثانية وأنشأ عدد من بلدان العالم وكالات وطنية لحماية صادراتها (بابكر، 2010: 4).

أما نظام تأمين الودائع المصرفية فقد ظهر في ولاية نيويورك الأمريكية عام ١٨٢٩م، ومع نهاية القرن التاسع عشر اختفت جميع أنظمة التأمين على الودائع لأسباب عدة، منها عدم كفاية رأس المال ونقص السيولة وضعف المواسم الزراعية والأزمات المتلاحقة التي كان لها أثر واضح في فشل البنوك، وكان ينقصها آنذاك وجود المقرض الأخير، حيث إن نظام الاحتياطي الفيدرالي لم يكن قد أسس بعد (مجلة الوعي الإسلامي، 2010).

لقد ظهر تأمين الودائع المصرفية بصورته الحديثة لأول مرة عقب فترة الكساد الكبير الذي ساد اقتصاديات العالم، ونتاجاً لهذه الأزمة، برزت في الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع، وباشرت عملها عام ١٩٣٤م لحماية المودعين الذين تقل ودائعهم آنذاك عن ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي ضد خطر تعثر المصارف وإفلاسها، وذلك بعد تعرض المودعين لفقدان ودائعهم المصرفية بسبب انهيار وتعثر العديد من المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية أثناء فترة الكساد الكبير ١٩٢٩ – ١٩٣٣م (بابكر، 2010: 4).

أما في العالم العربي، فتعتبر لبنان أول دولة اهتمت بإنشاء نظام لحماية المودعين، حيث قامت في عام ١٩٦٧م بإنشاء مؤسسة وطنية لضمان الودائع حذت حذوها بعض البلدان العربية، فأنشئت دولة البحرين مجلس حماية الودائع عام ١٩٩٣م، تلاها السودان بإنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية عام ١٩٩٦م، كما قام الأردن بإنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية في عام ٢٠٠٠م، وقامت جمهورية مصر العربية بتقديم قانون لإنشاء صندوق التأمين على الودائع المصرفية (الأعرج، 2009: 29).

نلاحظ مما سبق أن ظهور تأمين الدين كان لحاجة ملحة بعد تعرض الدائن لخطر ضياع دينه، فالحاجة دفعت الدول إلى إنشاء نظام متكامل يتمثل في تأمين الدين، يضمن عدم ضياع حقوق الدائن، وإكسابه الثقة الدائمة في الاستمرار في المشاركة في الحياة الاقتصادية، وعدم التوقف أو الخوف من التعرض لعمليات ضياع دينه ومن ثم التعرض للإفلاس.

4.5 الشروط الواجب توافرها في وثيقة تأمين الدين

إن لكل عقد شروطاً تعطيه الصفة القانونية وتجنبه عمليات الاحتيال والجهالة والغش، وبما أن عقد تأمين الديون من العقود القانونية المعتد بها، يجب أن يتوفر في العقد مجموعة من الشروط تحفظ حقوق طرفي العقد المؤمن له وشركة التأمين.

إن الشروط التي يجب أن تتوفر في وثيقة تأمين الديون هي (المصري، 2007: 6):

1-منتهى حسن النية.

2-أن تكون الخسارة ناتجة عن سلع تم بيعها خلال مدة التأمين.

3-ألا تتعدى مسؤولية الشركة حدود الدين المتفق عليه.

4-أن يكون المؤمن له قد أوفى بالتزاماته ودفع قسط التأمين للمؤمن (شركة التأمين).

5-أن يكون التاجر ذو سمعة مالية وتجارية ممتازة.

4.6 أنواع تأمين الدين

يقسم تأمين الدين طبقاً للمعاملة التجارية أو المالية التي نشأ من خلالها الدين المراد تأمينه من خطر عدم القدرة على السداد لأسباب إرادية أو غير إرادية على النحو التالي:

أولاً: تأمين الودائع المصرفية

تعتبر الوديعة المصرفية في الحساب الجاري ديناً في ذمة البنك، وهو مسئول عن ضمانها وردها متى طلب العميل صاحب الوديعة. فالعلاقة بين المصرف وصاحب الحساب الجاري علاقة قرض (بابكر، 11:2010).

ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كلياً أو جزئياً من خلال مساهمات البنوك المشتركة في صندوق التأمين على الودائع، إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة تلك الودائع لديه ويصبح في حالة عسر مالي أو توقفه عن الدفع، ويمول هذا الصندوق بموجب اشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك بسدادها، وغالباً ما تكون المساهمات كنسبة من حجم ودائع البنك (عبد القادر، 2004: 92).

يقوم تأمين الودائع المصرفية في الأساس على تحقيق هدفين، الأول: حماية حقوق المودعين في حالة تعرض البنوك لمصاعب مالية، فهو يحقق نوعاً من الضمان لأموال المودعين، والثاني: يحافظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وتفادي تعرضها للإعسار المالي أو الإفلاس، فهذا النظام يكفل دعم الثقة والاستقرار في الجهاز المصرفي (مجلة الوعي الإسلامي، 2010).

ثانياً: تأمين أقساط المبيعات الآجلة

تغطي وثيقة تأمين أقساط المبيعات الآجلة السلع المختلفة كالسيارات والأثاث المنزلي وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الكهربائية والالكترونية، بحيث تضمن وثيقة التأمين تسديد رصيد قيمة السلعة المباعة في حال توقف المشتري عن تسديد الأقساط أو بسبب إعساره أو امتناعه عن الدفع لأي سبب كان.

يعتبر هذا النوع من أكثر أنواع تأمينات الديون خطورة، حيث إننا نرى في فترات الركود الاقتصادي والأزمات أن تاجر التجزئة يعمل كل ما في وسعه لتسديد التزاماته للمحافظة على

تجارته وعلاقته التجارية مع تاجر الجملة أو الصانع، بينما نجد أن المشتري للسلعة بأسلوب التقسيط يفضل سداد أجرة منزله مثلاً على تقسيط قسط السيارة.

من هنا تأتي أهمية تأمينات مبيعات الأقساط الآجلة لتاجر التجزئة أو الصانع؛ حيث إن التأمين يوفر له السيولة اللازمة في فترات الركود والأزمات الاقتصادية ويمنحه القدرة على المنافسة في السوق (المصري، 2007: 7).

ثالثاً: تأمين ائتمان الصادرات

أبسط وصف لتأمين ائتمان الصادرات أنه نظام تأمين على الديون، حيث إن ثمن الشراء هو دين في ذمة المشتري لصالح البائع، حيث يقوم البائع بشحن بضاعة اتفق على بيعها لمشترٍ في بلد آخر على أن يتم السداد في أجل بعد تاريخ الشحن، يكون هذا البائع معرضاً لمخاطر فشل المشتري في الوفاء بالتزامه بسداد ثمن السلعة. وقد يعود فشل المشتري في هذا إلى أسباب تجارية مثل الإفلاس أو لأسباب سياسية مثل الحروب والاضطرابات وفرض القيود على تحويل العملة (بابكر، 2010: 18).

يغطي تأمين ائتمان الصادرات نوعين من الأخطار هي الأخطار التجارية وهي: عدم سداد المستورد لقيمة البضائع بسبب إفلاسه أو تدهور الأوضاع المالية له أو امتناعه عن السداد لفترة تتعدى فترة الانتظار المتفق عليها. والأخطار غير التجارية ويقصد بها: الأخطار التي لا تعود إلى ظروف المستورد ذاته، أي التي ترجع إلى عوامل خارجة عن إرادته، منشئها الظروف السياسية والاقتصادية والمالية لبلد المستورد، وتشمل هذه العوامل أي إجراء أو قرار أو عمل صادر من السلطات العامة في دولة المصدر أو المستورد يحول دون تنفيذ عقد التصدير، الاضطرابات الأهلية كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام (جريدة الأهرام، 2012).

نلاحظ هنا أن تأمين ائتمان الصادرات هي باختصار لاستمرارية دوران عجلة التجارة الدولية، خاصة أننا أصبحنا نعيش في عالم تحول إلى قرية كونية صغيرة، تعتمد كل دولة على الأخرى في استيراد وتصدير السلع والخدمات، حيث أصبحت التجارة الدولية بالحجم الكبير الذي يقدر

بمليارات الدولارات، كما أن العالم أصبح يموج بالحروب والقلاقل والمشاكل السياسية التي بالتأكيد تؤثر سلباً على التجارة الدولية.

رابعاً: تأمين الديون التجارية

تغطي وثيقة تأمين الديون التجارية ديون تاجر الجملة أو الصانع التي على تاجر التجزئة في حالة تعرض تاجر التجزئة للإفلاس بحكم قضائي أو التصفية الإجبارية أو إجراء الصلح الواقي من الإفلاس من دائنيه.

إن شروط دفع ثمن البضاعة التي يقدمها تاجر الجملة أو الصانع للمتعاملين معه من تجار التجزئة تلعب دوراً أساسياً في مجال المنافسة على السلع المثيلة أو المنافسة لها في الأسواق، حيث يفضل تاجر التجزئة دائماً تأخير أو عدم سداد ثمن مشترياته جملة واحدة، ومن أجل ذلك يرحب تاجر التجزئة بالتعامل مع تاجر الجملة أو الصانع الذي يقدم شروط تنطوي على السداد المؤجل للثمن، غير أن خشية تاجر الجملة أو الصانع من عدم وفاء تاجر التجزئة بديونه تحول بينه وبين التوسع في التعامل مع تجار التجزئة أو زيادة حجم التسهيلات الممنوحة لتجار التجزئة عن مبلغ معين.

لذلك فإن تاجر الجملة أو الصانع يسعى دائماً إلى حماية نفسه من مخاطر عدم الوفاء التي يتعرض لها من تعامله مع تجار التجزئة ويكون ذلك بحصوله على وثيقة تأمين الديون التجارية (المصري، 2007: 7).

خامساً: التأمين على السندات

يعرف السند بأنه: "صك قابل للتداول يمثل قرضاً يعقد عادة بوساطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركات، أو الحكومة وفروعها، ويعتبر حامل السند دائناً، ويعطى حملة السندات فائدة ثابتة سنوياً، ولهم استيفاء قيمتها عند حلول أجل معين" (المطلق، 2014).

بينما يعرف تأمين السند بأنه: "هو قيام مشتري السند بالاتفاق مع شركة التأمين ضمن ترتيبات معينة على تعويضه في حالة إفلاس الشركة المصدرة للسند" (العجمي، 2008).

لقد احتلت السندات مركزاً رئيسياً في الأسواق المالية لا سيما في دول ذات الاقتصاديات المتقدمة منذ العام ١٩٧٣م، ونضجت وتطورت آلياتها في عقد الثمانيات من القرن الماضي بشكل ساهم في جذب أنظار المستثمرين؛ نظراً لما توفره من مزايا أساسية تتمثل بثبات واستمرار تدفق الدخل (موقع الجامعة الإسلامية، 2014).

نستفيد مما سبق أن أنواع تأمين الديون كلها تصب في بوتقة واحدة وهي حماية الدائن من عدم وفاء المدين بدينه لسبب خارج عن إرادته أو مماطلته، بحيث تضمن وثيقة التأمين هذه عدم تضرر الدائن وتوقف تجارته والعمل على زيادة قدرته على منح الائتمان.

4.7 الفرق بين تأمين الدين والضمان

لقد درجت المؤسسات التي تنشأ لحماية الودائع والاستثمار على استخدام مصطلح الضمان، فهل هو تأمين الدين أم يختلف عن تأمين الدين؟.

عرف الفقهاء الضمان بعدة تعريفات منها: أنه "التزام حق ثابت في ذمة الغير"، أو أنه "ضم ذمة إلى ذمة مدينة في الالتزام بأداء الدين"، أو أنه "التزام دين على آخر" (موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2012).

إن المقصود بالضمان هو الكفالة، وليس ضمان المتلفات، والضمان يتحقق بالنسبة لموضوعنا هنا بأن تتعهد شركة التأمين (الضامن) بدفع مبلغ الضمان للمضمون له إذا لم يستطع المضمون تحقيق موضوع الضمان في تنفيذ التزاماته الملزم بها لأي سبب (الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2012).

ولا يخفى أن المراد بالضمان هو التأمين إذا كان تكافلياً وليس تجارياً؛ لأنه ليس هناك ضمان مباشر في جميع الأحوال، بل هي حماية يتم توفيرها من خلال آليات وإجراءات. أما إذا كانت الحماية تتم بتعهد من طرف ما دون أن يحصل تنسيق بين مجموعة من المحميين فهو ضمان بمقابل يحصل عليه الضامن ويؤدي الالتزام من ماله (أبو غدة، 2011: 226).

الخلاصة: الضمان هو تأمين الدين في حالة كون التأمين تأميناً تعاونياً يتم بين مجموعة من المستأمنين يتعرضون لمخاطر معينة، ينسقون مع شركة تأمين تعاوني ضمن آليات وإجراءات لحمايتهم وضمان الخطر الذي يهددهم.

4.8 الفرق بين تأمين الدين والحوالة

يتداخل عند البعض مفهوم الحوالة بتأمين الدين؛ ذلك أن كلاهما يعالج موضوع الدين وتعسر المدين وعدم التزامه بأداء دينه.

4.8.1 تعريف حوالة الدين

تعرف حوالة الدين بأنها: "نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه أي يتغير المدين إلى مدين آخر"، بينما تعرف حوالة الحق بحلول دائن مكان دائن آخر، أي يتغير الدائن لدائن آخر (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2002: 101).

بينما تعرف الحوالة في القانون الفلسطيني بأنها: يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حاجة لرضاء المدين (الحجة، 2008: 13).

بالرغم من عدم الحاجة لرضاء المدين لصحة الحوالة في القانون الفلسطيني، إلا أن الفقه الإسلامي اشترط لصحة حوالة الدين رضا الأطراف الثلاثة: المحيل، والمحال، والمحال عليه (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2002: 102).

4.8.2 مشروعية حوالة الدين

حوالة الدين تجوز في الإسلام وهو نقل الديون من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(مطل الغني ظلم، إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)** (البخاري، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة: ج94/3)، فإذا توافرت أركانها وشرطها التزم المحال عليه بأداء الدين الذي كان على المحيل، وانتقل الحق إلى المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل (الزحيلي، 2006: 28).

نستفيد مما سبق بأن الحوالة تختلف كثيراً عن تأمين الدين، فالحوالة فقط تغير في الدائن أو المدين ويبقى قيمة الدين كما هو، فحوالة الدين تغير المدين إلى مدين جديد عليه حق الوفاء بالدين ، بينما حوالة الحق تغير الدائن لدائن آخر تنتقل له ملكية الدين، كما أن المشرع الإسلامي يضع شرطاً لصحة الحوالة موافقة جميع الأطراف. وهذا كله يختلف عن تأمين الديون الذي يعتبر نظام متكامل يجمع مجموعة من المستأمنين مع شركة التأمين لحماية هؤلاء المستأمنين من تعسر أو عدم وفاء المدين، وبالتالي ضياع الدين، حيث يرجع الدائن لشركة التأمين لاستيفاء حقه وهو الحصول على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد أو قيمة الدين، ويكون المستأمن قد دفع ما عليه من الالتزامات تجاه الشركة (أقساط التأمين).

4.9 حكم التأمين التجاري على الدين

الديون أموال حقيقية عند الجمهور، وبالتالي يطبق عليها أحكام التأمين من حيث الحل والحرمة ومن حيث الضوابط (القره داغي، 2006: 10).

يترتب على التأمين التجاري على الديون ذلك التحريم التي حُرِّم على أساسها التأمين التجاري من الغرر المؤثر في المعاوضات (الغرر في الوجود، والمقدار، والحصول، والأجل)[٥]، وأكل أموال الناس بالباطل والربا، والمخاطرة وما يشبه القمار، وذلك من خلال قرارات المجامع الفقهية كلها بحرمة التأمين التجاري، وكذلك من قبل هيئة كبار العلماء بالسعودية (القره داغي، 2009: 8).

هناك علة أخرى لتحريم التأمين التجاري على الديون؛ وهو أن التأمين التجاري على الديون أصبح معقوداً عليه في عقد قائم على المعاوضة والاسترباح (القره داغي، 2006: 10).

ولقد أفتت دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية بحرمة التأمين التجاري على الديون من الناحية الشرعية.

تقول الفتوى: "أما إذا كان تأميناً تجارياً محرماً، تقتطع أموال المتعاملين لحساب الشركة الخاص

في مقابل ضمان الدين حال العجز عن الوفاء، فهذا لا يحل التعامل به؛ لما فيه من الميسر والمقامرة" (دار الإفتاء الأردنية، 2014).

[٥]- ارجع إلى الفصل الثاني في هذا البحث.

وبالتالي لا يختلف الحكم الذي سبق تقريره من المجامع الفقهية بشأن التأمين التجاري بالنسبة لمحل التأمين، فسواء كان عيناً (بضائع، عقارات، سيارات) أو كان ديناً في الذمم، فإن أصل الحكم الشرعي فيه هو التحريم.

غير أنه إذا كانت علة التحريم هي الغرر، والتزام المال الذي لا يلزم كما صرح بذلك ابن عابدين فإن التأمين التجاري على الديون المشكوك فيها علة أخرى، وهي أن محل التأمين لما كان ديناً فالتأمين على ذلك الدين تكييفه الشرعي هنا أنه كفالة، أو ضمان؛ لأنه بوجود التأمين تنضم ذمة المؤمن إلى ذمة المدين، وهذا هو معنى الكفالة والضمان، وهما لا يجوز أن يكونا هنا قسط التأمين، وقد صرحت بذلك إحدى فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي (أبوغدة، 2011: 231).

ذهب بعض العلماء إلى جواز عقود التأمين التجاري بأنواعه المختلفة ومنها التأمين على الدين، ومن هؤلاء العلماء مصطفى الزرقا، وعبد الرحمن عيسى، والشيخ علي الخفيف؛ ذلك أن عقود التأمين التجاري تحقق مصلحة دون أن يكون من ورائها ضرر، وأن المصلحة التي تدعو إليه تقارب الضرورة (الشرعبي، 2013).

الخلاصة: من خلال ما سبق من أقوال العلماء حول التأمين التجاري على الديون، يتفق الباحث مع الرأي غير المجيز للتأمين التجاري على الديون، وهو رأي جمهور العلماء والفقهاء المسلمين؛ وذلك لأن الأدلة المبنية عليها فتواهم أدلة شرعية واضحة، وبراهين دامغة على حرمة التأمين التجاري على الديون الذي يقوم على الأسس والفلسفة نفسها التي يقوم عليها فكرة التأمين التجاري القائم على الربا والغرر والجهالة والمقامرة، والتي لا يمكن أن تجيزها حجة المجيزين له القائمة على المصلحة والعرف وحجة انتشار التأمين في المجتمع.

4.10 ملخص الفصل الرابع

– الدين هو ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته

– التأمين التجاري على الدين هو التزام شركة التأمين بتعويض المؤمن له في حالة توقف المدين عن دفع التزاماته تجاه الدائن المؤمن له.

– ينقسم تأمين الدين إلى أنواع تتمثل في تأمين الودائع المصرفية، تأمين مبيعات الأقساط الآجلة، تأمين ائتمان الصادرات، تأمين الديون التجارية، تأمين السندات.

– الضمان هو حماية الدين من خلال تعهد طرف ما دون أن يحصل تنسيق بين مجموعة من المستأمنين، أما تامين الدين فيتم من خلال التنسيق بين مجموعة من المستأمنين ضمن إجراءات وآليات معينة.

– يختلف تأمين الدين عن الحوالة في أن الحوالة فقط تغير في الدائن أو المدين ويبقى قيمة الدين كما هو، بينما تأمين الدين فيعتبر نظام متكامل يجمع مجموعة من المستأمنين مع شركة التأمين لحماية هؤلاء المستأمنين من تعسر أو عدم وفاء المدين بدينه، حيث يرجع الدائن لشركة التأمين للحصول على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد أو قيمة الدين، ويكون المستأمن قد دفع ما عليه من الالتزامات تجاه الشركة.

– ظهر تأمين الدين بصورة منتظمة في بدايات القرن العشرين متمثلاً في تأمين الودائع المصرفية؛ وذلك لمواجهة خطر تعثر المصارف وحماية حقوق المودعين، وتأمين ائتمان الصادرات؛ لحماية المصدرين ضد فشل سداد المشترين خارج الحدود.

– التأمين التجاري على الديون محرم شرعا عند جمهور العلماء؛ لقيامه على الغرر وأكل أموال الناس بالباطل والربا.

الفصل الخامس

التأمين التعاوني على الدين

5.1 مقدمة.

5.2 الاستدانة في الإسلام.

5.3 تعريف التأمين التعاوني على الدين.

5.4 تحديد نطاق التأمين التعاوني على الدين.

5.5 عناصر التأمين التعاوني على الدين.

5.6 حكم التأمين التعاوني على الدين.

5.7 أسباب التأمين التعاوني على الدين وأغراضه وأهدافه.

5.8 التأمين التعاوني على الديون المعدومة أو المشكوك فيها.

5.9 التأمين التعاوني على الدين الربوي.

5.10 من يتحمل أعباء التأمين التعاوني.

5.11 مسائل متفرقة تتعلق بالتأمين التعاوني على الديون وحكمها.

5.15 ملخص الفصل الخامس.

5.1 مقدمة

لقد احتاج التأمين على الدين لبيان حكمه من الفقهاء؛ لمعرفة ما يوافق الشرع وما يخالفه، ومدى حاجة المؤسسات المالية للتأمين على ديونها؛ لضمان سدادها، وحل مشكلة الديون المتعثرة لديها.

نبحث في هذا الفصل التأمين التعاوني على الدين من خلال التعرف على مفهومه، تحديد نطاقه، عناصره، حكمه، أسباب التأمين التعاوني على الدين وأغراضه وأهدافه وحوالة الدين وخيار الحط من الدين.

كما يبحث هذا الفصل التأمين التعاوني على الديون المعدومة أو المشكوك فيها والدين الربوي، وحدود التغطية التأمينية، والجهات المستفيدة من التأمين التعاوني على الدين.

5.2 الاستدانة في الإسلام

5.2.1 مشروعية الاستدانة في الإسلام

ثبتت مشروعية التداين في الإسلام من الكتاب والسنة:

أولاً: من القرآن الكريم

قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}** (البقرة: 282).

هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها، وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال عز وجل: **{ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ}** (البقرة: 282)، وهذا دليل على مشروعية التداين (ابن كثير، 2002: 722).

ثانياً: من السنة النبوية

1- عن عبد الله بن عباس، **أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير، وفي الصحيحين أنها درع من حديد** (مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس: ج456/4).

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: **كان لرجل على رسول الله ﷺ سن[٦] من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال: أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني وفاك الله، فقال النبي ﷺ: إن خيركم أحسنكم قضاء** (البخاري، باب حسن القضاء: ج117/3) (أبو عرجه وصباح، 2005: 109).

5.2.2 حكمة مشروعية التداين في الإسلام

تعد التعاملات المالية ومنها الدين أصلاً ثابتاً في الحياة الاجتماعية، وركيزة من ركائز وجودها واستمرارها، خصوصاً وأننا أمام معاملات تبادلية بالدرجة الأولى تقوم على تحقيق المصلحة وإشباع الحاجات والتماشي مع الضرورات، لذا وفي سبيل دعمها وتسهيلها وجعلها وسيلة للتيسير ومثار فائدة للفرد والمجتمع على حد سواء، فقد أباح الإسلام التداين إذا ما تحققت شروطه وأهدافه كما بينها الكتاب والسنة وأجمع عليها الصحابة رضوان الله عليهم (بني سلامة وآغا، 2011: 363).

5.2.3 أسباب ثبوت الدين وتسديده في الإسلام

ينتج الدين عن أسباب كثيرة ، فقد يترتب الدين عن عقد معاوضة، مثل: البيع، والإجارة، أو عن التزام بإرادة منفردة، أو بصدور قرار قضائي، أو غير ذلك من الأسباب (بابكر، 2010: 3).

ولقد حدد مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي الأسباب الشرعية لثبوت الدين في الذمة وهي (مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، 2006):

1- الالتزام بالمال عن طريق عقد ما، كالبيع والإجارة والقرض، أو عن طريق الإرادة المنفردة كالنذر والجعالة.

[٦]- سن من الإبل: أي إبل بسن معينة، وهي للدلالة على الكبر والسمن، وهنا لم يجد الصحابة إلا سناً أكبر منها: أي أكبر وأسمن (ملتقى الخطباء، 2015: 9).

2- الفعل الضار يستوجب للتعويض المحدد شرعاً أو قضاء أو بالتراضي، كالقتل الموجب للدية والجنايات الموجبة للأرش،[٧] والإتلاف، والتعدي، والتفريط.

3- هلاك المال في يد الحائز إذا كانت يده يد ضمان، كالغاصب، والأجير المشترك.

4- تحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق مالي، كحولان الحول على النصاب، واحتباس المرأة للنفقة، وحاجة القريب.

5- إيجاب الإمام لبعض التكاليف المالية على القادرين عليها.

6- الأداء عن الغير.

7- الفعل المشروع بحكم الضرورة إذا ترتب عليه إتلاف مال الغير.

8- القيام بعمل نافع للغير بغير إذنه.

إذا ثبت الدين بأي سبب من الأسباب السابقة الذكر فإن الأصل في المسلم المبادرة والمسارعة في الوفاء بدينه في حينه، ومتى قدر عليه من غير مماطلة ولا تعنت عملاً بقوله تعالى: **{ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ}** (البقرة:283)، فاعتبر الدين أمانة وعهداً لا بد من وفائه كبقية العهود كما قال تعالى: **{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}** (الإسراء: 34)، بل ومن باب الزيادة في الحرص على الحقوق، وصيانة المجتمع، افترض الإسلام وجود حسن النية وصدقها حتى من قبل أن نبدأ، فأوجب في المدين النية الحقيقية العازمة فعلاً على وفاء الحق وأداء ما ترتب في الذمة منذ اللحظة الأولى من بدء علاقة المديونية؛ استناداً لقول الرسول ﷺ:**(من أخذ حقوق الناس وهو يريد أداءها أعانه الله ومن أخذها وهو يريد إتلافها أتلفه الله)** (البخاري، باب حسن القضاء: ج2257/4) (بني سلامة وآغا، 2011: 364-365).

5.3 تعريف التأمين التعاوني على الدين

[٧]- الأرش: هو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن، وهو قسط مالي يستحقه المشتري إذا اطلع على عيب في السلعة التي اشتراها على أنها سليمة(الملتقى الفقهي، 2013).

يعرف التأمين التعاوني على الدين في الفقه الإسلامي بأنه تبرع بالضمان، لتغطي وثيقة التأمين على الديون إذا عجز المدين عن الوفاء بسبب خارج عن إرادته، أو في حال مماطلته، وهذا يعد بمنزلة الحوالة، أو الصلح حالة الحط من الدين لتسهيل أدائه (الزحيلي، 2006: 425).

من خلال تعريف التأمين التعاوني على الديون نستخلص أن تأمين الدين في الفقه الإسلامي يقوم أيضاً على التبرع الذي هو أساس وفكرة التأمين التعاوني، فالتأمين التعاوني على الديون يغطي وثيقة التأمين على الدين في حالة عجز المدين عن أداء دينه لإرادته أو لسبب خارج عن إرادته، كما نستفيد من التعريف السابق أن التأمين التعاوني على الديون يعد بمنزلة الحوالة ونقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه أي يتغير المدين إلى مدين آخر، كما يعد بمنزلة الصلح بين الدائن والمدين مقابل تنازل الدائن عن جزء من دينه وقبضه للجزء الأخر.

5.4 تحديد نطاق التأمين التعاوني على الدين

يجري عليه العمل الغالب الآن في التأمين الإسلامي هو التأمين على الديون في حالتي الموت، أو العجز الكلي عن العمل وأداء الوظيفة (القرة داغي، 2006: 8).

إن الدين الجيد، والثابت في الذمة على مليء مقر به، أو الذي يتمتع بوسائل إثبات أمام القضاء إذا أنكره المدين أو جحده، ويستطيع الدائن مراجعة القضاء لتحصيل حقه، إن هذا الدين لا يدخل في مجالات التأمين التعاوني (الزحيلي، 2006: 27).

هناك حالة أخرى من الحالات التي تغطيها وثيقة التأمين على الديون، وهي التأمين على دين الله تعالى كالزكاة والكفارات (الصيفي، 2010: 28).

5.5عناصر التأمين التعاوني على الدين

تتكون عناصر التأمين التعاوني على الدين من (الزحيلي، 2006: 16-17):

1-المؤمِن، وهي شركة التأمين الإسلامي، وهي مجموع المساهمين المتبرعين.

2-المؤَمن له، وهو طالب التأمين، وهو صاحب الدين المشكوك في تحصيله، ويسمى في المعاملات الدائن، وهو المستفيد من عملية التأمين.

3–موضوع التأمين، وهو الدين موضع التأمين، وهو الشيء الذي يرغب المؤمن له التعويض عنه عند ضياعه، أو عدم إمكان تحصيله، ويكون مقدار الدين هو المبلغ المذكور في الوثيقة (عقد التأمين) وهو ما يدفعه المؤمن للمؤمن له.

4–المؤمن منه، وهو الخطر أو الحالة أو الخسارة التي يتعلق بها الدين، وهو خطر محتمل الوقوع، وليس محققاً، فالدين المشكوك فيه على خطر السقوط والزوال، وينتج عنه خسارة المال الذي في الذمة.

5–محل التأمين، أو مبلغ التأمين وهو المقدار من المال الذي يلتزم به المؤمن عند اليأس من تحصيل الدين، وذلك بدفعه للمؤمن له خلال الفترة التي يحددها العقد، وهو مبلغ محدد ليكون تعويضاً عن الدين.

6–مدة التأمين، التي تكون محددة بأجل الدين، وقد تكون غير محددة بأجل الدين، وقد تكون غير محددة في عقد التأمين.

7–قسط التأمين، لا يوجد في التأمين التعاوني على الدين دفع أقساط مقابل الدين ذاته؛ لأنه تأمين تكافلي، ويقوم على التبرع، وقد يطالب المشترك المساهم أكثر مما تعهد بدفعه سابقاً، ليتبرع بالمزيد.

من خلال دراستنا للتأمين التعاوني في الفصل السابق، قلنا إن من الأسس المميزة للتأمين التعاوني هو تغير قيمة الاشتراك المدفوع لشركة التأمين من قبل المؤمن له، إما بالزيادة أو النقصان؛ تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات، أي أن هناك اشتراكات يتوجب على المستأمن دفعها، وتؤدي شركة التأمين التعاوني دورها وعملها من خلال هذه الاشتراكات.

5.6 حكم التأمين التعاوني على الدين

إن التأمين التعاوني على الدين مباح شرعاً ما دام التأمين عليه يسير وفقاً للمبادئ والأسس والضوابط والشروط الخاصة بالتأمين التعاوني (الإسلامي) التي ذكرها المعيار الشرعي رقم (٢٦)

الخاص بالتأمين التعاوني، وذلك لأن جميع القرارات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية والهيئات والمؤتمرات والندوات، لم تفرق بين التأمين على الدين أو غيره ما دام تعاونياً.

التأمين التعاوني على الدين يدخل ضمن التأمين التعاوني التكافلي في حالتي العجز، أو الوفاة، كما نص على ذلك البند (٦) من المعيار الشرعي (٢٦)[٨] في فقرته (٢) (الصباغ، 2012: 32).

كما أفتت دار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بخصوص تأمين الدين من خلال الإجابة على السؤال التالي:

ما حكم التأمين على الدين في تعاملات البنك الإسلامي الأردني، حيث إن نظام البنك يقوم باقتطاع مبلغ بنسبة على قيمة القرض تحت بند " تأمين الدين "، وهي نسبة ثابتة لدى البنك، فهل يعتبر هذا من باب دخول عقد في عقد؟

وكان الجواب من دار الإفتاء بأن التأمين على الديون إما أن يكون تعاونياً شرعياً، أو تجارياً محرماً:

فالتأمين التعاوني الشرعي يقوم على مبدأ تعاون المشتركين في سداد الدين في حالة العجز عن السداد أو الموت، وذلك باقتطاع نسبة معينة من قيمة العقد، فهذا النوع حكمه الجواز بشروط مهمة، وهو أن يتم بنية التبرع والتعاون بين المشتركين، وليس بقصد المعاوضة، وأن تفصل أموال هذا التأمين في حساب مستقل، لا تتملكه جهة خاصة، وإنما يبقى موقوفاً للتصدق بأمواله على المعسر أو المتوفى.

---

[٨]- المعيار الشرعي(26): هو معيار التأمين الإسلامي الذي اعتمد من قبل المجلس الشرعي في اجتماعه (16) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من 7- 12 جمادي الأولى 1427ه الموافق 3-9 حزيران(يونيو) 2006، ويهدف إلى بيان الأحكام الشرعية للتأمين التعاوني، وخصائصه، وأركانه، ومبادئه، وأنواعه، والضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات الإسلامية.
الفقرة 2 من البند 6 تذكر النوع الثاني من أنواع التأمين الإسلامي وهو التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحياناً بالتكافل.
يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:
1- طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشترك وما عليه.
2- تحديد مقدار الاشتراك.
3- تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.
4- في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية.
5- يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يداً فيه.
(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2006: 6، 11).

فإذا توفرت الشروط السابقة في التأمين التبادلي الذي تفرضه البنوك الإسلامية على المتعاملين جاز التعامل به (دار الإفتاء الأردنية، 2014).

هنا الأمر يحتاج إلى تعليق: هل من المستأمنين من يدفع الأقساط فعلاً بنية التبرع وليس بنية المعاوضة؟

كما أسلفنا في الفصل السابق إن علاقة المستأمنين بحساب التأمين تقوم على أساس الالتزام بالتبرع، أو التبرع المتمثل بعقد الهبة بثواب، أو الهبة بشرط التعويض، فالمستأمن يتبرع فعلاً بالأقساط تبرعاً لحساب التأمين، ولكن يشترط المستأمنون أن يتعاون معهم الصندوق عند وقوع الحادثة حسب النظام الذي وضعه حساب التأمين لتفتيت المخاطر والتعاون على البر والتقوى.

5.6.1 قرارات وفتاوى في موضوع التأمين التعاوني على الدين

1- قرار مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي المنعقد في الكويت ٢٠-٢١ محرم ١٤٢٧هـ، ١٩-عشرون فبراير ٢٠٠٦م، حيث جاء فيه:

يجوز التأمين التكافلي (الإسلامي) على الدين بشرط:

أ- توفر ضوابط التأمين التكافلي على التأمين على الديون.

ب- اعتماد التأمين على الديون على التبرع المقرر شرعاً وفقهاً، والتبرع من محفظة التأمين التكافلي على الدائن عند ضياع دينه أو نقصه (الصيفي، 2010: 27).

2- فتوى رقم (٩/٢) الصادر عن ندوة البركة الثانية

السؤال: هل يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد، سواء أكان هذا التأمين جارياً لدى شركة إسلامية للتأمين، أم كان عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية فيما بينها صندوقاً للتأمين التعاوني؟

الفتوى: يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق له على الغير، وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين، وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه.

أما تأمين الديون لدى شركات تأمين إسلامية فهو جائز شرعاً، وينبغي أن يوضع لكل منهما نظام ويعرض على اللجنة للموافقة عليه قبل بدء العمل به (الصيفي، 2010: 28-29).

إن التأمين التعاوني الإسلامي قد صدر بمشروعيته قرارات المجامع الفقهية، مثل مجمع البحوث، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، وبأمريكا، وأن هذه القرارات عامة لجميع أنواع التأمين التعاوني دون تخصيص وبالتالي يدخل التأمين على الديون بطريقة التأمين التعاوني في هذه القرارات المجيزة (القره داغي، 2006: 11).

الخلاصة: من خلال استعراضنا للحكم الشرعي للتأمين التعاوني على الديون، نلاحظ أن ثمة اتفاق بين علماء المسلمين في مؤتمراتهم وندواتهم على جواز تأمين الدين ما دام تعاونياً، يلتزم بضوابط ومعايير وأسس التأمين التعاوني القائم على التبرع بنية الأجر والثواب ورأب الضرر الذي لحق بأي دائن منهم نتيجة ضياع دينه.

هذا الاتفاق بين العلماء المسلمين العاملين مهم في إزالة اللغط والشكوك والجدل حول مشروعية التأمين التعاوني على الديون، ومن المعلوم فقهاً أن علماء المسلمين لا يجتمعون على باطل أو محرم.

5.6.2 مؤيدات جواز التأمين التعاوني على الدين

يستند القول بجواز تأمين الدين إلى عدة أمور على النحو التالي (الصيفي، 2010: 23- 25):

1- المصالح المرسلة والعرف: ذلك أن تأمين الدين فيه مصلحة حقيقة عامة أكيدة ومشروعة للدائن، كما تعارف الناس عليه هذه الأيام في المعاملات المصرفية، وليس ثمة مانع شرعي.

تتأكد مشروعية التأمين على الديون بالاعتماد على المصالح المرسلة، وعلى العرف، فإن تأمين الدين يحقق مصلحة أكيدة ومشروعة للدائن، كما تعارف الناس عليه اليوم في المعاملات المصرفية، ولا يوجد مانع شرعي له، ولا يتعارض مع نص أيضاً (الزحيلي، 2006: 19).

2- التعاون الإيجابي المستمر:

حض الإسلام على تعاون أفراده على كل ما فيه خير وبر، ومنعهم من التعاون على الإثم والشر فقال تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** (المائدة: 2).

فمن تطبيقات هذه الآية في التعاون على البر، تعاون الأفراد على تأمين أموال بعضهم بعضاً لمواجهة أي خطر يتعرض له أحدهم.

إن مبنى التعاون هو التبرع بكل الوسائل، سواء كان لحاجة دافعة، أو استعداداً لخطر داهم، أو مصيبة متوقعة، ولذلك يتسامح الشرع الحنيف في التبرع بالغبن والجهالة والضرر والمخاطرة التي تؤثر على عقود المعاوضة المبنية على المشاحة والمزاحمة والمماكسة وقصد الربح المالي أو المكاسب المادية.[٩]

3- التكافل والتضامن البناء

يقول النبي ﷺ: **(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)** (مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم: ج1999/4)، ومن التطبيق العملي للتواد والتراحم فيما بين الأفراد التأمين على أموال بعضهم بعضاً على سبيل التبرع والتكافل.

4- تحقيق رابطة الإخاء بين المسلمين

يقول تعالى: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}** (الحجرات: 10).

فالمسلم تربطه بأخيه المسلم رابطة العقيدة، وصلة الدار والجوار، وعلاقة الإحسان، وهذا يقتضي أن يكون المسلم بجانب أخيه المسلم في السراء والضراء، فإن ألم به أسى، أو أصابته فاقة، أو وقع تحت كابوس الدين، أو تهدد وجوده المالي، فإن الأخوة الإسلامية توجب عليه أن يمد له يد العون والمساعدة لإنقاذه من الدين وضياع المال (الزحيلي، 2004: 150).

5-حق المسلم في المعونة والصدقة

من حق المسلم على أخيه طلب المعونة، في حال ما إذا أصابته مصيبة أو تهدده خطر.

[٩]- المشاحة: مصدره شاح وهي غير واضحة بينة، بينما المماكسة فهي من الفعل ماكس أي خالفه وشاكسه، نابذه وحاجه، أما الزاحمة: فهي المضايقة والمنافسة بأسعار لا تقبل (معجم المعاني الجامع، 2015).

روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، وكثر دينه، فقال النبي ﷺ: **(تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبي ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك)** (مسلم، باب استحباب الوضع من الدين: ج1191/3) (الزحيلي، 2004: 151-152).

6- إغاثة الملهوف والمكروب

من الأمور التي ركز عليها الإسلام، حضه على إغاثة الملهوف والمكروب، والإنسان الذي لزمه الدين لا شك بأنه صاحب لهفة وكربة، وقد جاء في الحديث قوله ﷺ: **(من وسع على مكروب كربة في الدنيا وسع الله عليه كربة في الآخرة، ومن ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته في الآخرة، والله في عون المرء ما كان في عون أخيه)** (مسند أحمد، مسند أبو هريرة: ج130/13).

7- سداد الدين من مال الزكاة ومن بيت مال المسلمين

فقد ورد ذكر الغارمين في كتاب الله تعالى في معرض الكلام عن الأصناف المستحقة للزكاة، فقال تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** (التوبة: 60).

فإذا كان المدين الغارم يستحق سهماً من مصارف الزكاة، فإنه يستحق المساعدة والتبرع بالأولى، ويتم تأمين دينه في شركة التأمين التعاوني الإسلامي.

كما إن من مصارف بيت المال، سداد الديون عمن مات، وعجز عن أداء دينه، ولم يترك لأدائه مالاً، لتكون الدولة الإسلامية مسئولة عن أفراد المجتمع، فتسد خلتهم، وتقضي حاجاتهم، وتنفق على من لا مال له ولا قريب ينفق عليه، وتتولى سداد ديون من يموت ولا مال له، وتتولى الإنفاق على عيال من لم يترك مالاً، فقال رسول الله ﷺ: **(من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلا أو عيالاً فإلي)** (البخاري، باب الصلاة على من ترك ديناً: ج118/3) (الزحيلي، 2004: 153).

5.6.3 التكييف الشرعي للتأمين التعاوني على الدين

إن التأمين على الديون أما أن يكيف على أساس النهد والالتزام بالتبرع أو على أساس الهبة بثواب وهذه أصول تكييف التأمين التعاوني (الصيفي، 2010: 22).

كما أن التأمين التعاوني على الديون يمكن أن يكيَّف على أساس عقد الكفالة الشرعي من حيث أصل الالتزام بالتبرع، لا صورة الكفالة كما هي في كتب الفقه بكل معطياتها.

فالكفالة ضم ذمة الكفيل على ذمة المكفول في الالتزام بالدين والمطالبة به، فالكفالة ضم ذمة إلى ذمة للمطالبة بمال، وهنا البنك يضم ذمة شركة التأمين إلى ذمته في حال طالب المودعون البنك بودائعهم (الصيفي، 2010: 29).

لكن هذا التكييف يمكن أن تلاحظ عليه عدة ملاحظات من أهمها (الصباغ، 2012: 34):

1-إن الشركة المؤمنة لا تضم ذمتها إلى ذمة المدين، بل هي تتحمل الدين في حالة الموت، أو العجز الكلي فقط كما هو الحال في جميع شركات التأمين الإسلامي.

أما قبل ذلك فلا تكون الشركة المؤمنة مسئولة وضامنة للمدين، وعند حدوث الموت أو العجز الكلي لا يعود المدين مسئولاً عن الدين، لذا لم يتحقق ضم ذمته إلى ذمة أخرى في وقت واحد، وبالتالي فلم تتحقق الكفالة، وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفالة هي نقل الدين من المدين إلى الكفيل، وحتى على هذا القول فلا يستقيم الأمر، لأن في حالة عدم تحقق الشرط فإن الشركة المؤمنة ليست مسئولة ولا ضامنة.

2-إن من مقتضى عقد الكفالة أنَّ المكفول له يكون من حقه مطالبة الكفيل والمكفول عنه معاً، أو منفردين، في حين أنه في حالة التأمين على الديون فإن المكفول له ليس من حقه إلا مطالبة المدين إذا لم يتحقق الشرط أو مطالبة الشركة المؤمنة في حالة تحقق الشرط المشمول بوثيقة التأمين.

يرى جمهور الفقهاء أن الكفالة المطلقة تعطي الحق للمكفول له مطالبة الكفيل والمكفول له مجتمعين أو منفردين.

بل إن الكفالة المعلقة تنطبق تماماً على حالة التأمين على الديون في حالة العجز أو الموت، وهي أن يقول: (إذا أفلس فلان، أو مات، فأنا كفيل لك بهذا الدين)، حيث أجازها الحنفية ما

دامت معلّقة على شرط ملائم مثل أن يقول: إذا غاب فلان (المدين) عن البلد فأنا كفيل بالدين، أو شرط جرى به العرف.

إن المال المدفوع لم يقصد به أصل المعاوضة على الكفالة أو البدل وإنما هو من باب التبرع، فهو وإن شابه في الصورة أخذ العوض على الكفالة، فإنه يختلف في الحقيقة عن الكفالة بعوض، فالمال المدفوع من قبل المكفول لم يكن على سبيل البدل والمعاوضة، وإنما على سبيل الهبة والتبرع (الصيفي، 2010: 29).

إن حمل تأمين الدين على عقد الكفالة تحمل وتكلف، فطبيعة عقد الكفالة تختلف عن تأمين الدين، ولا نحتاج إلى مثل هذا التكييف خاصة وعندنا من النصوص والقواعد ما يؤصل فكرة التأمين التعاوني التكافلي، فتأمين الدين هو أحد صور هذا التأمين الذي تمت إجازته كأصل (الصيفي، 2010: 29).

إذا تم التأمين التعاوني على الدين، يحق للدائن أن يطالب كلاً من المدين المؤمن له، وشركة التأمين وهي المؤمن، مع التذكير أن الكفالة لا يصح فيها أخذ العوض؛ لأنها إحسان ومساعدة ومعروف، وفيها تيسير على المدين، ونفع للدائن، وهذا من صور التعاون على البر، فهي من عقود الإرفاق والتبرعات في الفقه الإسلامي، ولذلك لا يعتمد عليها التأمين التعاوني (الزحيلي، 2006: 18-19).

صدرت فتوى عن هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية في معرض سؤالها عن مدى الجواز لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمن ديون البنوك الإسلامية ضد المخاطر المالية الناتجة عن التأخر في سداد الديون ومدى الجواز للشركة أن تسوق لهذا النوع من التأمين للمؤسسات الأخرى.

وكان الجواب أنه يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمن ديون البنوك الإسلامية ضد المخاطر المالية الناتجة عن التأخر في السداد أو عدم السداد، لأن ذلك ينطبق عليه مبدأ التأمين التعاوني الإسلامي القائم على التبرع بين المؤمِّن والمؤمَّن له.

كما أجازت للشركة أن تسوِّق هذا النوع للمؤسسات التي تدخل في مداينات مشروعة، ويشترط أن تكون الديون المؤمن عليها مستوفية لأسباب التوثيق والضمانات بأنواعها لتقليل المخاطر ما أمكن (الصباغ، 2012: 33-34).

هناك اعتراض على التأمين على الديون، مفاده أن التأمين على الديون هو شبيه ببيع الدين وهو محرم.

وقد أجاب المجلس العام للبنوك الإسلامية عن هذا الاعتراض حيث جاء في فتوى المجلس العام للبنوك الإسلامية حول علاقة بيع الدين بالتأمين عليه، وعلاقة بيع الدين بالتأمين على الديون المشكوك فيها؛ المقصود هنا ببيع الدين أن يباع لغير من عليه الدين، لأن بيعه لمن عليه الدين جائز بشروط.

بيع الدين لغير من عليه دين، أو بعبارة أخرى تمليك الدين لغير المدين لا يصح عند جمهور الفقهاء، لأن فيه تصرفاً بما ليس في اليد، ولا له من السلطة شرعاً ما يمكنه من القبض، فكان بيعاً لشيء لا يقدر على تسليمه، إذ ربما منعه المدين أو جحده، وذلك غرر لا يجوز.

أما التأمين التعاوني على الديون المشكوك فيها فليس فيه نقل أو تحويل للدين عن ذمة المدين، بل تبقى ذمته مشغولة بالدين، وإنما فيه ضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين، وهو الشأن في الكفالة، وبذلك يتبين أن لا علاقة بين بيع الدين لغير المدين الممنوع شرعاً وبين التأمين التعاوني على الديون (الصيفي، 2010: 29-30).

5.7 أسباب التأمين التعاوني على الدين وأغراضه وأهدافه

إن التأمين على الدين يتعلق في الغالب بثلاث جهات وهي (الصباغ، 2012: 35-38):

1- المؤسسة المالية الدائنة: هي التي لها ديون على عملائها خاصة عقودها الآجلة من مرابحات، استصناع، ونحوهما، تكون تقليل المخاطر وتحقيق الأمان لاستثماراتها وديونها أهم أهدافها في إجراء عمليات التأمين.

إن المؤسسات المالية الإسلامية أمام مخاطر كبيرة من عدة جوانب من أهمها:

خطر موت المدين أو عجزه كلياً بحيث يمتنع فيه عن تسديد دينه، هنا تكون إما بيع العين المرهونة التي قد تكون المنزل الخاص بالمدين، أو المصنع أو المركبة أو نحوه مما يكون مصدراً لعيشه، أو أن تترك الموضوع فتخسر ديونها وهذا أمر مستبعد، وإن حصل فهذا يعتبر أيضاً كارثة للمؤسسة المالية، ولا سيما أنها ليست جمعية خيرية، وإنما مؤسسات استثمارية ساهم بها الناس على أساس الربح، وليس على أساس الخسارة، وإن كانت الخسارة متوقعة ومحتملة مثلها مثل الربح.

وعلى الرغم من أن المؤسسات المالية الإسلامية تأخذ بمعظم الاحتياطات المطلوبة، فقد تتضخم حجم الديون المتعثرة، وأن نسبة كبيرة منها يعود سبب تعثرها إلى موت المدين، أو عجزه، لذلك فالحاجة ماسة للتأمين على هذه الديون على الأقل لحالات الموت والعجز، وذلك بأن يتم تأمين المدين تأميناً تكافلياً.

2- الشخص المدين: حيث يحقق التأمين على ديونه أغراضاً وأهدافاً طيبة، حيث يكون مطمئناً أن ورثته لن يتحملوا ديونه بعد موته، ولهذا نجد أن حاجة المدين ومصلحته في تأمين دينه يتمثل من جانبين:

الجانب الأول: المتمثل في الآثار السلبية للديون على المدين نفسه وعلى أسرته في حالة موته، حيث إن الأسرة بعد موته فقدوا بذلك معيلهم المسئول عنهم مع توارث تركة الدين الثقيلة ولا سيما إذا كان مصدر إعالتهم الوحيد، أو إن موضوع الدين كان تمويل شراء منزل أو مركبة يمثل مصدر رزقهم، مرهونة لأجل ذلك الدين، حيث إن البنك الدائن المرتهن يقوم بإجراءات البيع، لينتهي الأمر إلى طرد الأسرة بعد موت معيلها المدين من منزلهم، أو أن يحرموا من مصدر دخلهم.

لذلك فهذه حاجة ملحة تقتضي العلاج من خلال التأمين على الديون، حيث إن شركة التأمين الإسلامي في هذه الحالة تدفع الدين بالكامل للمؤسسة المالية، وتدفع عن كاهل الورثة هذا العبء الثقيل وتنقذ الأسرة من التشرد والحرمان وفي ذلك مصالح كبيرة تعم عليهم مما يقوم حياتهم ويعينهم على استمرارها.

الجانب الثاني: يكمن في تبرئة ذمة المدين نفسه بعد الموت، حيث تكفلت شركة التأمين التعاوني الإسلامي بدفع قيمة الدين المتبقي، وبالتالي ضمن المدين وهو حي من يكفل دينه ويُبرئ ذمته بدفع ديونه، وهذه منفعة عظيمة أخرى.

3- حساب صندوق التأمين التعاوني

حيث يقدم هذه الخدمة للمشاركين فيه فيستفيد الصندوق من خلال زيادة الأعضاء، ويستفيد المشاركون كذلك من خلال توزيع الأعباء الإدارية والتعويضات، حيث إن النظرية الاكتوارية تقتضي أنه كلما ازداد العدد قل العبء، وبالتالي فإن جميع المشاركين في هذا الصندوق هم شركاء في الغنم والغرم، ويبدو ذلك جلياً في توزيع الفائض على حملة الوثائق (المشتركين) كما يبدو واضحاً من خلال قيام هذا الصندوق بتحمل أعباء الدين وتبعاته من تعويض وخلافه.

بالإضافة إلى ذلك، فإن صندوق التأمين التعاوني يحقق الأهداف التالية:

1-تمديد نطاق التسهيلات الائتمانية لتشمل قاعدة أوسع من الفقراء النشطين اقتصادياً بجانب المستثمرين، وذلك مدافعة للفقر.

2-تقديم حوافز عملية للمؤسسات المالية والمصارف لتشجيعها الدخول بصورة جادة في مجال التمويل وخدمات المال.

3-تحريك الأرصدة المجنَّبة كاحتياطات لمقابلة عدم سداد الدين لدى المصارف ومؤسسات التمويل.

5.8 التأمين التعاوني على الديون المعدومة أو المشكوك فيها

5.8.1 الآراء حول التأمين التعاوني على الديون المعدومة أو المشكوك فيها

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في التأمين التعاوني على الديون المعدومة أو المشكوك فيها وذلك على رأيين:

1- الرأي غير المجيز

لما كان من المشترط حسب فتاوى الهيئات الشرعية لشركات التأمين الإسلامية أن يتم التأمين على الديون المستوفية لأسباب التوثيق والضمانات بأنواعها لتقليل المخاطر ما أمكن، فإن التأمين على الديون المعدومة، أو المشكوك في تحصيلها لا يجوز لشركة التأمين التعاوني الإسلامي أن تقوم بالتأمين عليها، لأن الديون بما أنها معدومة فعلاً، أو أنها في حكم المعدومة، وبالتالي يكون التأمين عليها محرماً شرعاً؛ لأن فيه تضييعاً لأموال حملة الوثائق (المشتركين)؛ لأن نتيجتها معلومة مسبقاً، وأنها نوع من المغامرة والمقامرة يجب على الشركة الإسلامية للتأمين أن تنأى عن مثل ذلك، فإذا كان الدين معدوماً فهذا يعني أن حساب التأمين يعوض دين المؤسسة، وتعرض نفسها لخسارة محققة، وكذلك الحال في الديون المشكوك فيها، إذ العبرة في الفقه الإسلامي بالظن الغالب، وأن مبناه دائماً عليه في الأحكام الاجتهادية، وإذا كانت الشركة تغامر بهذا التأمين في سبيل احتمال ضعيف باسترداد الدين، فإن هذا يعتبر نوعاً من المقامرة المحرمة.

أما التأمين على ديون المؤسسة المالية ضد المخاطر المالية الناتجة عن التأخر في السداد، فهو جائز ما دام يتم ذلك حسب شروط وثائق التأمين التعاوني الإسلامي (الصباغ، 2012: 35).

إن التأمين على الديون المعدومة، أو المشكوك فيها لا يجوز لشركة التأمين الإسلامي التأمين عليها، لأن الديون إما معدومة فعلاً، أو أنها في حكم المعدوم، وبالتالي يكون التأمين عليها في غاية الانغماس في الخطر والغرر، وتضييع لأموال حساب التأمين دون فائدة تذكر، وأنها نوع من المقامرة والمغامرة يجب على الشركة (القرة داغي، 2006: 13).

2- الرأي المجيز

إن الديون المشكوك فيها تمثل أحد الأمور التي يقع عليها التأمين، وبالتالي فإنه يجوز التأمين التعاوني الإسلامي على الديون المشكوك فيها.

يظهر من بيان الأركان والشروط أن التأمين على الدين المشكوك فيه عقد صحيح، توافرت فيه الأركان والشروط، وأن الشروط التي وردت فيها متفقة مع الأصول الشرعية، وما ورد فيه شرط زائد يجب الالتزام بها، لأن المسلمين عند شروطهم (الزحيلي، 2004: 145- 146).

الترجيح: الذي أميل إليه أن تأمين الديون المشكوك فيها تمثل نوع من المقامرة والمغامرة المحفوفة بالمخاطر التي يمكن أن تقع في براثنها شركة التأمين، كما أن تأمين مثل هذا النوع من الديون يعرض أموال المستأمنين للاستغلال من قبل الدائنين الذين لديهم ديون معدومة لا يستطيعون تحصيلها، ومن ثم أسهل طريقة لاستيفاء أموالهم الدخول كمستأمن لدى شركة التأمين.

5.8.2 الحصول على الديون المشكوك فيها

إذا حصل الدائن على الدين المشكوك فيه، وكان على خطر الزوال، ولكن وصل إليه، فيجب عليه في هذه الحالة أن يرد إلى شركة التأمين التعاوني المبلغ الذي أخذه من الشركة، لأنه لا يحق شرعاً لصاحب الحق أن يستوفي حقه مرتين، ويجب عليه ديانة الحرص على التحصيل، وإذا حصل على جزء منه رد مقابله، وإذا استوفى الدائن دينه المشكوك فيه قبل حصوله على بدل التأمين من شركة التأمين التعاوني فيمتنع عليه أن يستلم شيئاً من الشركة، وتكون الأقساط التي دفعها إلى الشركة مجرد تبرع لا يرجع فيه، ويثبت له الأجر والثواب عند الله تعالى، ويستفيد فيه غيره (الزحيلي، 2004: 157).

5.9 التأمين التعاوني على الدين الربوي

إن ما اشترطته هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية في التأمين على الديون هو أن تكون للمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية التي تدخل في مداينات أن تكون مداينات مشروعة أحلها الشرع الحنيف (الصباغ، 2012: 35).

إن التأمين على القرض الربوي لا يجوز من حيث الأصل والمبدأ؛ لأن الربا حرام، ومن الكبائر، وملعون كل من يشارك في عقده وتنفيذه، وفي إباحة التأمين عليه تشجيع له، وفتح لبابه، وهو حرام؛ لأن كل ما أدى إلى حرام فهو حرام، والوسائل تأخذ حكم الغايات غالباً، والله تعبدنا بالوسائل كما تعبدنا بالغايات، ولكن يجوز التأمين على القرض الربوي استثناء في حالتين:

الأولى: عند الضرورة الشرعية للقرض الربوي، فيجوز التأمين عليه.

الثانية: عند الحاجة لسداد رأس مال القرض دون الفوائد الربوية، لقوله تعالى: **{وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}** (البقرة: 279) (الزحيلي، 2006: 20).

لا شك أن القرض الربوي بالنسبة للمقرض والمقترض يتضمن ضماناً للمال المقترض وفائدته الربوية، وبالتالي فهو عقد باطل وهو محرم بالاتفاق، وبالتالي فلا يجوز للتأمين الإسلامي التأمين على هذا القرض حتى على رأس ماله، لأن في ذلك تعاوناً على الإثم وقد قال تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** (المائدة: 2) (القرة داغي، 2006: 14).

في المقابل يجوز التأمين على القرض الحسن لتحقيق المصالح المشتركة بين المقرض والمقترض (البيان الختامي لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، 2006: 6).

الخلاصة أن التأمين على الدين الربوي حرام شرعاً، ولا يجوز بأي حال التعامل معه، لأن ما يؤدي إلى حرام فهو حرام، وأن التعامل بالفائدة في الشريعة الإسلامية من القضايا المحرمة التي لا خلاف عليها بين علماء المسلمين.

5.10 من يتحمل أعباء التأمين التعاوني

في التأمين على الديون تتحقق المصلحة التأمينية لدى المؤسسة المالية الدائنة، والشخص المدين، وبالتالي فإن أعباء التأمين (الاشتراك) أو قسط التأمين، يجوز أن يتحملها الدائن أو المدين، أو كلاهما، كما يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر أن يقوم بالتأمين على الدين، وهذا الشرط لا يتعارض مع نص شرعي، ولا مع مقتضى عقد المرابحة، بل إنه شرط فيه مصلحة لكل من الطرفين (الصباغ، 2012: 38).

كما إن المقرر شرعاً أن نفقة التوثيق على المستفيد، وفي التأمين فائدة لكل من الدائن والمدين، ولذلك تكون التكلفة حسب الاتفاق بينهما، فإن لم يتفقا واختلفا تقع عليهما مناصفة تحقيقاً للعدل والمساواة، وتطبيقاً للمبدأ المقرر شرعاً، وهذا ما لم يوافق أحد الطرفين على تحمل نفقات التوثيق (الصيفي، 2010: 28).

قرر العلماء أن تكلفة التوثيق تقع على عاتق الدائن عادة؛ لأنه هو المستفيد من التوثيق لضمان السداد لحقه، واستيفائه، ولحفظه، ولعدم ضياعه، فله الغنم في ذلك وعليه الغرم، تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الغرم بالغنم)، والغرم هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس، والغنم هو ما يحصل

له من مرغوب فيه من ذلك الشيء، أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه.

إن المستفيد من وثيقة التأمين على الدين هو الدائن أولاً؛ لأنها توثيق لدينه، وضمانة له، ثم المدين ثانياً؛ لأن التأمين بالنسبة له حوالة للدين من ذمته إلى شركة التأمين التعاوني، فهو المستفيد من التأمين على دينه، ولذلك فإن تكلفة وثيقة التأمين على الدين تكون مبدئياً حسب الاتفاق بين الدائن والمدين، فإن لم يتفقا، واختلفا، فتقع عليهما مناصفة تطبيقاً للقواعد الفقهية وتحقيقاً للعدل والمساواة (الزحيلي، 2006: 30).

بالنسبة لما يجري عليه العمل هو أن العميل المدين هو الذي يتحمل مصاريف ونفقات التأمين على الديون، إما مباشرة، أو أن يتحملها البنك الدائن، ثم يحملها للمدين العميل.

وهذا العمل صحيح من الناحية الشرعية، وذلك لأن المدين هو المستفيد الأكثر من العملية، لأنه حمى بهذا التأمين نفسه وأسرته من التشرد ومن الحرمان من منزله أو مصنعه إذا تم بيعه بسبب الرهن، والبنك أيضاً لا يستفيد إلا ضمان الوفاء بدينه (القرة داغي، 2006: 20-21).

إن الفائض التأميني الموزع من قبل شركة التأمين الإسلامي يتبع من قام بدفع الاشتراكات (قسط التأمين) سواء كان دائناً أم مديناً هو صاحب الحق في الفائض التأميني، وإذا كانا قد دفعا الأقساط مشتركيْن فإن الفائض يدخل في حسابهما كلٌ حسب قيمة الاشتراك الذي دفعه (الصباغ، 2012: 38).

5.11 مسائل متفرقة تتعلق بالتأمين التعاوني على الديون وحكمها

5.11.1 حوالة الدين في التأمين التعاوني

الحوالة في الاصطلاح الفقهي: نقل الدين من ذمة إلى ذمة شخص آخر(داغي، 2006: 15).

تجوز الحوالة بالدين باتفاق، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)** (البخاري، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة:

ج94/3)، فإذا توافرت أركانها وشرطها التزم المحال عليه بأداء الدين الذي كان على المحيل، وانتقل الحق إلى المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل (الزحيلي، 2006: 28).

فعلى ضوء ذلك إذا تم التأمين الإسلامي على دين المؤسسة المالية الخاصة بشخص معين ثم قام بتحويل دينه على آخر، ووافقت المؤسسة المالية على هذه الحوالة حيث هي أصبحت (المحال) ثم مات المدين الأصلي أو المدين الحالي أو مات كلاهما، فإن التأمين الإسلامي غير ملزم بتنفيذ تأمينه إلا إذا أخذت الموافقة من إدارة التأمين الإسلامية وتمت الإجراءات المطلوبة لتحويل العقد إلى المحال عليه، وذلك لأن التأمين على الديون يلاحظ فيه إجراءات خاصة بالشخص من حيث الصحة والمرض، والكبر والصغر كما أن العقود شخصية لا يتعدى آثارها إلى شخص آخر إلا برضا الأطراف المعنية (القرة داغي، 2006: 15).

5.11.2 خيار الحط من الدين في التأمين التعاوني

يجوز الحط (بمعنى الوضع) من الدين المؤجل إذا كان من غير شرط، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره (٧/٢/٦٦) سنة ١٤١٢هـ.

ويمكن تضمين وثيقة التكافل وعداً بحط قسم من الدين المدفوع قبل أجله، أو يحل التأمين الإسلامي محل المدين حال موته أو عجزه (مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، 2006: 7).

إن التأمين الإسلامي يقوم على أساس التبرع والتعاون، وأنه من عقود التبرعات وليس من عقود المعاوضات، ولذلك فلا مانع من وقوع هذا العقد على الديون، إذ المحظور هو البيع ونحوه من عقود المعاوضات، ولذلك يجوز الحط من الديون، والتنازل عن جميعها بدون مقابل، بل هذا من أفضل الصدقات، فقال تعالى: **{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}** (البقرة: 280) (الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2012).

وقد جرت أعراف شركات التأمين الإسلامي أنها تدفع كل المبالغ المستحقة للمؤسسة المالية نيابة عن حساب التأمين فور موت المدين، أو عجزه دون المطالبة بما يسمى جائزة السداد المبكر المعهود بها عند البنوك الإسلامية، حيث إن الشخص لو عجل بأداء دينه قبل أوانه لدفع البنك الإسلامي في الغالب جزءاً من ديونه، أو بعبارة أخرى: تنازل البنك عن جزء من أرباحه التي

أدخلها ضمن الثمن بسبب الزمن من باب الحطيطة (ضع وتعجل) الذي أجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ومن هنا فإن العدالة تقتضي في مثل هذه الحالات من السداد المبكر الذي تقوم به شركة التأمين الإسلامي أن تلاحظ المؤسسة المالية هذا الجانب، وترد جزءاً من هذه الديون، أو تتنازل عن بعضها، ولا سيما فإن المبالغ قد تكون في بعض الحالات كبيرة، وأن الفرق عظيم جداً (الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2012).

5.11.3 حدود التغطية التأمينية

تلتزم شركة التأمين الإسلامية في التأمين على الدين بحالتين، هما حالة موت المدين وحالة عجز المدين عجزاً كلياً، كما وتشتمل التغطية التأمينية للدين حالات إعسار أو إفلاس المدين، حيث تدفع الشركة للمؤسسة الدائنة من حساب صندوق التأمين التعاوني جميع المبالغ المتبقية الثابتة على المدين يوم وفاته أو عجزه.

ويمكن أن تتفق شركة التأمين الإسلامي مع المؤسسة الدائنة أو الشخص المدين بأن تتحمل الشركة نسبة من الخسارة الناتجة وتتحمل المؤسسة أو المدين العاجز أو تركته ما تبقى من الدين (الصباغ، 2012: 38-39).

لا مانع أن تغطي وثيقة التأمين الإسلامية الحالات التالية: حالة موت المدين، حالة عجز المدين عجزاً كليا عن العمل، تعثر المدين لأي سبب مشروع مثل حالة الإفلاس أو العسر، أو السجن أو نحو ذلك، مما لم يكن المدين متعمداً فيه.

ولا يجوز التأمين التعاوني على الديون في الحالات التالية: مماطلة المدين في السداد مع القدرة، حالات الغش والخيانة من المدين، الدين المعدوم أو المشكوك فيه؛ لأن في ذلك تعاوناً على الإثم والعدوان، وتشجيعاً على فعل الحرام والأذى، والأدلة الشرعية المعتبرة تدل على حرمة ذلك (القرة داغي، 2006: 14).

إذا كان المؤمن يتعامل مع مؤسسة مالية إسلامية تتوافق عقودها مع أحكام الشريعة الإسلامية فإنه يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمن على جميع الدين الثابت بسبب عقد مشروع سواء

كان الدين يتضمن ربحاً مع أصل الثمن كما في تمويل المرابحة وبالتالي فإنه في حالة الموت أو العجز يُدفع كل المبلغ المتبقي من الدين يوم الوفاة أو العجز.

أما إذا كانت المؤسسة الدائنة مؤسسة تجارية، وأن العقد مصدر الدين قائم على أساس الربا، فلا يحق لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمن على رأس المال المدفوع، ولا أن تدفع عند موت المدين أو عجزه، لا الدين القائم ولا الفوائد المترتبة على رأس المال (الصباغ، 2012: 39).

إن التأمين على الدين يتطلب من شركة التأمين الإسلامي أن يكون لديها معلومات ائتمانية يتم تزويدها بها من قبل طالب التأمين، معتمداً من الجهات ذات العلاقة، وهذا ما يسمى في كثير من المؤسسات المالية ببنك المعلومات، حيث يختزن به السيرة الائتمانية للمدين أو طالب التأمين، وبذلك تستطيع شركة التأمين الإسلامي، اتخاذ القرار السليم بعد تقييم حالة طالب التأمين على الدين ائتمانياً بالإضافة إلى دراسة العوامل التالية والخاصة بطالب التأمين وهي:

1- أن يكون للجهة الممولة نظام محكم لمتابعة الدين.

2- نوع النشاط التجاري الذي يمارسه طالب الدين.

3- أجل الدين (طويل – قصير).

4- توزيع الخطر (عدد كبير من المدينين بمبالغ صغيرة، أو عدد صغير من المدينين بمبالغ كبيرة).

5- تاريخ (سجل) طالب التأمين وتجربته السابقة مع الديون.

يكون لشركة التأمين الإسلامي الحق في الاسترداد من المدين طبقاً لشروط وثيقة التأمين ومبدأ الحلول القانوني (الصباغ، 2012: 39-40).

الخلاصة: التأمين التعاوني يجب أن يكون المحل المؤمن عليه مشروعاً، والعمل مشروعاً، وأن يكون تعاوناً على البر والتقوى، وألا يكون تعاوناً على الإثم والعدوان، وأن أموال المشتركين لا يجوز صرفها في الباطل والحرام.

5.11.4 الجهات المستفيدة من التأمين التعاوني على الدين

هناك العديد من الجهات التي يمكن أن تستفيد من التأمين التعاوني على الدين وهي (الصباغ، 2012: 40):

1-المصارف الإسلامية، وشركات التمويل ونحوهما من المؤسسات المالية والتجارية، والاستثمارية ممولو ومشغلو مشروعات الإسكان للتمليك المباشر، أو عن طريق البيع التجاري.

2-منتجو وموزعو السلع والخدمات.

3-مقدمو خدمات البيوع الآجلة، والاستصناع، والسلم.

4-مؤسسات الإقراض والمشروعات الصغيرة.

5-ممولو خدمات التعليم، ومشروعات الحرفيين، والخريجين، والأسر المنتجة ونحو ذلك.

5.15 ملخص الفصل الخامس

– الدين مشروع في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو لتحقيق المصلحة وإشباع الحاجات والتماشي مع الضرورات.

– التأمين التعاوني على الدين يعرف بأنه: تبرع بالضمان ليغطي وثيقة التأمين على الدين حال عجز المدين عن السداد، وذلك في حالتي الموت أو العجز الكلي عن العمل وأداء الوظيفة.

– التأمين التعاوني على الديون مباح شرعاً ما دام يسير وفقاً للأسس والشروط الخاصة بالتأمين التعاوني.

– التكييف الشرعي للتأمين على الدين على أساس النهد والالتزام بالتبرع أو على أساس الهبة بثواب أو على أساس عقد الكفالة الشرعي.

– التأمين التعاوني على الديون يتعلق بثلاث جهات هي:

المؤسسة المالية الدائنة، وهدفها تقليل المخاطر وتحقيق الأمان لاستثماراتها وديونها.

الشخص المدين، حيث يكون مطمئناً أن ورثته لن يتحملوا ديونه بعد موته ويبرئ ذمته.

حساب صندوق التأمين التعاوني، حيث يستفيد من زيادة الأعضاء، ويستفيد المشاركون من خلال توزيع الأعباء الإدارية والتعويضات.

– التأمين التعاوني على الديون المعدومة أو المشكوك فيها لا تجوز شرعاً؛ لأنه تضييع لأموال المستأمنين، ونوع من المقامرة والمغامرة.

– أعباء التأمين يجوز أن يتحملها الدائن أو المدين أو كلاهما، ويجوز أن يشترط أحدهما على الآخر تأمين الدين.

الفصل السادس

مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري على الدين

6.1 مقدمة.

6.2 جوانب الاتفاق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري على الدين.

6.3 جوانب الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري على الدين.

6.4 ملخص الفصل السادس.

6.1 مقدمة

لقد ازداد الاهتمام العلمي والنظري والتحليلي بالتأمين الإسلامي، وعلى الرغم من ذلك إلا أن شركات التأمين الإسلامي التي هي رديف العمل المصرفي الإسلامي ما زالت تحتاج إلى المزيد من التنظير والتأصيل الشرعي، فالجدل ما زال فيها قائماً حتى الآن، بخلاف العمل المصرفي الإسلامي، وذلك لأمرين هما:

– حداثة العهد بتطبيق التأمين الإسلامي وتعاظم التشويش عليه بسوء نية أو بحسن نية.

– التشابه بين التأمين الإسلامي والتقليدي في الإجراءات والتنظيم، وتماثلاً في النتيجة التي هي حماية المستأمن بالرغم من الفروق الجوهرية في ماهية كل منها والأساس والتكييف الذي ينطلقان منه.

انطلاقاً مما سبق يناقش هذا الفصل مجالات الفروق والاتفاق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني في مجال تأمين الديون؛ وذلك إيضاحاً لفكر المنهجين.

6.2 جوانب الاتفاق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري على الدين

يلتقي التأمين التعاوني مع التأمين التجاري على الدين في بعض الصفات المشتركة وهي:

أولاً: صفة العقد

صنف الفقهاء عقد التأمين على أنه من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر، فهو عقد غرر؛ لأنه يؤمن خطراً غير محقق الوقوع فقد يقع وقد لا يقع.

كما أنهما من العقود الاحتمالية وهو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أو أحدهما وقت العقد معرفة قدر ما يعطي أو يأخذ من العقد (ملحم، 2010: 2).

إن قيام التأمين الإسلامي على أساس التبرع المتبادل بين المشتركين فيه يلغي أي أثر للغرر أو الجهالة فيه، لأن عقود التبرعات تصح مع الغرر أو الجهالة لقيامها على الإحسان والبر طمعاً في الأجر والثواب (ملحم، 2015).

من خلال ما سبق يتبين لنا أن عقد التأمين على الدين عقد غرر سواء كان تجاري أو تعاوني، فهو يؤمن خطر عدم الوفاء بأداء الدين من قبل المدين لأسباب إرادية أو غير إرادية، فالخطر يمكن أن يقع فيتخلف المدين عن السداد، ويمكن أن لا يقع فيؤدي المدين ما عليه من دين.

كما أن عقد تأمين الدين عقد احتمالي بمعنى أن المؤمن وشركة التأمين وقت إبرام العقد لا يعرف كم سيعطي وكم سيأخذ؛ لأنه متوقف على وقوع الخطر المؤمن ضده وهو الدين، فإذا وقع الخطر مبكراً أخذ المستأمن مبلغ التأمين وهو أكثر مما دفعه، وإذا لم يقع الخطر يكون المستأمن قد دفع الأقساط ولم يأخذ شيئاً.

ثانياً: أركان العقد الأساسية

إن كلاً من عقدي التأمين التعاوني والتجاري على الديون يقوم على الأركان التالية:

1- المؤمن له: وهو من يطلب التأمين سواء كان فرداً أو مؤسسة.

2- المؤمن: وهي الجهة التي تلتزم بتغطية أضرار المخاطر حال تحققها وهي شركة التأمين سواء كانت تمارس التأمين على أساس تعاوني أو تجاري.

3- الخطر: وهو الحادث الاحتمالي الذي يتم تأمينه بمقتضى عقد التأمين، وهو خطر محتمل الوقوع أي أنه قد يقع وقد لا يقع دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفاً على إرادة أحد العاقدين، بل إن ذلك موكول إلى القدر وحده، وهو حالات عجز المدين الجزئي والكلي على العمل أو تعثر المدين أو وفاة المدين.

4- قسط التأمين أو الاشتراك: وهو محل التزام المؤمن له، ويقصد به المبلغ المالي الذي يدفعه المؤمن له بمقتضى عقد التأمين.

5- مبلغ التغطية أو مبلغ التأمين: وهو محل التزام شركة التأمين في عقد التأمين في حال تحقق الخطر المؤمن منه، وهو الدين موضع التأمين، وهو الشيء الذي يرغب المؤمن له التعويض عنه عند ضياعه، أو عدم إمكان تحصيله، ويكون مقدار الدين هو المبلغ المذكور في الوثيقة (عقد التأمين) وهو ما يدفعه المؤمن للمؤمن له.

نستفيد من هذا أن عقد التأمين بنوعيه التعاوني والتجاري من العقود القانونية التي أقرها القانون، لذلك يجب أن يشمل العقد الأركان السابقة؛ حتى يأخذ الصفة القانونية للعقود.

نراعي هنا أن شركة التأمين التعاوني على الديون تقوم بتغطية الأخطار المتحققة، ومنها الإعسار أو الوفاة من صندوق التأمين التعاوني الخاص بالمستأمنين، وعلى أساس التزام التبرع بينهم بصفتها وكيلاً عنهم، أما شركة التأمين التجاري على الديون فتقوم بتغطية الأضرار من حساب المساهمين كطرف أصيل في العقد.

كما أنه لا يوجد في التأمين التعاوني على الدين دفع أقساط مقابل الدين ذاته، بل اشتراكات؛ لأنه تأمين تكافلي، ويقوم على التبرع، وقد يطالب المشترك المساهم أكثر مما تعهد بدفعه سابقاً، ليتبرع بالمزيد.

ثالثاً: الباعث على التأمين

يتفق التأمين التعاوني مع التأمين التجاري على الديون في الباعث على التأمين بالنسبة للمؤمن له المتمثل في رغبته في تأمين الخطر موضوع التأمين، وهو عجز المدين الجزئي أو الكلي عن العمل أو إعساره أو وفاة المدين، بحيث لا يتحمل وحده تبعة ترميم الآثار المادية للخطر عند تحققه، فغايته من التأمين أن تتولى شركة التأمين تغطية الخطر المؤمن في حالة حدوثه.

يمكن لنا هنا أن نستخلص أن كل مستأمن لا يدخل مجال التأمين ويتحمل تكلفته من خلال دفع الأقساط أو الاشتراكات إلا أن يكون هناك باعث له يتمثل في حماية دينه من الضياع لعدم وفاء المدين بالتزامه بأداء دينه.

أيضاً كما أسلفنا في الفصل السابق لا بد أن يتوفر مبدأ حسن النية، بحيث أن باعث التأمين عند المستأمن لا بد أن يكون فقط حماية الدين من الضياع، ولا يكون له باعث آخر هدفه الاستغلال غير القانوني لعقد التأمين بالحصول على مبلغ التأمين من خلال الغش والاحتيال.

رابعاً: انتهاء وثيقة التأمين

يتفق التأمين التعاوني مع التأمين التجاري في الحالات التي ينتهي بها عقد التأمين وهي الآتي (ملحم، 2010: 2):

1- إنهاء وثيقة التأمين من قبل المشترك المؤمَن له أو الشركة في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة.

2- انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين.

مع مراعاة أن مدة التأمين التعاوني على الديون تكون محددة بأجل الدين، وقد تكون غير محددة بأجل الدين، وقد تكون غير محددة في عقد التأمين (الزحيلي، 2006: 16).

كما أشرنا سابقا أن عقد التأمين عقد قانوني، ومن خصائص العقود القانونية انتهاء مدة العقد، وعادة ما يكون منصوصاً عليه في عقد التأمين، ويكون طرفا العقد على علم به، بحيث تنتهي الحقوق والواجبات لطرفي العقد على كلاهما مع انتهاء المدة القانونية لعقد التأمين.

6.3 جوانب الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري على الدين

بداية لا بد من الإشارة إلى أن الحاجة إلى التأمين مبررة في الشريعة الإسلامية، فلا شك أن الإسلام يراعي فطرة الإنسان، لكنه ليس من الضروري أن يتفق النظام الإسلامي مع الأنظمة الأخرى من حيث وسائل تلبية الحاجات أو تحقيق الأهداف (العتوم، 2013: 6).

إن الفرق بين التأمين التعاوني على الديون، والتأمين التجاري عليها كثيرة، وهي نفس الفروق بين التأمين التجاري، والتأمين التعاوني من حيث العقد، والفائض، والعلاقة، والتكييف، والمبادئ الحاكمة، ووجود الحسابين المنفصلين في التأمين الإسلامي، وحساب واحد في التأمين التجاري، وغير ذلك (القرة داغي، 2006: 13).

كما أن البيان الختامي لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي المنعقد في الكويت سنة ٢٠٠٦م يقرر إن الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري على الديون واضح كالفرق بين التأمين في النوعين عامة، فالتعاوني يقوم على التبرع الذي يغتفر فيه الغرر شرعاً، أما التجاري فيعتمد على الغرر الممنوع شرعاً في المعاوضات، ويمارس الربا والجهالة والميسر، وحتى في اعتباره من قبيل الكفالة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه (مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، 2006: 6).

حددت قرارات الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني وهي باختصار (الزحيلي، 2006: 25):

1- أن يقوم على التبرع.

2- ألا يشارك المساهمون في الفائض التأميني.

3- أن يوزع الفائض التأميني على المستأمنين وحدهم بعد دفع التعويضات وحسم الاحتياطات.

4- أن يفصل حساب المساهمين وحقوقهم عن حساب المستأمنين وحقوقهم.

5- أن تشكل لجنة لحقوق المساهمين.

6- أن تؤدى الموجودات في محفظة المستأمنين إلى وجوه الخير.

7- يمكن استرداد رأس مال المساهمين عند استغناء محفظة التأمين عنه، أو عند تصفية الشركة، ويمكن التبرع كلياً أو جزئياً لضمه إلى احتياطي محفظة التأمين.

8- أن يتم توزيع الفائض التأميني حسب نسبة الأقساط، ويمكن أن يشمل جميع المستأمنين، بمن فيهم الحاصلون على تعويضات.

يمكننا استعراض أبرز الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني في مقابل التأمين التجاري على الديون من خلال الفروق التالية:

أولاً: التعريف الاصطلاحي لكل من التأمينين (طبيعة العقد)

يعرف التأمين التعاوني على الديون بأنه: (تبرع بالضمان، لتغطي وثيقة التأمين على الديون إذا عجز المدين عن الوفاء بسبب خارج عن إرادته، وفي حالة مماطلته، وهذا يعد بمنزلة الحوالة، أو الصلح حالة الحط من الدين لتسهيل أدائه) (الزحيلي، 2006: 425).

فموضوع العقد هو التزام المستأمنين بتحمل تبعة الخطر المتحقق ودفع ما يقتضيه ذلك من الاشتراكات على أساس التبرع، فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن على توزيع الأخطار وترميم آثارها (ملحم، 2010: 8).

أما التأمين التجاري على الديون فهو: (نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايتها التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية) (الجمال، 1977: 27).

نستفيد مما سبق أنه لا يوجد في التأمين التعاوني التزام تعاقدي بالتعويض، ففي حالة وقوع الخطر لأي من المستأمنين يتم التعويض من مجمل الأقساط الموجودة بصندوق حملة الوثائق، وإن كانت هذه الأخيرة غير كافية طلب من الأعضاء زيادة الاشتراكات لاستكمال مبلغ التعويض.

أما في مؤسسات التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، فالعقد عقد معاوضة لا يسمح بربح الطرفين معاً، فالمعاوضة إن ربح فيها أحد الطرفين خسر الآخر.

ثانياً: التكييف والتنظيم لكل من التأمينين

إن الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل تعقد باسمها، وتمتلك الأقساط بالكامل، وتتحمل المسئولية بالكامل في مواجهة المستأمنين.

أما الشركة في التأمين الإسلامي فهي وكيلة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها أصالة، ولا تتملك الأقساط كلها، ولا بعضها، ولا تدفع من مالها شيئاً إلا على سبيل القرض الحسن المسترد (القره داغي، 2009: 24).

نستخلص من ذلك أن دور المستأمن في التأمين التعاوني على الدين أكبر وأوسع من دوره في شركات التأمين التجاري على الديون، فالمؤمن له في التأمين التعاوني لا يقتصر دوره على دفع الأقساط بل يتوسع ليشمل حق المشاركة في إدارة عمليات التأمين وحق الرقابة على نشاط الشركة؛ ليتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم، وهذا غير متوفر في شركات التأمين التجاري على الديون التي يقتصر دور المؤمن له على دفع الأقساط والحصول على مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده وهو الدين، لينتهي بعد ذلك علاقته بشركة التأمين.

ثالثاً: المرجعية النهائية (الرقابة الشرعية):

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال والعمليات التي تجري في شركات التأمين التعاوني بأنها تنحصر في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك يشمل عمليات التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعاتها، كما تشمل هذه المرجعية أيضاً ترشيد سلوك المؤسسة في علاقاتها وسياساتها وخططها بما يتحقق معه امتثالها الفعلي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

في حين أن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري على الديون تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة، وما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف بتدخل الدين في ترشيد المعاملات المالية (الخليفي، 2008: 34- 35).

من وجهة نظري يعد هذا الفرق الأهم بين الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري على الديون؛ ذلك أن التأمين التعاوني على الدين قائم على قاعدة الحلال والحرام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع علماء المسلمين وغيرها من أدلة الشرع، لذلك من الضوابط الحاكمة للتأمين التعاوني على الدين وجود هيئة شرعية في مؤسسة التأمين التعاوني، ترجع إليها المؤسسة في المعاملات التأمينية، وبالتالي تلتزم المؤسسة التأمينية بالأحكام الشرعية.

أما مؤسسة التأمين التجاري على الديون فمرجعيتها قوانين النظام الوضعي المولود من الفكر الرأسمالي القائم على فلسفة تعظيم الربح في المقام الأول، وتخلو هذه المؤسسة من فلسفة الحلال والحرام.

رابعاً: العلاقات القانونية (الهدف)

يقوم عقد التأمين التعاوني على الديون على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فيكون المشترك في التأمين التعاوني شريكاً مع مجموع المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على الأفراد المشتركين، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساسي هو جبر الضرر وترميم الخطر حال وقوعه.

فالتأمين التعاوني يحقق مصالح من طبيعة واحدة، وليست مصالح متقابلة أو متعارضة كما هو الشأن في المعاوضات التي تبنى على المشاحة والمكايسة (البعلي، 2015).

أما عقد التأمين التجاري على الديون فهو: عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل، فالعلاقة هنا ربحية هدفها الأساس تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف المؤمن عليهم، ولذلك فإن العلاقة القانونية تنعكس في نهاية أجل وثيقة التأمين التجاري إلى ربح خالص يستحقه المساهمون ملاك الشركة التقليدية (بائعو الوعد بالأمن المستقبلي)، متى سلموا من تبعة تعويض الخسائر (الخليفي، 2008: 35).

التأمين التعاوني على الديون يعتمد على التبرع والتعاون والتكافل بين الأفراد والتكافل الاجتماعي، وليس عقد معاوضة وتبادل مادي، وأن الأموال المتبرع بها لا تملكها الشركة، بل تخصص لأهدافها (الزحيلي، 2006: 25).

أي أن الهدف الأساسي للتأمين التعاوني على الديون هو التكافل والتعاون بين المستأمنين لجبر الضرر الواقع على أي واحد منهم، بينما الهدف من التأمين التجاري على الدين هو الربح المادي المتحقق للشركة من الفائض بين أقساط التأمين والتعويضات المدفوعة للمستأمنين.

خامساً: الفائض التأميني

فيما يختص بحساب المشتركين، يقوم المشترك بسداد الاشتراك التعاوني لصالح مجموعة المشتركين، ولا يخلو إما أن يقع الضرر عليه فيعوَّض من صندوق التأمين التعاوني، أو لا يقع، فإن عوض نظير الضرر فقد تحقق مقصود التكافل الجماعي بالنسبة له، وإن لم يقع فقد تحقق أيضاً مقصود التكافل الجماعي منه بالنسبة إلى غيره من المشتركين.

فإن تحقق فائض مالي في صندوق التأمين لم يجز صرف هذا الفائض لجهة أخرى غير جماعة المشتركين بواسطة الصندوق التكافلي، ولذلك فإن هذا المشترك حال عدم وقوع الخطر عليه فإنه يستحق نصيباً من هذا الفائض، لأنه مال مرصد لجبر الضرر خلال أجل محدد، وقد انتفى غرضه فيعود إلى باذليه.

أما في شركة التأمين التجاري فإن المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي، بمعنى ترميم الضرر الحاصل وجبر الخطر حال تحققه، فالعميل المؤمن عليه إنما يستهدف شراء الأمن المستقبلي ببذل عوض مالي (الخليفي، 2008: 36-37).

إن أصل قيمة القسط المدفوع يعود لصاحبه المستأمن بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصروفات وإعادة التأمين وهذا ما يسمى بالفائض، أما التأمين التجاري فلا يعود أصل أو أي جزء من قيمة القسط المدفوع بأي حال من الأحوال إلى المستأمن، لأنه دخل في ملكية الشركة (القره داغي، 2009: 21).

نستفيد هنا أنه في حالة انتهاء أجل التغطية المتفق عليها بموجب وثيقة التأمين في العلاقة المالية التجارية القائمة على أساس المعاوضة بل تنتقل ملكية الاشتراكات التأمينية إلى شركة التأمين التجاري، والمسوغ لذلك أن الشركة تكون قد بذلت الوعد بالأمن المستقبلي من الأخطار واستحقت في مقابل ذلك الاشتراكات التأمينية المدفوعة من قبل العميل، وبناء على هذه الفلسفة لا يحق للعميل المطالبة بأي حقوق؛ لأنه إنما دفع الاشتراكات لشراء مجرد الوعد بالتأمين من الأخطار المستقبلية، وقد حصل للعميل هذا الوعد الذي طلبه، وكون الضرر لم يقع فهذا أمر آخر لا يحول دون تملك الشركة للأقساط التأمينية، أما في حالة انتهاء أجل التغطية المتفق عليها بموجب وثيقة التأمين التعاوني على الدين القائمة على أساس التبرع فإن الفائض التأميني المتمثل في الفرق بين الأقساط المدفوعة والمصاريف الإدارية والتعويضات يبقى ملكاً للمستأمن.

سادساً: الأسس الاستثمارية

تقوم شركات التأمين التعاوني كغيرها من شركات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة معطيات فنية وبيئية ترشد هيكلتها المالية، حيث يتم بموجب العمليات الرياضية والجداول الإحصائية تقدير احتياجات سوق التأمين من السيولة لمواجهة التعويضات المختلفة، وما زاد عن ذلك من أقساط التأمين يتم استثماره بما يعظم إيرادات الشركة ويعزز مركزها المالي.

المهم هنا أن هذه الأوجه من الاستثمارات للأموال التأمينية في الشركات التعاونية يشترط فيها أن تكون جميعها غير مخالفة للشريعة الإسلامية.

أما التأمين التجاري فإنها تقوم باستثمار أموالها التأمينية وتنميتها بواسطة مختلف أوجه الاستثمار، والذي عادة ما يقوم على أساس الاستثمارات الربوية المحرمة، سواء بطريق الودائع التجارية بأنواعها، أو بطريق الاقتراض بالربا لتمويل العجز في مشروعات استثمارية.

إن الربح في التأمين التعاوني تبع لا قصد، ومما هو مسلم به في الفقه أنه: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها" فيغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً، وعبر عنها ابن نجيم بقوله: يغتفر في الشيء ضمناً ملا يغتفر قصداً (البعلي، 2015).

نلاحظ هنا أن التأمين التجاري على الديون المنطبق عليه حكم التأمين التجاري عامة الذي نشأ في الاقتصاد الرأسمالي، وهدفه الربح وجمع الأموال، وقامت به شركة تجارية تجني منه الأرباح الطائلة، والثروات الضخمة، وتستخدم له عقد المعاوضة الذي يكتنفه الغرر، والجهالة، والربا، تستثمر فائض الأموال المجمعة في استثمارات محرمة، وأهمها الاستثمار في البنوك الربوية والفوائد المحرمة قطعاً، ويتم النص عليها والتصريح بها في أنظمتها، وفي نصوص عقودها، بينما التأمين التعاوني هو إنتاج فقهي إسلامي، وظهر تلبية لدعوة العلماء والفقهاء المعاصرين، ولدعوة المجامع الفقهية، والندوات والمؤتمرات الإسلامية، وقام على جهود العلماء المخلصين لدينهم يستثمر الأموال المجمعة لديه في استثمارات أحلها الشرع مثل المرابحة والمضاربة والتجارة والقروض الحسنة، وتبتعد كل البعد عن الاستثمار في البنوك الربوية والمعاملات المالية والتجارية المحرمة.

سابعاً: وجود حسابين

إن أموال المستأمنين في التأمين الإسلامي في صندوق خاص بهم أو حساب خاص بهم، أما التأمين التجاري فليس هناك حساب خاص بالمستأمن؛ لأن الأقساط كلها تصبح ملكاً للشركة بمجرد العقد والدفع (القرة داغي، 2009: 21).

هذا الفرق يؤكد أن العملية التأمينية في التأمين التعاوني هدفها التعاون وليس الربح، فالمستأمن على الدين في التأمين التعاوني له حساب خاص مستقل عن حساب المساهمين، كما أن أمواله عرضة للزيادة أو النقص تبعاً للمصروفات والتعويضات، بينما التأمين التجاري على الدين الهادف إلى الربح في المقام الأول، فإن تكوين حساب خاص بالمستأمنين يتعارض مع هدف زيادة الربح وجمع الثروات، وبالتالي يخلو مبدأ وجود حساب خاص بالمستأمنين من فلسفة التأمين التجاري على الديون.

ثامناً: التأمين التجاري على الديون قريب من بيع دين بدين

إن التأمين على الديون في التأمين التجاري قريب من بيع دين بدين، مع النسيئة وهو محرم، لان المستأمن يدفع قسطاً دورياً من المال ليكون في ذمة شركة التأمين

ثم يحصل مقابل ذلك على التعويض المالي نقداً، وهو حرام عند جمهور الفقهاء؛ لأنه بيع لما ليس باليد، وليس له سلطة للقبض عليه، فيكون بيعاً لشيء لا يقدر على تسليمه، وهو منهي عنه شرعاً.

كما أن قيام التأمين على الديون في التأمين التجاري على الكفالة لا يصح، لأنها كفالة بعوض وهي محرمة شرعاً، ولأن الكفالة المشروعة في الفقه الإسلامي إذا اقترنت بشرط أخذ المقابل عنها تصبح باطلة، وتنقلب إلى عقود المعاوضات، بينما شرعت في الأصل للإحسان والمساعدة، وأنها من عقود الإرفاق والتبرعات، بخلاف الكفالة في التامين التعاوني الخالي عن المقابل (العوض) والقائم على التكافل والتبرع بين المستأمنين بعضهم لبعض، مع اتحاد صفة المؤمن والمستأمن حقيقة، وانتفاء صفة المعاوضة، وإبدالها بالتبرع الذي يغتفر فيه الغرر (الزحيلي، 2006: 26).

6.4 ملخص الفصل السادس

اعتمدت دراسة هذا الفصل على إظهار جانبين أساسيين هما:

الجانب الأول: جوانب الاتفاق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري على الدين

- يتفق التأمين التعاوني مع التأمين التجاري على الديون في:

أولاً: كلا العقدين، التأمين التعاوني والتجاري على الدين من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر (يغتفر الغرر في التأمين التعاوني؛ لأنه قائم على التبرع).

ثانياً: العقدان يتكونان من أركان أساسية تتمثل في المؤمن، المؤمن له، الخطر المؤمن ضده، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين.

ثالثاً: الباعث على التأمين في كليهما الرغبة في تأمين الخطر المتمثل في عجز المدين عن الوفاء بدينه.

رابعاً: ينتهيان كلاهما عند انتهاء المدة المتفق عليها أو الإنهاء من قيل المشترك أو الشركة.

الجانب الثاني: جوانب الاختلاف بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري على الدين

- يختلف التأمين التعاوني عن التأمين التجاري على الديون في:

أولاً: التأمين التعاوني على الدين قائم على أساس التبرع، بينما التجاري فقائم على أساس المعاوضة.

ثانياً: الشركة في التأمين التجاري على الدين طرف أصيل، تتحمل المسئولية بالكامل في مواجهة المستأمنين، أما شركة التأمين التعاوني على الدين فهي وكيلة عن حساب التأمين.

ثالثاً: المرجعية النهائية للتأمين التعاوني على الدين أحكام الشريعة الإسلامية، بينما التأمين التجاري على الدين فمرجعيته الأعراف والتشريعات الخاصة بكل دولة.

رابعاً: التأمين التعاوني على الدين يحقق مصالح من طبيعة واحدة، بينما التأمين التجاري على الدين فيحقق مصلحة طرف على حساب طرف آخر، حيث يستحق المساهمون الأرباح متى سلموا من التعويضات.

خامساً: الفائض التأميني من حق المستأمنين في التأمين التعاوني على الدين، بينما في التجاري فالفائض من حق شركة التأمين.

سادساً: الأسس الاستثمارية توزع وفق قاعدة الحلال والحرام في التأمين التعاوني على الدين، بينما التأمين التجاري على الدين فتستثمر الشركة في شتى أوجه الاستثمار دون مراعاة لقاعدة الحلال والحرام.

سابعاً: التأمين التعاوني على الدين يتكون من حسابين، حساب المساهمين وحساب المستأمنين، بينما التأمين التجاري على الدين فيتكون من حساب واحد هو حساب شركة التأمين.

ثامناً: التأمين التجاري على الدين قريب من بيع دين بدين، بينما التأمين التعاوني على الدين تبرع يغتفر فيه الغرر.

الفصل السابع

نماذج تطبيقية للتأمين على الدين وآثاره الاقتصادية والاجتماعية

7.1 مقدمة.

7.2 نماذج تطبيقية لبعض شركات التأمين على الدين.

7.3 الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين على الدين.

7.4 ملخص الفصل السابع.

7.1 مقدمة

إن من الأعمال التي تمارسها المؤسسات المالية الإقراض، والتمويل والبيع الآجل، وغير ذلك من الأعمال الكثير، ويترتب عليها ديون كثيرة على الناس، وقد تتعرض هذه الديون للمماطلة في السداد، أو التعثر في الوفاء، أو للتحايل في محاولة التهرب منها، أو لمخاطر خارجة عن الإرادة.

تفرض المعاملات التجارية على المؤسسات المالية الإسلامية التعامل بالدين، وهي أمور كثيرة، ويومية، وتقتضيها ممارسة الأعمال، بل تفرضها فرضاً، وينتج عن ذلك ديون للشركات المالية الإسلامية، وتتفاوت درجة هذه الديون من قوية إلى ضعيفة، إلى مهددة، إلى معدومة.

إن العديد من الشركات التجارية المالية الإسلامية تحرص على الالتزام بالمعاملات الشرعية، وتتجنب المحظورات والمكاسب المحرمة المشبوهة، وتمارس نشاطها المالي في الأسواق المالية، وتشاطر سائر الشركات في التعامل الطيب المبارك، الذي يستدعي توفر البديل الشرعي الإسلامي لتأمين ديون المؤسسات والأفراد، من خلال إيجاد شركات تأمين إسلامية لتأمين الديون.

سوف يتناول هذا الفصل عنوانين رئيسيين، العنوان الأول يتناول بعض النماذج العملية لتأمين الدين التي تمارسها شركات التأمين على الدين؛ ذلك للمقارنة بين المجال النظري والمجال العملي للتأمين على الدين، والاستفادة من تجارب الشركات ومدي التزامها وتقييدها بمعايير التأمين التعاوني على الدين .

أما العنوان الثاني سيتناول الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين على الدين، حيث يتناول أولاً ما يخلفه تأمين الدين من آثار اقتصادية على المجتمع، من خلال ما يقدمه تأمين الدين من أمان للأفراد وللشركات والمؤسسات المالية التي تقدم الائتمان التجاري والائتمان المصرفي، ثانياً ما يخلفه من آثار اجتماعية على أفراد ومؤسسات المجتمع، ذلك من خلال ما يعالجه تأمين الدين من المشاكل المترتبة على الدين، وما لها من آثار سلبية.

7.2 نماذج تطبيقية لبعض شركات التأمين على الدين

هناك العديد من شركات التأمين والمؤسسات المالية التي تمارس عمليات التأمين على الدين، نستعرض منها على سبيل المثال لا الحصر بعض هذه الشركات، والكيفية التي طبقت بها هذه الشركات نظام تأمين الدين، وهي:

1- الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، والتكافل الإسلامي بدولة قطر

تأسست في ٣٠ أكتوبر١٩٩٣م، تعمل بصفة أساسية في أعمال التأمينات العامة والتكافل والتأمين الصحي والتأمين الذي لا يستند إلى الفائدة وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية (الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، 2010).

تقوم الشركة بعملية تأمين الدين من خلال نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الجماعي لحماية الدين، وهو اتفاق بين المؤمن له والشركة الإسلامية القطرية للتأمين لتقوم بإدارة واستثمار أموال المضاربة المتمثلة في الاشتراكات المدفوعة بواسطة أو عن المشتركين لنظام التكافل الجماعي لحماية الدين، ودفع عوائد التأمين للمشتركين أو المستفيدين، والجمع بين المضاربة والتكافل جائز شرعاً (القرة داغي، 2009).

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين حققت نجاحاً أظهر الوضع المالي المستقر للشركة وقدرتها على إدارة وتطوير العمل وفقاً للظروف المحيطة وتغيراتها على الرغم من الأضرار البالغة التي ألمت بقطاع التأمين عالمياً وإقليمياً، ولأن الشركة تنتهج نظام التأمين الإسلامي القائم على مبدأ التعاون والتكافل، فإن هذا النجاح قد حقق أرباحاً فعلية لحملة وثائق التأمين من خلال إعادة فوائض نقدية وأسهم متزايدة إليهم عاماً بعد عام (جريدة الراية، 2012)

نظام المضاربة المعمول به في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

يحتوي نظام المضاربة المعمول به في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين على عدة شروط، يمكن تلخيصها في الآتي (القرة داغي، 2009):

1- تقديم المؤمن له طلباً للاشتراك متضمناً جميع البيانات التي تحددها الشركة عن المؤمن له، ولكل من المشتركين عن طريقه، ويعتبر طلب الاشتراك وهذا النظام والبيانات الأخرى جزءاً مكملاً للعقد.

2- إكمال المشترك ثماني عشرة سنة ميلادية على أن لا يتعدى الستين عند بدء فترة الاشتراك.

3- دفع المؤمن له القسط الأول عن جميع المشتركين عن طريقه عند أو قبل بدء فترة الاشتراك.

4- توافر المتطلبات التي ترى الشركة ضرورة توافرها في المشترك بالنسبة لحالته الصحية والمهنية، ويجوز للشركة قبول مشترك غير مؤهل صحياً أو مهنياً نظير رفع قيمة الاشتراك.

5- يتعهد المؤمن له بدفع أقساط الاشتراكات في تواريخ استحقاقها، وفي حال الدفع بشيك بنكي لا يعتبر ذلك تسديداً إلا إذا تم تحصيله فعلاً بحساب الشركة.

6- تتعهد الشركة بالاحتفاظ بأموال التأمين التكافلي التي يدفعها المؤمن له وغيره من المؤمن لهم لدى الشركة منفصلة عن أموالها، وذلك في صندوق خاص يسمى صندوق نظام التكافل، كما تتعهد بعدم تحميله بأي التزام للغير بحدود ما تقضي به أحكام الشريعة.

7- تتولى الشركة استثمار أموال التأمين بالتكافل الموجود لديها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

بما أن يد المضارب يد أمانة، فلا يتحمل من الخسائر إلا ما كانت بسبب التعدي أو التقصير أو مخالفة للشروط.

من هنا أنشئت الشركة الإسلامية القطرية للتأمين دائرة تختص بإدارة المخاطر، تتولى هذه الدائرة إدارة جميع الأخطار الحالية للتخفيف من أثارها، من خلال المعاينة الميدانية وتقديم التوصيات الضرورية (بوابة الشرق، 2013).

كيفية تطبيق نظام التأمين بالتكافل لحماية الدين (القرة داغي، 2009):

1- يتم تحويل جميع مبالغ الاشتراكات للعمليات ومزايا التكافل إلى صندوق التكافل، ويعتبر المشترك متبرعاً عن طيب نفس بجزء منها أو كلها لصندوق التكافل حسب احتياج الصندوق.

2- يفوض المؤمن له الشركة بإعادة التأمين بالتكافل حماية لأموال صندوق النظام وحقوق المشتركين فيه.

3- تضاف جميع عوائد عمليات إعادة التأمين بالتكافل إلى صندوق نظام التأمين بالتكافل.

4- يتحمل صندوق نظام التأمين بالتكافل جميع مصاريف عمليات التأمين بالتكافل، وتتحمل الشركة جميع المصاريف الخاصة باستثمار أموال التأمين.

5- توزع عوائد الاستثمار لصندوق نظام التأمين بالتكافل في آخر كل سنة مالية بين الشركة ونظام التأمين بالتكافل حسب النسب التالية:

٣٥% من صافي الربح للشركة بصفتها مضارباً.

٦٥% من صافي الربح لنظام التأمين بالتكافل، ويعاد استثمارها لمصلحة التزامات نظام التأمين بالتكافل.

6- تتولى الشركة تقييم موجودات ومطلوبات صندوق نظام التأمين بالتكافل في آخر كل سنة مالية.

7- الرصيد الذي يظهر في صندوق نظام التأمين بالتكافل في تاريخ أي تقييم (بعد دفع مزايا التأمين بالتكافل وخصم المصروفات والاحتياطات اللازمة وحصة الشركة من صافي ربح الاستثمار)، الفائض الذي يقيد لحساب المؤمن لهم بنسبة رصيد مشاركة كل منهم خلال فترة التقييم، على أن يستثنى من ذلك حصص المؤمن لهم الذين تجاوزت المزايا المدفوعة لهم أو للمستفيدين أو للمزايا المعلقة قيمة اشتراكاتهم، أما من لم تتجاوز المزايا المدفوعة لهم أو للمستفيدين أو المعلقة قيمة اشتراكاتهم، فيعتبر رصيد اشتراكاتهم هو الأساس في مشاركتهم في الفائض.

هنا انفردت الشركة بتحقيق أكبر عائد موزع خلال الخمس سنوات الأخيرة من عام ٢٠٠٩م وحتى عام ٢٠١٣م والذي بلغ ٢٠% من صافي الاشتراكات المحققة من عمليات التأمين التكافلي والذي يمكن للمشاركين استلامه أما نقداً أو على شكل خصم إضافي على المشاركات التأمينية عن عملياتهم وتجديداتها (بوابة الشرق، 2013).

8- تبرع المشترك بما قد يكون مستحقاً له من فائض في صندوق التكافل بعد آخر تقييم من استحقاق نظام التكافل.

9- إذا حدث عجز في نظام التأمين بالتكافل تمنح الشركة صندوق نظام التأمين بالتكافل قرضاً حسناً تسترده من أرصدته المستقبلية دون إلزام على المؤمن له الذي لم يجدد اشتراكه في نظام التأمين.

10- في حالة حل نظام التأمين بالتكافل الجماعي وتصفيته تصرف موجوداته بعد سداد التزاماته على المشاركين في النظام إلا إذا تعذر ذلك فيصرف الكل أو المتبقي في وجوه البر بإشراف هيئة الرقابة الشرعية.

يمكن لنا أن نلاحظ أن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين تنتهج المنهج الإسلامي في التأمين بصورة عامة وتأمين الدين بصورة خاصة، فهي تتحرى توافر المتطلبات التي ترى الشركة ضرورة توافرها في المشترك بالنسبة لحالته الصحية والمهنية، كما تحتفظ بأموال التأمين التكافلي التي يدفعها المؤمن له وغيره من المؤمن لهم لدى الشركة منفصلة عن أموالها، وذلك في صندوق خاص يسمى صندوق نظام التكافل وهذا من أسس التأمين التعاوني الإسلامي، وتتولى الشركة استثمار أموال التأمين بالتكافل تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية لتبتعد عن كل ما هو حرام، كما أن الشركة تمنح صندوق نظام التأمين بالتكافل قرضاً حسناً تسترده من أرصدته المستقبلية إذا حدث عجز في نظام التأمين بالتكافل وهذا قمة التكافل والتعاون على البر والتقوى ولا يحمل المؤمن له أعباء أخرى.

2- شركة شيكان للتأمين

هي شركة سودانية تمارس التأمين التعاوني الإسلامي، تأسست عام ١٩٨٣م، ومارست التأمين التعاوني فعلياً عام ١٩٩٠م (اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية، 2011).

واستحدثت شركة شيكان للتأمين منتجات تأمين جديدة لتغطية المصارف ضد خطر فشل المنتفعين من برنامج التمويل الأصغر في سداد التزاماتهم للمصارف الممولة لهم.

حيث أصدر بنك السودان المركزي منشوراً لكل المصارف التجارية العاملة في السودان مطالباً إياها أن تخصص ٨% من محفظة تمويلها لصغار المنتجين والأسر الفقيرة، وذلك بما يسمى ببرنامج التمويل الأصغر.

وتدفع المصارف رسوم اشتراك عند منح التمويل لكل مستفيد، ويحدد رسم الاشتراك وفق مقدار مبلغ التمويل.

تقوم شركة شيكان بتجميع مبالغ الاشتراكات واستثمارها وتعوض المصارف من هذه الموارد عند حدوث أي خسارة ناتجة عن عدم سداد أي من المنتفعين من البرنامج.

وقد ساعدت شركة شيكان للتأمين بهذه المنتجات التأمينية في محاربة وتقليل الفقر، وساعدت المنتفعين على تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية التي تنتج عن قيام المصارف ببيع منازل أسرهم وأدوات إنتاجهم حال فشلهم (بابكر، 2010: 9).

أعتقد أن تجربة شركة شيكان في مجال تأمين الدين تستحق التقدير والدراسة؛ ذلك أن الأسر الفقيرة صاحبة المشاريع الصغيرة استفادت من تأمين الدين الذي مارسته الشركة، حيث تجنبت الأسر المنتجة المشاكل الاجتماعية الناتجة عن عدم القدرة على سداد القرض، كما أن تأمين الدين شجع المصارف على منح الائتمان لهذه الأسر صاحبة المشاريع الصغيرة، وهذا بدوره ساعد على محاربة الفقر والعوز والبطالة.

3- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

هي مؤسسة فرعية تتبع للبنك الإسلامي للتنمية، كان إنشاؤها في أغسطس ١٩٩٤م وباشرت عملياتها في يوليو ١٩٩٥م، رأسمالها المصرح به ١٠٠ مليون دينار إسلامي (١٤٥ مليون دولار أمريكي) (القرة داغي، 2011).

وهي مؤسسة إسلامية دولية متخصصة في التأمين ضد المخاطر القطرية والائتمانية، وهي تهدف أساساً إلى تشجيع الاستثمار في دول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ومن أجل تحقيق أهدافها تقدم المؤسسة منتجات متكاملة لتحسين درجة الائتمان وإدارة المخاطر بالنسبة إلى

المصدرين والمستثمرين والمؤسسات المالية فضلاً عن وكالات تأمين الصادرات الوطنية في الدول الأعضاء (مسعداوي، 2011: 51- 52).

تهدف هذه المؤسسة إلى توسيع إطار المعاملات التجارية وتشجيع تدفق الاستثمارات بين دول منظمة التعاون الإسلامي، وتقدم:

1- خدمة التأمين على المخاطر المتعلقة باستيفاء حصيلة بيع الصادرات سواء كانت مخاطر تجارية (متعلقة بالمشتري) أو غير تجارية (متعلقة بالبلاد).

توفر المؤسسة غطاءً تأمينياً يصل إلى ٩٠% من خسارة المصدرين أو المصارف بسبب عدم الدفع الناجم عن المخاطر التجارية كإعسار المشتري أو المخاطر غير التجارية التي تشمل القيود على تحويل النقد الأجنبي، وفرض قيود على الواردات، والحروب والاضطرابات المدنية (مسعداوي، 2011: 54).

2- خدمة التأمين على الاستثمار ضد المخاطر الناشئة من البلاد وقيودها وأنظمتها.

تقدم المؤسسة الخدمات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويترتب على ذلك أن تراعي المؤسسة في تقديمها لتلك الخدمات:

أ- السعي لتحقيق التعاون بين المؤمن لهم من طريق اشتراكهم كافة في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم.

ب- توزيع الفائض الذي قد يتحقق من عمليات التأمين وإعادة التأمين على المؤمن لهم بعد مقابلة الاحتياطات القانونية.

ج- عدم تغطية عقود السلع التي تنهى عنها الشريعة الإسلامية، وكذلك الفوائد المترتبة على ائتمان الصادرات وقروض الاستثمار (أبو غدة، 2011: 235- 236).

3- اعتناء المؤسسة بالتأمين على الديون المشكوك فيها:

توفر بوليصة المصارف العامة حماية ضد مخاطر عدم الوفاء بالثمن فيما يتعلق بعمليات تمويل البنوك الإسلامية، وقد صممت هذه البوليصة بصفة خاصة لتغطية مخاطر عدم الوفاء بالثمن

في إطار البيوع بالأجل، واتفاقيات الإجارة، وعقود البيع الأخرى عبر الحدود، والتي تمولها بنوك إسلامية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية (القرة داغي، 2011).

مدى التزام المؤسسة بأسس التأمين التعاوني

تتوافر أسس التأمين التعاوني الإسلامي في المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، وذلك من خلال (أبو غدة، 2011: 236- 237):

أ- تحتفظ المؤسسة بصندوقين منفصلين هما:

1- صندوق المؤمن لهم: ومكوناته هي الاشتراكات، والمطالبات المحصلة، والفائض، والاحتياطات المكونة بتخصيص جزء من الفائض، وأرباح استثمار الاحتياطات، ونصيب رب المال من استثمار رأس المال وتلك الاحتياطات.

2- صندوق حملة الأسهم: ومكوناته هو رأس المال والاحتياطيات المنسوبة لهذا الصندوق المضارب من أرباح استثمارات صندوق حملة الأسهم.

ب- نظمت المادة ٢٩ تكوين احتياطيات كل من صندوق المؤمن لهم، وصندوق حملة الأسهم، وجاء في المادة ٥٠ أنه عند إنهاء عمليات المؤسسة إذا لم تف موجودات صندوق المؤمن لهم تستوفى الديون والالتزامات من أصول صندوق حملة الأسهم على سبيل التبرع.

ج- بينت المادة ٥١ أنه إذا بقي شيء من الأصول في صندوق المؤمن لهم بعد سداد الديون ومطالبات المؤمن لهم عند إنهاء عمليات المؤسسة يصرف في وجه البر والأعمال الخيرية.

نلاحظ أن المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات تلتزم مبادئ التأمين التعاوني الإسلامي في مجال تأمين الدين من حيث الفائض واستثمار الأموال وصندوق المشتركين وعدم تغطية عقود السلع التي تنهى عنها الشريعة الإسلامية، كما أن المؤسسة توفر غطاءً تأمينياً يصل إلى ٩٠% من خسارة المصدرين أو المصارف بسبب عدم الدفع لأسباب تجارية وغير تجارية، وهذا كفيل بتشجيع التجار والمصارف على الاستمرار في العمل في مجال الاستيراد والتصدير ومنح الائتمان.

4- شركة المثنى للتأمين التكافلي

هي شركة مساهمة كويتية، تأسست عام ٢٠٠٧م، تنحصر أعمال الشركة بتقديم خدمات تأمين شاملة متخصصة تواكب تطور سوق التأمين الإسلامي وتقدمه وتضطلع بجميع أنشطة وأعمال التأمين التكافلي والتعاوني بالتوافق مع أحكام الشريعة (جمعية المهندسين الكويتية، 2014).

- تقوم شركة المثنى للتأمين التكافلي بتأمين الدين من خلال الوثيقة التكافلية لتأمين مخاطر الديون، وتحتوي على (شركة المثنى للتأمين التكافلي، 2009):

1- الديون المغطاة بالوثيقة: تغطي هذه الوثيقة الديون الناتجة عن عمليات البيع بالأجل كشراء عقار أو سلعة بالتقسيط.

2- يشترط في الدائن أن يكون مؤسسة مالية أو تجارية تعمل وفقاً لنظام المعاملات الإسلامية.

3- المدين (المشترك) المؤمن عليه: يمكن التأمين على المدين (منفرداً)، أو مزدوجاً (مع زوجته أو ابنه أو أخيه) إذا كانا متضامنان في الدين، وفي هذه الحالة يستحق التعويض للمستفيد عند وفاة أحد المشتركين أو إصابته بعجز كلي دائم.

- المستندات المطلوبة لنموذج طلب مطالبة تأمين مخاطر الديون (شركة المثنى للتأمين التكافلي، 2009):

1- كتاب خطي من الدائن بخصوص المطالبة.

2- صورة شهادة الوفاة معتمدة من الجهات المختصة.

3- صورة من شهادة العجز الكلي الدائم موضحاً بها نسبة العجز ومعتمدة من الجهات المختصة.

يمكن لنا أن نلاحظ ونستفيد أن شركة المثنى للتأمين التكافلي بالإضافة إلى اشتراطها في الدائن أن يكون مؤسسة مالية أو تجارية تعمل وفقاً لنظام المعاملات الإسلامية، فإنها تعوض المدين أو المؤمن عليه المزدوج (مع زوجته أو ابنه أو أخيه) إذا كانا متضامنان في الدين عند وفاة أحد المشتركين أو إصابته بعجز كلي دائم يصبح معه غير قادر على إرجاع الدين.

5- البنك الإسلامي الأردني

تأسس عام ١٩٧٨م، حيث يعتبر أول بنك إسلامي يؤسس في الأردن، وفي عام ٢٠٠٠م تم استبدال قانون البنك الخاص الذي كان يعمل البنك بموجبه بقانون جديد حوى فصل خاص بالبنوك الإسلامية والقضايا الرقابية الخاصة بها (ويكيبيديا الموسوعة الحرة، 2014).

دخل البنك الإسلامي الأردني مجال تأمين الدين، حيث لجأ البنك الإسلامي الأردني إلى إلزام المدين له بالاشتراك في صندوق التأمين التبادلي الذي أنشأه، وينص نظام الصندوق على أن المشترك يسدد نسبة معينة من الدين المؤمن عليه في حساب خاص لهذه الغاية على سبيل التبرع، بحيث لا يستطيع استرداده، ثم يستحق المشترك تعويضاً عند التعرض لخطر من الأخطار التي تصيب الدَّين، كالموت والإعسار، فيدفع له من أموال الصندوق ما نسبته ٥٠% من رصيد دين المشترك القائم المؤمن عليه، وبحد أقصى معين، وتنتهي علاقة المشترك بالصندوق في حالة تسديد جميع الدين المؤمن عليه (الزحيلي، 2006: 22- 23).

نلاحظ أن تجربة البنك الإسلامي الأردني في مجال تأمين الدين تجربة مختلفة، فهو يجبر العميل المدين له بالاشتراك في صندوق التأمين التبادلي الذي أنشأه هو، ليقوم العميل بدفع جزء من أموال الدين لحساب الصندوق المعد لمواجهة خطر إفلاس أو تعثر أي مدين للبنك، بحيث يدفع الصندوق ٥٠% من دين المشترك القائم في حالة عجزه عن الدفع.

إن صندوق تأمين الدين لدى البنك الإسلامي الأردني لم يغطي تأمين دين العميل بالكامل عند العجز أو الإفلاس، وباعتقادي أن هذه النسبة لا تلبي الغرض الذي أنشأ من أجله تأمين الدين، وهي حماية المشترك من تبعات ضياع الدين وعدم القدرة على السداد وما ينتج عنه من عواقب اجتماعية ونفسية تنتظر المؤمن له وعائلته، بل أنشأ البنك هذا الصندوق لتلبية مصالح البنك نفسه وهو حماية أمواله من الضياع لدى العملاء الغير قادرين على السداد.

6- شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث

تأسست شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث عام ١٩٨٠م في الأردن، برأس مال ٨ مليون دينار أردني، تمارس كافة أنواع التأمين، مقرها الرئيسي الأردن، ولها فروع في فلسطين (الاتحاد الأردني لشركات التأمين، 2015).

تمارس شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث تأمين الدين، من خلال ممارستها لنوعين من تأمين الدين، وهما تأمين أقساط المبيعات الآجلة وتأمين الديون التجارية.

أولاً: تأمين أقساط المبيعات الآجلة

- تغطي وثيقة تأمين أقساط المبيعات الآجلة السلع المختلفة كالسيارات والأثاث المنزلي وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الكهربائية والالكترونية، بحيث تضمن وثيقة التأمين تسديد رصيد قيمة السلعة المباعة في حال توقف المشتري عن تسديد الأقساط أو بسبب إعساره أو امتناعه عن الدفع (مجلة مرآة التأمين، 2007: 7).

- الأسس الفنية لوثيقة تأمين أقساط المبيعات الآجلة (مجلة مرآة التأمين، 2007: 7- 8):

1- أن يكون المؤمن له إما تاجر تجزئة أو الصانع الذي يبيع سلعة مباشرة للمستهلك.

2- أن يدفع المشتري دفعة نقدية من قيمة السلعة حسب الاتفاق المبرم بين تاجر التجزئة والمشتري ويتم تقسيط الرصيد المتبقي.

3- يشارك تاجر التجزئة شركة التأمين في تحمل جزء من الخطر.

4- تشمل وثيقة التأمين جميع مبيعات الأقساط الآجلة للسلعة التي يبيعها التاجر، ولا يجوز التأمين على جزء من هذه المبيعات.

5- تشمل وثيقة التأمين عمليات الاحتيال من قبل المشتري طالما أن تاجر التجزئة قام بإتمام عملية البيع طبقاً للشروط المتفق عليها مع شركة التأمين.

6- لا تشمل وثيقة التأمين فوائد الأقساط غير المستحقة، وتدفع شركة التأمين الرصيد القائم في حينه بعد طرح الفوائد.

7- يتم رهن السلعة لصالح تاجر التجزئة لحين تسديد كامل قيمتها، فإذا سددت شركة التأمين قيمة المطالبة وجب على تاجر التجزئة أن يتنازل عن الرهن لصالح شركة التأمين التي ستتولى متابعة تحصيل المبالغ التي سددتها، وتعيد لتاجر التجزئة حصة المستردات بعد خصم المصاريف.

ثانياً: تأمين الديون التجارية

- تغطي وثيقة التأمين ديون تاجر الجملة أو الصانع التي على تاجر التجزئة في حالة تعرض تاجر التجزئة للإفلاس بحكم قضائي أو التصفية الإجبارية أو إجراء الصلح الواقي من الإفلاس مع دائنيه.

- الأسس الفنية لوثيقة تأمين الديون التجارية (مجلة مرآة التأمين، 2007: 7- 8):

1- تشمل وثيقة التأمين ديون تاجر الجملة أو الصانع على جميع تجار التجزئة، ولا يجوز تأمين الديون التي على تاجر تجزئة معين.

2- تشمل وثيقة التأمين الديون قصيرة الأجل، بحيث تكون موقعة بموجب اتفاقية تسهيلات معتمدة من الطرفين، ويتم تزويد شركة التأمين بأسماء تجار التجزئة ونسخة من الاتفاقية، وشروط التسهيلات لاعتمادها.

3- يتم تحديد سعر التأمين استناداً إلى مبلغ الإعفاء الذي يتحمله المؤمن له، وعدد تجار التجزئة الذين يتعامل معهم تاجر الجملة أو الصانع، والحد الأعلى لديون تاجر التجزئة منفرداً، ومجموع الديون على تجار التجزئة مجتمعين.

4- يحتسب قسط التأمين على أساس شهري وعلى الرصيد القائم في نهاية كل شهر.

5- يكون الحد الأقصى لمبلغ الدين المطلوب تغطيته للمدين الواحد وفقاً للسقف الذي توافق عليه شركة التأمين بعد إتمام إجراءات الاستعلام عن كل مدين وذلك حتى لا يكون هناك تركيز في الخطر على جهة واحدة.

6- تلتزم شركة التأمين بدفع التعويض المتمثل بقيمة الدين على أي من تجار التجزئة إذا ما تحقق الخطر المؤمن ضده.

7- هناك ميزة إضافية تشملها وثائق تأمينات أقساط المبيعات الآجلة ووثائق تأمينات الديون التجارية، حيث تدفع شركة التأمين في حال وفاة المدين كامل مبلغ الدين للدائن دون الرجوع على ورثته، وبذلك يعفى الورثة من تسديد رصيد الدين.

يمكن لنا أن نستفيد من عمل شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث في مجال تأمين الدين من خلال التفريق بين تأمين أقساط المبيعات الآجلة وبين تأمين الديون التجارية، وشمول وثيقة التأمين جميع مبيعات الأقساط الآجلة للسلعة التي يبيعها التاجر، بحيث لا يجوز التأمين على جزء من هذه المبيعات، وهذا يبعد عملية تأمين الدين عن النوايا الغير حسنة للتاجر من خلال استغلال تأمين الدين لتحقيق الأرباح الشخصية والاحتيال، كما أن الشركة تقف إلى جوار التاجر من خلال شمول وثيقة التأمين عمليات الاحتيال من قبل المشتري طالما أن تاجر التجزئة قام بإتمام عملية البيع طبقاً للشروط المتفق عليها مع شركة التأمين وهذا شيء جيد من قبل الشركة، كما أن ما يميز هذه الشركة في مجال تأمين الدين أن الشركة تدفع في حال وفاة المدين كامل مبلغ الدين للدائن دون الرجوع على ورثته، وبذلك يعفى الورثة من تسديد رصيد الدين وهذا يعد قيمة اجتماعية تستحق التقدير؛ لأنها بذلك خففت عن كاهل أسرة المدين سداد دينه.

7.3 الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين على الدين

يمكن لنا هنا أن نقسم الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين على الدين إلى آثار خاصة بالأفراد وآثار خاصة بالمؤسسات وآثار خاصة بالمجتمع.

7.3.1 الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين على الدين على مستوى الأفراد

إن أهداف التأمين المشروعة، وغاياته السامية تتبلور حقيقة وواقعاً لدى المودعين، والمستثمرين خاصة، ولدى المجتمع والسوق المالية واقتصاد الدولة عامة، فتمنحه الطمأنينة وزيادة الثقة، وتضع أمامه الحل الشرعي السليم للمخاطر المحتملة، والأضرار المتوقعة، وتحافظ لهم على أموالهم (الزحيلي، 2006: 447).

إن الحفاظ على المال وتنميته وحماية حقوق المستثمرين وتشجيعهم من خلال حفظ أموالهم من الضياع والتأخير، بل وتنميتها واجب على المرء تفرضه أحكام الشريعة (الصباغ، 2012: 36).

إن التأمين على الديون في التأمين التعاوني يعتمد على التبرع المقرر شرعاً وفقهاً، وفيه ترغيب كثير في القرآن والسنة، وللمتبرع أجر وثواب عند الله تعالى في الآخرة، وذكر حسن عند الناس وتعويض له من الله تعالى في الدنيا، وخاصة أنه تبرع منظم بين المشتركين في التأمين التعاوني الإسلامي على اتفاق المشتركين على التبرع أيضاً من موجودات التامين الأصلي على من يتوافر فيه سبب التعويض، وهو ضياع الدين (الزحيلي، 2006: 19).

يجلب التأمين على الدين العديد من الفوائد للأفراد، حيث يجلب للفرد الأمان، بحيث يطمئن على أن الأخطار التي تقع عليه في المستقبل لن يتحملها وحده وإنما تتفتت من خلال الشركة، وحينئذ يقدم على المشروعات الاقتصادية المفيدة بشيء من الجرأة والثقة (القرة داغي، 2009: 9).

إن مقاصد التأمين من التعاون والتكافل وإغاثة الملهوف وتخفيف المعاناة تتفق تماماً مع تأمين الدين الذي تظهر آثاره الإيجابية عند وفاة المدين حيث تكون أسرته أحوج ما تكون إلى من يخفف عنها العبء ويزيح عن كاهلهم أعباء الديون التي تركها مُعيلهم وإلا أصبحت المصيبة مصيبتين: مصيبة للموت ومصيبة أعباء الديون، ولا سيما إذا كان منزلهم رهناً معرضاً للبيع لصالح الدائن، وبالتالي يكونون مهددين بفقدان منزلهم أيضاً، وبالتالي يكون التأمين التعاوني

الإسلامي بمثابة منقذ لهم بعد الله تعالى، وكذلك الحال في حالة عجز المدين عن العمل بسبب وقوع مرض، أو حادثة أو فاجعة حلت به، حيث يكون أحوج ما يكون إلى العناية والرعاية (الصباغ، 2012: 34).

وأخيراً ينتج من إباحة التأمين التعاوني على الدين المشكوك فيه، وتطبيقه عملياً، عدة آثار أهمها على مستوى الفرد (الزحيلي، 2004: 155- 156):

1- إنه يشجع الناس على الإقراض خاصة، والتعامل بالدين في الذمة في البيوع والتجارات وغيرها عامة، لأن الشخص الدائن يطمئن إلى تحصيل حقوقه، وعدم إضاعتها، فلا يكف يده عن التعامل والعمل، ولا يحجم عن المعاملة والمبادلة خشية ضياع الدين.

2- تشجيع المسلمين على الادخار، وعدم صرف جميع ما يكسبونه وإنفاقه، بل يقدمون شيئاً منه وقسطاً إلى جهة التأمين التعاوني، ويقطعونه من إيراداتهم ومصروفاتهم.

3- استثمار أموال المشتركين بطرق شرعية سليمة، كالمضاربة والمرابحة وهذا بحد ذاته له آثاره الطيبة، ونتائجه الحميدة في زيادة الاستثمار.

7.3.2 الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين على الدين على مستوى المؤسسات

1- إن تأمين الديون من أنواع التأمين الهامة والحيوية لاقتصاد أي دولة؛ كون ذلك يساعد كثيراً في عملية النشاط الاقتصادي، وتفعيل دور البنوك في عملية التنمية الاقتصادية، ومنح البنوك مساحة أكبر في عملية التمويل (مجلة مرآة التأمين، 2007: 7).

2- إن منح الائتمان جزء أساسي من عصب الحياة التجارية، وهو سبب وجود المصارف التجارية، وقد لا يتمكن المنتجون والتجار من ترويج سلعهم وخدماتهم إذا لم يمنحوا المشترين أجلاً للسداد، وإن عدم السداد هو أكبر خطر يتعرض له مانح الائتمان.

لقد أصبح منح الائتمان أو التمويل وأخذ الضمان جزأين متلازمين في العمل المصرفي، ومن واقع التجارب العملية والدعاوى التي أثيرت أمام المحاكم نجد أن أنواع الضمان الذي تأخذه المصارف قبل البدء في صرف مبلغ التمويل لا تشكل حماية كاملة ومأمونة يمكن أن يركن إليها، بل تكتنفها كثير من العلل والمشاكل.

ونورد على سبيل المثال: تذبذب أسعار الأموال المرهونة من عقارات أو سلع، والإفراط في أخذ الضمان في قطاع معين مثل القطاع العقاري قد يؤدي إلى إفلاس المصارف إذا حدث انهيار في سوق العقارات، وليست ببعيدة عن الأذهان أزمة الرهن العقاري التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الخليجية (بابكر، 2011: 8).

كل ذلك يؤدي إلى تهديد الوضع المالي للمؤسسات المالية الإسلامية، ويعرض أرباح المستثمرين والمودعين للضعف أو العدم، بل قد يعرض رأس المال إلى الخطر والتهديد بالإفلاس، وهي مخاطر محتملة وواقعية، وحصلت أحياناً.

كل ذلك يستدعي التأمين على الديون، لضمان الوضع المالي أولاً، وللحفاظ على أموال المستثمرين ثانياً، ولتأمين استمرار المؤسسة وبقائها ثالثاً، ولتحقيق الأرباح المتوقعة رابعاً (الزحيلي، 2006: 445- 446).

3- لا شك أن التأمين على الديون في حالة الموت أو العجز يحقق أمناً وأماناً لهذه المؤسسات المالية الإسلامية، ويحفظها من تراكم الديون وآثارها الخطيرة ويحقق لها عوائد مجزية من ناحيتين هما:

عودة الدين (رأس المال والعائد) إلى البنك واستثماره والاستفادة من عوائده، في حين أن الدين إذا لم يرد فقد ضاع على البنك كله، وإذا تعثر وتأخر المدين فقد ضاع على البنك عائده واستثماره، وفي كلتا الحالتين تتأثر أرباح البنك سواء كانت بالنسبة للمساهمين، أو المودعين، بل إذا زادت الديون المتعثرة قد يصل الأمر إلى إفلاس المؤسسة المالية، وهذا غير محمود، ومن هنا فإن التأمين الإسلامي على المدينين في حالة الموت أو العجز يعتبر أحد الحلول الناجعة لمشكلة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية الإسلامية (الصباغ، 2012: 37-38).

4- إن تأمين الائتمان يشجع على التوسع في عمليات الإقراض وعمليات البيع بالتقسيط بحيث يضمن حصول المقترضين والبائعين على حقوقهم كاملة في حالة وفاة المدين أو المشتري، ويضمن للمدين سداد الرصيد المتبقي عليه إذا ما توفى قبل تمام السداد وبالتالي يزيل من على كاهل الورثة عبء الاستمرار في سداد الدين (الموسوعة العربية للعلم الاكتواري، 2013).

5- إن التأمين على الديون من قبل المؤسسات الإسلامية لدى التأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي، يحقق آثار كثيرة مادية ومعنوية مما ينعكس أثره المباشر، والبعيد المدى على أرباح المستثمرين المودعين، بل يمنح الطمأنينة على رأس مالهم خاصة، وعلى الوضع المالي للشركة ثانياً (الزحيلي، 2006: 447).

6- إن التأمين على الديون يحتم على المؤسسات المالية الإسلامية التبرع بأجزاء من أموالها لشركات التأمين الإسلامي، وهذا يزيد من نفقاتها، ويقلل من أرباح المودعين والمستثمرين، ولكن هذه المبالغ تدخل في جانب النفقات المقررة عادة في الميزانية السنوية، وهي قليلة جداً مقابل ما تحققه من آثار معنوية أولاً، وآثار مادية ثانياً على الشركة ورأس مال المودعين والمستثمرين وعلى أرباحهم المتوقعة سنوياً، وباستمرار للسنوات المقبلة (الزحيلي، 2006: 447).

إذا زادت الديون المتعثرة لدى المؤسسات الإسلامية قد يصل الأمر إلى إفلاس هذه المؤسسات المالية، وبالتالي التأمين الإسلامي على الديون يعتبر أحد الحلول الناجعة لمشكلة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية الإسلامية (القرة داغي، 2006: 9).

7- من جانب آخر تبين من عدة دراسات نظرية وتطبيقية أن تطبيق نظام ضمان الودائع – وهو أحد أوجه تأمين الدين– قد ينشأ عنه ما يسمى بمشكلة الدوافع، حيث تقوم المصارف المؤمَن على ودائعها بتمويل استثمارات ذات مخاطر عالية وبأموال المودعين، معتمدة في ذلك على ضمانة الودائع، كما أن المصارف المؤمن عليها تحتفظ بمعدلات سيولة منخفضة أقل مما تحدده لوائح وقوانين الرقابة والإشراف على المصارف.

إن معالجة مشكلة الدوافع وما يرتبط بها مما يسمى بالخطر الأخلاقي تتم من خلال بعض الإجراءات الرقابية تطبقها السلطات الرسمية ذات الاختصاص ومنها: معدل الأصول السائلة لإجمالي الأصول، ومتطلبات رأس المال ذات المخاطر العالية، وأقساط تأمين الودائع، والقوانين واللوائح المصرفية المناسبة (أحمد، 2000: 24).

7.3.3 الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين على الدين على مستوى المجتمع

إن التربية الدينية اليوم، والضمير الديني ومراقبة الله والخوف من عقابه لدى عامة الناس متواضعة، وضعيفة غالباً، وغائبة في معظم مجالات الحياة، مما يدفعهم للمماطلة في أداء

الدين، والتهرب من السداد، مع التساهل في الكسب الحرام، والتحايل على أحكام الشرع وعلى الناس، والازدواجية الدينية في التعامل والمعاملات (الزحيلي، 2006: 445).

وإن المال هو إحدى الضروريات الخمس المتمثلة بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وإنها سميت بالضروريات لأن استمرار حياة الناس قائم على هذه الضروريات، فإن فُقدت أو أُختلت اختل الأمن وأُختل توازن العلاقات وتأثر كل شيء بين الناس(الصباغ، 2012: 35).

ينتج من إباحة التأمين التعاوني على الدين المشكوك فيه، وتطبيقه عملياً، عدة آثار أهمها على مستوى المجتمع (الزحيلي، 2004: 155- 156):

1- يحقق معنى التعاون على البر والتقوى بشكل صحيح وعملي.

2- إنه ترجمة عملية لمبدأ التكافل والتضامن واقعياً في شموله لمخاطر الضرر وترميمه.

3- ازدهار الحركة الاقتصادية والتجارية، نتيجة للأثر السابق، حيث يزول الجمود من الحركة الاقتصادية، وتزداد الصفقات، وهذا يحقق زيادة في الإنتاج، وتشغيل اليد العاملة، والتخفيف من البطالة.

4- الجمع بين الادخار والاستثمار في صورة عقد المضاربة والتكافل في عقد التأمين، حيث يكون الهدف الادخار الاستثماري مع التبرع بجزء من مستحقات المشترك في الأرباح أو في الأقساط لتحقيق التكافل ضد الأخطار المتوقعة على الدِّين والأموال والأشخاص.

كذلك فإن تاجر الجملة أو تاجر التجزئة، وكذلك الحال بالنسبة لأصحاب المصانع فإن تأمين الدين يمنحهم مساحة أكبر في عملية ترويج سلعهم، الأمر الذي يساعد على النهوض بالاقتصاد الوطني لأي دولة، ويزيد من حجم التجارة الداخلية، وكذلك الخارجية، حيث أن ذلك يشجع البنك أو التاجر أو صاحب المصنع على زيادة حجم إنتاجه والتوسع في منح التسهيلات اللازمة، ما سيؤدي بطبيعة الحال إلى النهوض بالاقتصاد الوطني (مجلة مرآة التأمين، 2007: 7- 8).

نستفيد مما سبق أن تأمين الدين يحقق الكثير من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجيدة والمرغوب بها على كافة المستويات، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو المجتمع، وإن كان من أثر سلبي يحققه تأمين الدين والمتمثل في مشكلة الدوافع، حيث تقوم المصارف المؤمَن

على ودائعها بتمويل استثمارات ذات مخاطر عالية وبأموال المودعين، معتمدة في ذلك على ضمانة الودائع، كما أن المصارف المؤمن عليها تحتفظ بمعدلات سيولة منخفضة أقل مما تحدده لوائح وقوانين الرقابة والإشراف على المصارف، كما أن الشخص نفسه المؤمن على دينه يمكن أن يستغل تأمين الدين للدخول في أعمال مالية خطرة، أو الدخول في أعمال احتيالية.

إن معالجة مشكلة الدوافع وما يرتبط بها مما يسمى بالخطر الأخلاقي كما بين البحث تتم من خلال بعض الإجراءات الرقابية تطبقها السلطات الرسمية ذات الاختصاص وشركات التأمين؛ لإبعاد عملية تأمين الدين عن كل عمل يبعد تأمين الدين عن الأهداف والمبررات الذي وجد من أجله.

7.4 ملخص الفصل السابع

اعتمدت دراسة هذا الفصل على إظهار جانبين أساسيين يعتبران فحوى الفصل السابع، وهما:

الجانب الأول: دراسة بعض النماذج التطبيقية لبعض شركات التأمين على الدين

شملت هذه الدراسة بعض شركات التأمين ومؤسسات مالية مارست عملية تامين الدين، وهي:

1- الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، والتكافل الإسلامي بدولة قطر: حيث تمارس الشركة عمليات تأمين الدين من خلال نظاما لمضاربة الإسلامية للتكافل الجماعي.

2- شركة شيكان للتأمين: تمارس هذه الشركة التأمين ضد خطر فشل المنتفعين من برنامج التمويل الأصغر في سداد التزاماتهم للمصارف الممولة لهم.

3- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات: تقدم خدمة التأمين على المخاطر المتعلقة باستيفاء حصيلة بيع الصادرات سواء كانت مخاطر تجارية أو غير تجارية.

4- شركة المثنى للتأمين التكافلي: تقوم الشركة بتأمين الدين من خلال الوثيقة التكافلية لتأمين مخاطر الديون الناتجة عن عمليات البيع بالأجل كشراء عقار أو سلعة بالتقسيط.

5- البنك الإسلامي الأردني: حيث لجأ البنك الإسلامي الأردني إلى إلزام المدين له بالاشتراك في صندوق التأمين التبادلي الذي أنشأه، حيث يسدد نسبة معينة من الدين المؤمن عليه في حساب خاص لهذه الغاية على سبيل التبرع،.

6- شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث: تمارس الشركة تأمين الدين من خلال ممارستها لنوعين من تأمين الدين، وهما تأمين أقساط المبيعات الآجلة وتأمين الديون التجارية.

الجانب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين على الدين

- شملت الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتأمين الدين على الأفراد والمؤسسات والمجتمع.

- أثار تأمين الدين على الأفراد تمثل في أنه يجلب للفرد الأمان، بحيث يطمئن على أن الأخطار التي تقع عليه في المستقبل لن يتحملها وحده وإنما تتفتت من خلال الشركة.

– أثار تأمين الدين على المؤسسات تتمثل في ضمان الوضع المالي أولاً، وللحفاظ على أموال المستثمرين ثانياً، ولتأمين استمرار المؤسسة وبقائها ثالثاً، ولتحقيق الأرباح المتوقعة رابعاً.

– أثار تأمين الدين على المجتمع تتمثل في إنه ترجمة عملية لمبدأ التكافل والتضامن واقعياً في شموله لمخاطر الضرر وترميمه، وازدهار الحركة الاقتصادية والتجارية حيث يزول الجمود من الحركة الاقتصادية، وتزداد الصفقات، وهذا يحقق زيادة في الإنتاج، وتشغيل اليد العاملة.

الفصل الثامن

الإجراءات ومنهجية الدراسة

8.1 الإجراءات ومنهجية التحليل الإحصائي.

8.2 فحص صدق وثبات الاستبانة.

8.3 تحليل واختبار بيانات الاستبانة.

8.4 ملخص الفصل الثامن.

8.1 الإجراءات ومنهجية التحليل الإحصائي

تعتبر منهجية الدراسة وإجراءاتها محوراً رئيسياً يتم من خلاله إنجاز الجانب التطبيقي من الدراسة، وعن طريقها يتم الحصول على البيانات المطلوبة لإجراء التحليل الإحصائي للتوصل إلى النتائج التي يتم تفسيرها في ضوء أدبيات الدراسة السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة، وبالتالي تُحقق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه الدراسة.

حيث تناول هذا الفصل وصفاً للمنهج المتبع ومجتمع وعينة الدراسة، وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطريقة إعدادها وكيفية بنائها وتطويرها، ومدى صدقها وثباتها، كما يتضمن وصفاً للإجراءات التي قام بها الباحث في تصميم أداة الدراسة وتقنينها، والأدوات التي استخدمها لجمع بيانات الدراسة، وينتهي الفصل بالمعالجات الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات واستخلاص النتائج، وفيما يلي وصفاً لهذه الإجراءات.

8.1.1 منهجية الدراسة

بناءً على طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى لتحقيقها فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً وكمياً، كما لا يكتفي هذا المنهج بجمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة من أجل استقصاء مظاهرها وعلاقاتها المختلفة، بل يتعداه إلى التحليل والربط والتفسير للوصول إلى استنتاجات يبني عليها التصور المقترح بحيث يزيد بها رصيد المعرفة عن الموضوع، حيث اعتمدت الدراسة على جمع البيانات من خلال المصادر الثانوية والأولية؛ من أجل تعزيز وإثراء الدراسة بكافة الجوانب المتعلقة بها.

8.1.2 مجتمع الدراسة

مجتمع الدراسة يعرف بأنه جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث، وبذلك فإن مجتمع الدراسة هو عبارة عن التجار أو المؤسسات أو الشركات الفئة الأكثر تعاملاً بالدين.

8.1.3 عينة الدراسة

تم استخدام عينة عشوائية، بلغ حجمها ٢٠٠ استبانة، وقد تم توزيع الاستبيانات عبر زيارات ميدانية لأفراد العينة، حيث تم استرداد منها ١٨٢ استبانة بواقع ٩١% من عينة الدراسة.

8.1.4 طرق جمع البيانات

استخدم الباحث مصدرين أساسين للمعلومات:

أولاً: المصادر الثانوية:

حيث اتجه الباحث في معالجة الإطار النظري للبحث إلى مصادر البيانات الثانوية والتي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والدوريات والمقالات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدارسة، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.

ثانياً: المصادر الأولية:

لجأ الباحث إلى جمع البيانات الأولية من خلال الاستبانة كأداة رئيسة للبحث، صممت خصيصاً لهذا الغرض لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع البحث.

8.1.5 خطوات بناء الاستبانة:

قام الباحث بإعداد أداة الدراسة حول "**التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري** "دراسة تطبيقه على عينة الدراسة، واتبع الباحث الخطوات التالية لبناء الاستبانة:

- الاطلاع على الأدب والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، والاستفادة منها في بناء الاستبانة وصياغة فقراتها.
- عرض الباحث الاستبانة على عددٍ من الأكاديميين وأساتذة الجامعات الفلسطينية في تحديد أبعاد الاستبانة وفقراتها.
- عرض الاستبانة على المشرف للنقاش وإبداء الملاحظات.
- تم تصميم الاستبانة في صورتها الأولية.
- تم عرض الاستبانة على (7) من المحكمين ذوي الخبرة في المجالات الأكاديمية والمهنية والإحصائية في كل من الجامعات والمؤسسات الحكومية. والملحق رقم (10.1) يبين أسماء أعضاء لجنة التحكيم.
- في ضوء آراء المحكمين تم تعديل بعض فقرات الاستبانة من حيث الحذف أو الإضافة والتعديل، لتستقر الاستبانة في صورتها النهائية كما في ملحق رقم (10.6).

8.1.6 أداة الدراسة:

تم إعداد استبانة حول "**التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري**"، حيث تتكون استبانة الدارسة مما يلي:

القسم الأول: معلومات عامة تتعلق بالشخص الذي قام بتعبئة الاستبيان وتشمل(العمر، عدد سنوات الدراسة، عدد سنوات الخبرة، وعدد من الأسئلة الخاصة بمشكلة الديون والتأمين عليها).

القسم الثاني: وهو عبارة عن مجالات الدراسة وتتكون الاستبانة من ٢٨ فقرة موزعة علي ٣ مجالات رئيسية هي:

المجال الأول: تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على الثقة في التعامل بالدين ويتكون من ١١ فقرة.

المجال الثاني: تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على حالة استمرار التعامل بالدين ويتكون من ١٠ فقرات.

المجال الثالث: تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على زيادة مرونة سياسات التعامل بالدين ويتكون من ٧ فقرات.

8.2 فحص صدق وثبات الاستبانة

يتناول هذا المبحث فحص صدق وثبات الأداة، حيث تم التأكد من صدق أسئلة وفقرات الاستبانة بطريقتين هما صدق المحكمين، وصدق المقياس الذي يتضمن فحص صدق الاتساق الداخلي والصدق البنائي للاستبانة.

8.2.1 صدق الاستبيان:

يقصد بصدق الاستبانة أن تقيس أسئلة الاستبانة ما وضعت لقياسه، وقد قام الباحث بالتأكد من صدق الاستبانة بطريقتين:

الطريقة الأولى: صدق المحكمين "الصدق الظاهري":

عرض الباحث الاستبانة على مجموعة من المحكمين تألفت من (7) من المتخصصين في المجالات الأكاديمية والمهنية والإحصائية وأسماء المحكمين بالملحق رقم (10.1) وقد استجاب الباحث لآراء المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقدمة، وبذلك خرج الاستبيان في صورته النهائية – انظر الملحق رقم (10.6).

الطريقة الثانية: صدق المقياس:

الاتساق الداخلي Internal Validity:

يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبانة مع المجال الذي تنتمي إلية هذه الفقرة، وقد قام الباحث بحساب الاتساق الداخلي وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال والدرجة الكلية للمجال نفسه.

نتائج الاتساق الداخلي للمجال الأول: يوضح ملحق رقم (10.2) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "**تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على الثقة في التعامل بالدين**" والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوي معنوية ٠.٠٥ ≥α لجميع الفقرات؛ لذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

نتائج الاتساق الداخلي للمجال الثاني: يوضح ملحق رقم (10.3) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "**تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على حالة استمرار التعامل بالدين**" والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوي معنوية ٠.٠٥ ≥ α لجميع الفقرات؛ لذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

نتائج الاتساق الداخلي للمجال الثالث: يوضح ملحق رقم (10.4) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "**تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على زيادة مرونة سياسات التعامل بالدين**" والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوي معنوية ٠.٠٥ $\geq \alpha$ لجميع الفقرات؛ لذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

8.2.2 ثبات الاستبانة Reliability:

يقصد بثبات الاستبانة أن تعطي هذه الاستبانة نفس النتيجة لو تم إعادة توزيع الاستبانة أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى أن ثبات الاستبانة يعني الاستقرار في نتائج الاستبانة وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على الأفراد عدة مرات خلال فترات زمنية معينة، ويتم ذلك من خلال معامل ألفا كرونباخCronbach's Alpha Coefficient. والملحق رقم (10.5) يوضح قيمة معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة، حيث يتضح من النتائج الموضحة في ملحق رقم (10.5) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ مرتفعة، وبذلك تكون الاستبانة في صورتها النهائية كما هي في الملحق رقم (10.6) قابلة للتوزيع. ويكون الباحث قد تأكد من صدق وثبات استبانة الدراسة مما يجعله على ثقة بصحة الاستبانة وصلاحيتها للتحليل واستخراج النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

8.2.3 المعالجات الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

- تم تفريغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج التحليل الإحصائيSPSS.
- النسب المئوية والتكرارات والمتوسط الحسابي: يستخدم هذا الأمر بشكل أساسي لأغراض معرفة تكرار فئات متغير ما ويتم الاستفادة منها في وصف عينة الدراسة.
- اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha)، لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.
- معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation Coefficient) لقياس درجة الارتباط: يقوم هذا الاختبار على دراسة العلاقة بين متغيرين. وقد تم استخدامه لحساب الاتساق الداخلي.
- اختبارT في حالة عينة واحدة (One – Samples T - Test) لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلي درجة الحياد وهي6 أم زادت أو قلت عن ذلك، ولقد تم استخدامه للتأكد من دلالة المتوسط لكل فقرة من فقرات القسم الثامن.

8.3 تحليل واختبار بيانات الاستبانة:

يتضمن هذا المبحث عرضاً لتحليل بيانات واختبار أسئلة الاستبانة، وذلك من خلال الإجابة عن أسئلة الدراسة واستعراض أبرز نتائج الاستبانة والتي تم التوصل إليها من خلال تحليل فقراتها، كما يلي:

8.3.1 تحليل خصائص العينة حسب البيانات العامة:

وتشمل هذه الخصائص تحليل المعلومات العامة لأفراد عينة الدراسة الذين تم استهدافهم، والتي تتعلق بالعمر، وعدد سنوات الدراسة، ومجال العمل، والخبرة. وفيما يلي عرض لنتائج عينة الدراسة وفقاً للمعلومات العامة.

☒ **توزيع أفراد العينة حسب العمر:**

جدول (8.1): توزيع أفراد العينة حسب العمر

الفئة العمرية	التكرارات	النسبة %
أقل من ٣٠ سنة	٥١	٢٨.٧
من ٣٠ إلى أقل من ٤٥ سنة	٨٦	٤٨.٣
من٤٥ إلى أقل من ٦٥ سنة	٤٠	٢٢.٥
٦٥ سنة فأكثر	١	٠.٥
المجموع	١٧٨	١٠٠

يتضح من خلال جدول (8.1) أن ما نسبته ٤٨.٣% من أفراد عينة الدراسة يقعون في الفئة العمرية من ٣٠ إلى أقل من ٤٥ سنة، والفئة العمرية أقل من ٣٠ سنة تأتي في المرتبة الثانية بما نسبته ٢٨.٧%، أما الفئة العمرية من٤٥ إلى أقل من ٦٥ سنة تأتي في المرتبة الثالثة بما نسبته ٢٢.٥%، والفئة العمرية ٦٥ سنة فأكثر في المرتبة الأخيرة بما نسبته ٠.٥%.

يتبين لنا أن أكثر فئة في عينة الدراسة هي من فئة الشباب؛ وذلك لأن المجتمع الفلسطيني مجتمع شاب، حيث أن شريحة الشباب هي الشريحة السائدة فيه، وهذا ما انعكس على عينة الدراسة.

☒ **توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الدراسة:**

جدول (8.2): توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الدراسة

عدد سنوات الدراسة	التكرارات	النسبة %
أقل من ١٣ سنة	٦٩	٤٠.٦
من ١٣ سنة إلى أقل من ١٧ سنة	٧٠	٤١.٢
١٧ سنة فأكثر	٣١	١٨.٢
المجموع	١٧٠	١٠٠

يبين جدول (8.2) أن ما نسبته ٤١.٢% من أفراد عينة الدراسة يقعون في فئة عدد سنوات الدراسة من ١٣ سنة إلى أقل من ١٧ سنة، وأن ما نسبته ٤٠.٦% من أفراد عينة الدراسة سنوات تعليمهم أقل من ١٣ سنة، وأن ما نسبته ١٨.٢% عدد سنوات تعليمهم ١٧ سنة فأكثر.
نستنتج من الجدول (8.2) أن الغالبية من عينة الدراسة ينقسم عدد سنوات تعليمها بين التوجيهي (أقل من ١٣ سنة) وبين الجامعي (من ١٣ سنة إلى أقل من ١٧ سنة) وهذا يتناسب والواقع الفلسطيني المتعلم.

☒ **توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة:**

جدول (8.3): توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	التكرارات	النسبة %
أقل من ١٠ سنوات	٩٥	٥٣.٧
من ١٠ سنة إلى أقل من ٢٠ سنة	٥٤	٣٠.٥
من ٢٠ سنة إلى أقل من ٣٠ سنة	١٩	١٠.٧
٣٠ سنة فأكثر	٩	٥.١
المجموع	١٧٧	١٠٠

يبين جدول (8.3) أن ما نسبته ٥٣.٧% من أفراد عينة الدراسة عدد سنوات خبرتهم أقل من ١٠ سنوات، وأن ما نسبته ٣٠.٥% من أفراد عينة الدراسة عدد سنوات خبرتهم من ١٠ سنوات إلى أقل من ٢٠ سنة، وأن ما نسبته ١٠.٧% من أفراد عينة الدراسة عدد سنوات خبرتهم من ٢٠ سنة إلى أقل من ٣٠ سنة، وأن ما نسبته ٥.١% من أفراد عينة الدراسة عدد سنوات خبرتهم ٣٠ سنة فأكثر.
نلاحظ من خلال الجدول (8.3) أن أكثر شريحة في العينة حسب عدد سنوات الخبرة هي أقل من ١٠ سنوات؛ وذلك للواقع الاقتصادي المتراجع منذ فترة والذي فرض على الأشخاص البحث عن مصادر للرزق ممثلة في المحلات التجارية والخدماتية المنتشرة بكثرة في مدن قطاع غزة.

☒ **توزيع أفراد العينة حسب مجال العمل:**

جدول (8.4): توزيع أفراد العينة حسب مجال العمل

مجال العمل	التكرارات	النسبة %
خدماتي	٥١	٢٨.٨
صناعي	٨	٤.٥
تجاري	١٠١	٥٧.١

زراعي	١٧	٩.٦
المجموع	١٧٧	١٠٠

يبين جدول (8.4) أن ما نسبته ٥٧.١% من أفراد عينة الدراسة يعملون بالمجال التجاري، وأن ما نسبته ٢٨.٨% من أفراد عينة الدراسة يعملون بالمجال الخدماتي، وأن ما نسبته ٩.٦% من أفراد عينة الدراسة يعملون بالمجال الزراعي، وأن ما نسبته ٤.٥% من أفراد عينة الدراسة يعملون بالمجال الصناعي.

يتبين لنا من خلال الجول (8.4) أن الشريحة الأكبر في عينة الدراسة تعمل في المجال التجاري يليه الخدماتي ثم الزراعي وأخيراً الصناعي، وهذا يعكس الواقع الاقتصادي الفلسطيني، فالنسبة العظمى تعمل في المجال التجاري والخدماتي؛ وذلك يعود لممارسات الاحتلال من اغلاق للمعابر وسياسات التضييق التي دفعت رؤوس الأموال للعمل بالتجارة والخدمات بصورة كبيرة.

☒ **توزيع أفراد العينة حسب التعرض لمشكلة تعثر الدين:**

جدول (8.5): توزيع أفراد العينة حسب التعرض لمشكلة تعثر الدين

هل تعرضت لمشكلة تعثر الدين	إذا كانت الإجابة نعم، هل كنت؟	التكرارات	النسبة %
نعم	دائن	٣٨	٢١.٢
	مدين	٢٧	١٥.١
	دائن ومدين	٦١	٣٤.١
لا		٥٣	٢٩.٦
المجموع		١٧٩	١٠٠

يبين جدول (8.5) أن ما نسبته ٧٠.٤%من أفراد عينة الدراسة قد تعرضت لمشكلة تعثر الدين، وأن ما نسبته ٢١.٢% من عينة الدراسة كان دائناً، بينما ١٥.١% كان مدين، وأن ٣٤.١% كان دائن ومدين، بينما لم يتعرض لمشكلة تعثر الدين ما نسبته ٢٩.٦% من عينة الدراسة.

يتبين لنا من خلال الأرقام الواردة في الجدول (8.5) أن أكثر من ثلثي عينة الدراسة تعرض لمشكلة تعثر الدين، وهذا يؤكد مشكلة البحث والتي تتمثل في تعثر الدين وعدم القدرة على السداد، والتي تعود لأسباب عديدة أهمها الحصار والإغلاق والحروب المتتالية التي شهدها قطاع غزة والتي دمرت العديد من المنشأت الاقتصادية وتشريد الأيدي العاملة، كما أن عدم تلقي رواتب موظفي غزة وإغلاق الأنفاق على الحدود

المصرية ساهم بشكل ملحوظ إلى تردي الأوضاع الاقتصادية وعدم القدرة على الوفاء بالالتزامات.

☒ **توزيع أفراد العينة حسب حدوث مشاكل اقتصادية:**

جدول (8.6): توزيع أفراد العينة حسب حدوث مشاكل اقتصادية

هل أدى تعثر الدين لحدوث مشاكل اقتصادية؟	إذا كانت الإجابة نعم، إلى أي مدى؟	التكرارات	النسبة %
نعم	كبير	٣٠	٢٢.١
	متوسط	٦٧	٤٩.٣
	قليل	١٤	١٠.٣
لا		٢٥	١٨.٣
المجموع		١٣٦	١٠٠

يبين جدول (8.6) أن ما نسبته ٨١.٧% من أفراد عينة الدراسة قد أدى تعثر الدين إلى حدوث مشاكل اقتصادية لديهم، حيث كان ٢٢.١% بصورة كبيرة، بينما ٤٩.٣% بصورة متوسطة، بينما ١٠.٣% بصورة قليلة، في المقابل ١٨.٣% من عينة الدراسة لم يؤدي تعثر الدين لحدوث مشاكل اقتصادية عندهم.

نلاحظ من الجدول رقم (8.6) أن الغالبية من عينة الدراسة أدى تعثر الدين لحدوث مشاكل اقتصادية لديهم، وكان المدى الغالب هو متوسط التأثير وهذا يتفق والمنطق، فتعثر الدين يؤدي لمشاكل اقتصادية وبصورة متوسطة في الغالب.

☒ **توزيع أفراد العينة حسب حدوث مشاكل اجتماعية:**

جدول (8.7): توزيع أفراد العينة حسب حدوث مشاكل اجتماعية

هل أدى تعثر الدين لحدوث مشاكل اجتماعية؟	إذا كانت الإجابة نعم، إلى أي مدى؟	التكرارات	النسبة %
نعم	كبير	٢٤	١٧.٨
	متوسط	٤٥	٣٣.٣
	قليل	١٢	٨.٩
لا		٥٤	٤٠
المجموع		١٣٥	١٠٠

يبين جدول (8.7) أن ٦٠% من أفراد عينة الدراسة قد أدى تعثر الدين لحدوث مشاكل اجتماعية عندهم، حيث أن ١٧.٨% من أفراد العينة كان مدى الأثر كبير، بينما ٣٣.٣% كان المدى بشكل متوسط، بينما ٨.٩ كان مدى الأثر بشكل قليل، بينما ٤٠% من عينة الدراسة لم يؤدي تعثر الدين لحدوث مشاكل اجتماعية لديهم.

نلاحظ من الجدول رقم (8.7) أن الغالبية من عينة الدراسة أدى تعثر الدين لحدوث مشاكل اجتماعية لديهم، وكان المدى الغالب هو متوسط التأثير وهذا يتفق والمنطق، فتعثر الدين يؤدي لمشاكل اجتماعية وبصورة متوسطة في الغالب.

☒ **توزيع أفراد العينة حسب أراءهم في التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي:**

جدول (8.8): توزيع أفراد العينة حسب أراءهم في التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي

نوع التأمين	التكرارات			المجموع	النسبة %			المجموع
	حلال	حرام	لا أعلم		حلال	حرام	لا أعلم	
التجاري	٤	٣٨	١٤٠	١٨٢	٢.٢	٢٠.٩	٧٦.٩	١٠٠
التعاوني الإسلامي	٤٢	٧	١٣٢	١٨١	٢٣.٢	٣.٩	٧٢.٩	١٠٠

يبين جدول (8.8) أن غالبية أفراد عينة الدراسة ليس لديهم معلومات عن التأمين بنوعيه التجاري والتعاوني الإسلامي من ناحية الحلال والحرام، كما بين الجدول أن ما ٢.٢% من عينة الدراسة يعتقد أن التأمين التجاري حلال، بينما ٢٠.٩% يعتقد أنه حرام، بينما ٧٦.٩% لا علم لديهم حول التأمين التجاري من ناحية الحلال والحرام.

كما بين الجدول (8.8) أن ٢٣.٢% من أفراد العينة يعتقد بأن التأمين التعاوني الإسلامي حلال، بينما ٣.٩% من أفراد العينة يعتقد أنه حرام، بينما ٧٢,٩% من أفراد العينة لا علم عندهم حول التأمين التعاوني الإسلامي من ناحية الحلال والحرام.

يمكننا أن نستنتج من الجدول غياب المعرفة والعلم حول التأمين بنوعيه التجاري والإسلامي عند عينة الدراسة، وهذا يؤكد الحاجة الماسة بعمل حملات تثقيفية من قبل المعنيين مثل شركات التأمين والمصارف والجامعات ووزارة الأوقاف للتعريف بالتأمين وأحكامه وفوائده.

☒ **توزيع أفراد العينة حسب أراءهم في حماية الدين من الضياع:**

جدول (8.9): توزيع أفراد العينة حسب أراءهم في حماية الدين من الضياع

نوع حماية الدين من الضياع	التكرارات		المجموع	النسبة %		المجموع
	نعم	لا		نعم	لا	

القانون	٤٣	١٣٩	١٨٢	٢٣.٦	٧٦.٤	١٠٠
العرف	٣٥	١٤٧	١٨٢	١٩.٢	٨٠.٨	١٠٠

يبين جدول (8.9) أن ٢٣.٦% من أفراد عينة الدراسة يعتقدون أن القانون كافٍ لحماية الديم من الضياع، بينما ٧٦.٤% من أفراد العينة لا يعتقدون أن القانون كافٍ لحماية الدين من الضياع. كما بين الجدول (8.9) أن ١٩.٢% من أفراد عينة الدراسة يعتقدون أن العرف كافٍ لحماية الدين من الضياع، بينما ٨٠.٨% من أفراد العينة لا يعتقدون أن العرف كافٍ لحماية الدين من الضياع، وهذا يؤكد غياب الثقة عند عينة الدراسة بالقانون والعرف في حماية الدين من الضياع وضرورة البحث عن بدائل تحمي الدين من الضياع مثل تأمين الدين، وضرورة مراجعة القوانين والعرف، وإعادة الثقة فيهم في حماية الدين من الضياع.

☒ توزيع أفراد العينة حسب أراءهم في الحاجة لإنشاء نظام التأمين على الدين:

جدول (8.10): توزيع أفراد العينة حسب أراءهم في الحاجة لإنشاء نظام التأمين على الدين

هل تعتقد أن المجتمع بحاجة إلى إنشاء نظام التأمين على الدين؟	التكرارات	النسبة %
نعم	١٣٥	٧٥
لا	٤٥	٢٥
المجموع	١٨٠	١٠٠

يبين الجدول (8.10) ان ٧٥% من أفراد عينة الدراسة يعتقدون أن المجتمع بحاجة إلى إنشاء نظام التأمين على الدين، بينما ٢٥% من أفراد العينة يعتقدون بعدم الحاجة لإنشاء نظام التأمين على الدين، وهذا يؤكد ما تحدثنا عنه في الجدول السابق بضرورة إيجاد البديل أو المكمل للقانون والعرف متمثلاً في تأمين الدين بعدما فقدت عينة الدراسة الثقة بالقانون والعرف في حماية الدين من الضياع، وإمكانية حماية الدين من خلال التأمين عليه ضد خطر عدم السداد لأسباب خارجة عن إرادة المدين والدائن.

☒ **توزيع أفراد العينة حسب أراءهم في نظام تأمين الدين الذي يخدم المجتمع:**

جدول (8.11): توزيع أفراد العينة حسب أراءهم في نظام تأمين الدين الذي يخدم المجتمع

الرأي	التكرارات			المجموع	النسبة %			المجموع
	التجاري	الإسلامي التعاوني	كلاهما		التجاري	الإسلامي التعاوني	كلاهما	
هل تعتقد أن نظام تأمين الدين الذي يمكن أن يخدم المجتمع هو نظام التأمين	٩	٨٦	٨٤	١٧٩	٥	٤٨	٤٦.٩	١٠٠
هل تفضل التعامل مع شركات التأمين	١١	٦٥	٩١	١٦٧	٦.٦	٣٨.٩	٥٤.٥	١٠٠

يبين الجدول (8.11) أن ٥% من أفراد عينة الدراسة يعتقدون أن نظام تأمين الدين الذي يمكن أن يخدم المجتمع هو نظام التأمين التجاري، بينما ٤٨% يعتقدون بأن الذي يمكن أن يخدم المجتمع من ناحية تأمين الدين هو النظام التعاوني الإسلامي، ٤٦.٩% من أفراد العينة يعتقدون بأن كلاهما يمكن أن يخدم المجتمع من ناحية تأمين الدين.

كما بين الجدول (8.11) أن ٦.٦% من أفراد عينة الدراسة تفضل التعامل مع شركات التأمين التجاري، بينما ٣٨.٩% من أفراد عينة الدراسة تفضل التعامل مع التأمين التعاوني الإسلامي، بينما ٥٤.٥% من أفراد العينة تفضل التعامل مع كلا النوعين من شركات التأمين، وهذا يؤكد النظرة الايجابية التي تنظر إليها عينة الدراسة وبالتالي المجتمع لشركات التأمين الإسلامي والميل والانحياز لتأييد البدائل الإسلامية في جميع المعاملات المالية والاقتصادية.

8.3.2 اختبار الفرضيات وتحليل فقرات الدراسة:

لاختبار فقرات الدراسة (القسم الثاني في الاستبانة) فقد تم استخدام اختبار (One Sample T Test) وهذه الاختبار مناسب؛ لأن الدرجة للمحاور كبيرة تتكون من 1–10، ولاختبار مجالات الدراسة باستخدام اختبار One Sample T Test مثلاً لمعرفة ما إذا كان متوسط درجة الإجابة يساوي قيمة معينة وفي هذه الحالة يتم اختبار الفرضيات الإحصائية التالية:

الفرضية الأولى: إنشاء نظام تأمين الدين يؤثر ايجاباً على الثقة في التعامل بالدين.

الفرضية الثانية: إنشاء نظام تأمين الدين يؤثر ايجاباً على حالة استمرار التعامل بالدين.
الفرضية الثالثة: إنشاء نظام تأمين الدين يعمل على زيادة مرونة سياسات التعامل بالدين.

إذا كانت (.Sig) أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ فإنه لا يمكن رفض الفرضية ويكون في هذه الحالة متوسط آراء أفراد العينة حول الظاهرة موضع الدراسة لا يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهى ٦، أما إذا كانت(.Sig) أقل من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ فيتم رفض الفرضية، وفي هذه الحالة يمكن تحديد ما إذا كان متوسط الإجابة يزيد أو ينقص بصورة جوهرية عن درجة الحياد. وذلك من خلال قيمة الاختبار فإذا كانت الإشارة موجبة فمعناه أن المتوسط الحسابي للإجابة يزيد عن درجة الحياد والعكس صحيح.

أولاً: نتائج تحليل فقرات مجال تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على الثقة في التعامل بالدين:
تم استخدام اختبار T لمعرفة متوسطات الاستجابة لجميع الفقرات، وكانت النتائج كما في جدول (8.16):

جدول (8.12): تحليل فقرات مجال "تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على الثقة في التعامل بالدين"

م	الفقرة	الوسط الحسابي	قيمة اختبار T	الوزن النسبي %	ترتيب الفقرة	المعنوية P – value
1	يؤدي إنشاء نظام تأمين الدين إلى العمل على تقليل الآثار السلبية للظروف السياسية والاقتصادية السائدة في المجتمع على المتعاملين بالدين.	٧.١٢	8.2	٧١.٢	٨	0.000
2	نظام تأمين الدين يضمن التقليل من أثر أزمة الدين على العلاقات الاجتماعية بين الدائن والمدين من خلال معالجة جوهر مشكلة الدين.	٧.٣٧	10.8	73.٧	٣	٠.000
3	نظام تأمين الدين يسهم في صياغة أساليب وقائية لاحتواء أزمة الدين قبل وبعد وقوعها.	٧.١٢	7.7	٧١.٢	٨	٠.000
4	نظام تأمين الدين يعمل على منع انتقال أزمة	٧.١٨	7.3	٧١.8	٧	٠.000

	الدين من شخص لأخر.					
5	نظام تأمين الدين يحد من حالات الذعر لدى المتعاملين بالدين.	٧.٢١	8.3	72.1	٦	٠.000
6	نظام تأمين الدين يعمل على ضمان عدم اتساع الأزمة الناتجة من تعثر أو عجز المدين.	٦.٨٦	6	68.6	١٠	0.000
7	نظام تأمين الدين يعمل على ضمان التزام الفرد (دائن أم مدين) بالتعليمات والحدود المقررة للمحافظة على أصل المال.	٧.٥٤	11.8	75.4	٢	0.000
8	تأمين الدين يساهم في منع حدوث أي اختلالات جوهرية سواء اقتصادية أو تجارية من خلال المتابعة والتوجيه والتقييم من شركات التأمين.	٧.٢٤	8.9	72.4	٤	0.000
9	وجود نظام تأمين الدين يعزز الدور الرقابي على الدائن في إعطاء الدين.	٧.٢٢	8.5	72.2	٥	0.000
10	نظام تأمين الدين يوفر صلاحيات واسعة في إقرار الطريقة والأسلوب الواجب تطبيقه عند تعرض أي شخص يتعامل بالدين إلى أزمة تعثر أو انعدام تحصيل الدين.	٧.٠٨	7.6	70.8	٩	٠.000
11	وجود نظام تأمين الدين وتطبيقه بشكل سليم يؤدي إلى تحسن الأداء الوظيفي والعملي للدائن والمدين.	٧.٥٧	11.5	75.7	١	0.000
	إجمالي المجال	٧.٢٢	١٢.٤	72.2		٠.000

يتبين من خلال جدول (8.12) استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة (١١) يساوي ٧.٥٧ (الدرجة الكلية من ١٠) أي أن المتوسط النسبي (75.7%)، وقيمة اختبار t تساوي ١١.٥ وقيمة .sig تساوي ٠.٠٠٠ لذلك تعتبر الفقرة دالة إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يعني أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٦ وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة علي هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة (٦) يساوي ٦.٨٦ (الدرجة الكلية من ١٠) أي أن المتوسط النسبي (٦٨.٦%)، وقيمة اختبار t تساوي ٦ وقيمة .sig تساوي ٠.٠٠٠ لذلك تعتبر الفقرة دالة إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha = 0.05$، مما يعني أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٦ وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة علي هذه الفقرة.
- وبشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال يساوي ٧.٢٢ أي أن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 72.2%، وقيمة اختبار t تساوي ١٢.٤ وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي ٠.٠٠٠ لذلك يعتبر مجال "**تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على الثقة في التعامل بالدين**" دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال قد زاد عن درجة الحياد وهي ٦، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذا المجال، مما يعني قبول الفرضية القائلة بأن إنشاء نظام تأمين الدين يؤثر ايجاباً على الثقة في التعامل بالدين، وهذا يتفق مع البحث وما تحدث عنه من أهمية تأمين الدين وآثاره الايجابية التي يمكن أن يحققها للأفراد والمؤسسات والمجتمع.

ثانياً: نتائج تحليل فقرات مجال تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على حالة استمرار التعامل بالدين:

تم استخدام اختبار T لمعرفة متوسطات الاستجابة لجميع الفقرات، وكانت النتائج كما في جدول (8.13):

جدول (8.13): تحليل فقرات مجال "تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على حالة استمرار التعامل بالدين"

م	الفقرة	الوسط الحسابي	قيمة اختبار T	الوزن النسبي %	ترتيب الفقرة	المعنوية P – value
1	نظام تأمين الدين يساهم في الحد من الأخطار التي تهدد المتعاملين بالدين من خلال تدارك الأخطار ومواجهتها قبل تمددها.	٧.٣٨	٩.٧	73.8	٣	0.000
2	نظام تأمين الدين يقلل من التأثير السلبي لمخاطر العجز عن السداد لدى الدائن والمدين وتأثر نشاطه التجاري والاقتصادي.	٧.٠٤	٧.٧	70.4	٧	٠.000

3	نظام تأمين الدين يساهم في إقبال الأفراد والمؤسسات على التعامل بالدين من خلال ما يوفره تأمين الدين من ثقة بعدم تعرض الدين للهلاك والضياع.	٧.١٣	7.9	71.3	٥	٠.000
4	نظام تأمين الدين يساهم في تنمية وعي الدائن والمدين مما ينعكس على قدرتهم على التعامل الجيد بالدين.	٧.٤٩	12.5	74.9	٢	٠.000
5	نظام تأمين الدين يساهم في طمأنة الدائن والمدين والاستمرار في التعامل بالدين.	٧.٣٨	10.3	73.8	٣	٠.000
6	يؤدي إنشاء نظام تأمين الدين إلى جذب المزيد من الأفراد والمؤسسات إلى التعامل بالدين.	٧.٣٦	9.8	73.6	٤	0.000
7	وجود نظام تأمين الدين يحد من المشاكل التي تتولد من تعرقل الدوران الاقتصادي من خلال توقف دوران المال من شخص لآخر.	٧	7.7	70	٨	0.000
8	وجود التشريعات والقوانين ذات العلاقة والتي تنظم عمل نظام تأمين الدين يؤدي إلى توفر عامل أمان للمتعاملين بالدين.	٧.٥١	12.6	75.1	١	0.000
9	نظام تأمين الدين يحقق ميزة تنافسية كبيرة بين الأفراد والمؤسسات في منح الدين.	٧.٠٥	7.3	70.5	٦	0.000
10	وجود نظام تأمين الدين يقلل من درجة المخاطرة التي تتعرض لها الأموال إلى أدنى مستوى لها.	٦.٩٥	6.6	69.5	٩	٠.000
	إجمالي المجال	٧.٢٢	١٢.٩	72.2		٠.000

يتبين من خلال جدول (8.13) استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة (٨) يساوي ٧.٥١ (الدرجة الكلية من ١٠) أي أن المتوسط النسبي (75.1%)، وقيمة اختبار t تساوي ١٢.٦ وقيمة .sig تساوي ٠.٠٠٠ لذلك تعتبر الفقرة دالة إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يعني أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٦ وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة علي هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة (٧) يساوي ٧ (الدرجة الكلية من ١٠) أي أن المتوسط النسبي(٧٠%)، وقيمة اختبار t تساوي ٧.٧ وقيمة .sig تساوي ٠.٠٠٠ لذلك تعتبر الفقرة دالة إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha = 0.05$، مما يعني أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٦ وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة علي هذه الفقرة.
- وبشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال يساوي ٧.٢٢ أي أن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 72.2%، وقيمة اختبار t تساوي ١٢.٩ وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي ٠.٠٠٠ لذلك يعتبر مجال "**تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على حالة استمرار التعامل بالدين**" دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال قد زاد عن درجة الحياد وهي ٦، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذا المجال، مما يعني قبول الفرضية القائلة بأن إنشاء نظام تأمين الدين يؤثر ايجاباً على حالة استمرار التعامل بالدين، وهذا يتفق مع البحث وما تحدث عنه من أهمية تأمين الدين وآثاره الايجابية التي يمكن أن يحققها للأفراد والمؤسسات والمجتمع.

ثالثاً: نتائج تحليل فقرات مجال تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على زيادة مرونة سياسات التعامل بالدين:

تم استخدام اختبار T لمعرفة متوسطات الاستجابة لجميع الفقرات، وكانت النتائج كما في جدول (8.14):

جدول (8.14): تحليل فقرات مجال "تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على زيادة مرونة سياسات التعامل بالدين"

م	الفقرة	الوسط الحسابي	قيمة اختبار T	الوزن النسبي %	ترتيب الفقرة	المعنوية P – value
1	وجود نظام تأمين الدين يشجع الدائن بالتمويل بمبالغ كبيرة وذلك لانخفاض المخاطرة إلى أدنى مستوى لها.	٦.٩٧	٧	٦٩.٧	٣	0.000
2	وجود نظام تأمين الدين يعطي الدائن مرونة أكبر في تقديم التمويل.	٧.١٣	8.2	71.3	٢	٠.000

3	وجود نظام تأمين الدين يشجع الدائن على إتباع سياسات ائتمانية توسعية.	٦.٩٦	6.9	69.6	٤	٠.000
4	نظام تأمين الدين يساهم في وضع ضوابط حول نوعية وحجم الدين الممنوح.	٧.١٩	9.3	71.9	١	٠.000
5	نظام تأمين الدين يساهم في منح التمويل للقطاعات التي تتسم بمخاطر عالية.	٦.٦١	4.2	66.1	٦	٠.000
6	نظام تأمين الدين يساهم في تخفيض مخاطر منح الدين.	٦.٩٦	6.8	69.6	٤	0.000
7	نظام تأمين الدين يساهم في إتباع سياسات ائتمانية غير متشددة.	٦.٧٢	5.1	67.2	٥	0.000
	إجمالي المجال	٦.٩٣	٨.٩	69.3		٠.000

يتبين من خلال جدول (8.14) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة (٤) يساوي ٧.١٩ (الدرجة الكلية من ١٠) أي أن المتوسط النسبي (71.9%)، وقيمة اختبار t تساوي ٩.٣ وقيمة .sig تساوي ٠.٠٠٠ لذلك تعتبر الفقرة دالة إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يعني أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٦ وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة علي هذه الفقرة.
- المتوسط الحسابي للفقرة (٥) يساوي ٦.٦١ (الدرجة الكلية من ١٠) أي أن المتوسط النسبي (٦٦.١%)، وقيمة اختبار t تساوي ٤.٢ وقيمة .sig تساوي ٠.٠٠٠ لذلك تعتبر الفقرة دالة إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha = 0.05$، مما يعني أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٦ وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة علي هذه الفقرة.
- وبشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال يساوي ٦.٩٣ أي أن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 69.3%، وقيمة اختبار t تساوي 8.9 وأن القيمة الاحتمالية (.Sig)تساوي ٠.٠٠٠ لذلك يعتبر مجال "**تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على زيادة مرونة سياسات التعامل بالدين**" دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال قد زاد عن درجة الحياد وهي ٦، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذا المجال، مما يعني قبول الفرضية

القائلة بأن إنشاء نظام تأمين الدين يعمل على زيادة مرونة سياسات التعامل بالدين، وهذا يتفق مع البحث وما تحدث عنه من أهمية تأمين الدين وآثاره الايجابية التي يمكن أن يحققها للأفراد والمؤسسات والمجتمع.

8.4 ملخص الفصل الثامن

اشتمل هذا الفصل عدة نقاط رئيسة من خلال تحليل الاستبانة، يتم ذكرها كما يلي:

– الغالبية من أفراد عينة الدراسة قد تعرض لمشكلة تعثر الدين، وهذا يؤكد مشكلة البحث وهو الدين وكيفية حمايته من الضياع.

– تؤكد الاستبانة أن نسبة كبيرة من أفراد عينة الدراسة قد أدى تعثر الدين لحدوث مشاكل اقتصادية واجتماعية لديهم.

– أظهرت الاستبانة أن الغالبية من أفراد عينة الدراسة ليس لديهم علم حول نوعي التأمين التجاري والتعاوني من حيث الحلال والحرام.

– لا يعتقد الغالبية من أفراد عينة الدراسة أن القانون أو العرف قادر على حماية الدين من الضياع، وهذا يؤكد ضرورة البحث عن حلول جوهرية تحمي الدين من الضياع.

– وافقت الغالبية من أفراد عينة الدراسة على أن المجتمع بحاجة إلى إنشاء نظام تأمين الدين، وأن كلا النوعين من التأمين سواء التعاوني الإسلامي أو التأمين التجاري يمكن أن يخدم المجتمع من ناحية تأمين الدين وحمايته من الضياع.

– أظهرت الاستبانة أن تفضيل المجتمع للتعامل مع شركات التأمين قد تقاسمها التأمين التعاوني وكلا النوعين من التأمين.

– تم إثبات الفرضية القائلة بأن إنشاء نظام تأمين الدين يؤثر إيجاباً على الثقة في التعامل بالدين

– تم إثبات الفرضية القائلة بأن إنشاء نظام تأمين الدين يؤثر إيجاباً على حالة استمرار التعامل بالدين.

– تم إثبات الفرضية القائلة بأن إنشاء نظام تأمين الدين يعمل على زيادة مرونة سياسات التعامل بالدين.

الفصل التاسع

النتائج والتوصيات

9.1 مقدمة.

9.2 نتائج البحث.

9.3 التوصيات.

9.1 مقدمة

تناولت الدراسة بالتحليل الوصفي التأمين التجاري والتأمين التعاوني بصورة عامة وشاملة لجوانب موضوع التأمين، ومن ثم بصورة خاصة للتأمين التجاري والتأمين التعاوني على الدين وجوانب الاتفاق والفروق بينهما، كما قدمت الدراسة تحليلاً إحصائيا لمعرفة مدى تأثير تأمين الدين على الثقة واستمرار التعامل بالدين، ومدى تأثير التعامل بالدين على زيادة مرونة سياسات التعامل بالدين.

9.2 نتائج البحث

يتم تناول أهم النتائج المتعلقة بالدراسة من خلال ما يأتي:

1- التأمين نظام تعاوني تضامني، دعا إليه الإسلام، ووضع له صيغاً كثيرة وطرقاً عدة.

2- التأمين على الدين من المستجدات المعاصرة التي تحتاج للاجتهاد لبيان الحكم الشرعي فيها.

3- التأمين التجاري محرم لقيامه على الغرر والجهالة والربا والمقامرة والميسر.

4- التأمين على الديون لدى مؤسسات التأمين التعاوني جائز لاتفاقه مع مقاصد الشريعة، والعقود الصحيحة، وقياسه من حيث الفكرة على الكفالة، واعتماده على المصالح المرسلة والعرف والتبرع.

5- إن التكييف الشرعي للتأمين أنه تبرع بالضمان، وأسسه كثيرة كالتعاون الإيجابي، والتضامن، وتحقيق رابطة الإخاء، والمعونة، والصدقة، وإغاثة الملهوف، وأداء الدين من الزكاة ومن بيت المال.

6- إن الحاجة ماسة للتأمين على الديون، لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية، ليكون التأمين إحدى الوسائل الناجحة في حل مشكلة الديون المتعثرة لديها، ومنافعه أكثر من أضراره، بشرط أن يكون لدى شركات التأمين التعاوني القائم على التبرع وحسب الأحكام الشرعية.

7- إن وثيقة التأمين على الديون تغطي عجز المدين عن الوفاء بسبب خارج عن إرادته.

8- يجوز الحط من الدين الحال لتسهيل أدائه، وذلك من باب الصلح.

9- تكلفة وثيقة التأمين على الدين حسب اتفاق المؤمن والمدين، وإلا فعليهما معاً، لأن كلاً منهما مستفيد من تأمين الدين، وله مصلحة به.

10- موافقة أفراد عينة الدراسة على أن المجتمع بحاجة لنظام تأمين الدين لحمايته من الضياع.

11- موافقة أفراد عينة الدراسة على الأثر الايجابي لتأمين الدين على الثقة واستقرار التعامل بالدين، وزيادة مرونة سياسات التعامل بالدين

9.3 التوصيات

أولاً: التوصيات الموجهة لأفراد المجتمع

1- التحذير من التأمين التجاري لمخالفته الصريحة لأحكام الشريعة، وذلك من خلال حملات توعية تبين حكمه الشرعي؛ لما أظهرته الاستبانة من جهل عينة الدراسة بحكم التأمين التجاري، وقابلية نصف العينة واستعدادها للتعامل مع كلا النظامين من التأمين.

2- تشجيع قيام مؤسسات إسلامية لتأمين الديون ضد مخاطر عدم السداد لأسباب تجارية أو قطرية حتى تلبي حاجة السوق لمنتوجات تأمين إسلامية.

3- الحرص على استغلال الأموال بالشكل الأمثل دون أن يكون ضرر يعود على الآخرين.

4- الحرص على تحقيق المصلحة العامة عند التعامل مع مؤسسات التأمين، والحرص على التكافل الاجتماعي.

5- تبني المبادرات والمحاولات والتجارب التي تؤدي إلى أسلمة المؤسسات المالية والتي من بينها مؤسسات التأمين.

ثانياً: التوصيات الموجهة للجهات المختصة

1- التأكيد على مشروعية التأمين التعاوني التكافلي عامة والتأمين التعاوني على الديون خاصة، والدعوة إليه، وتأييده، من خلال حملات التوعية؛ وذلك لما أظهرته عينة الدراسة من جهل أفراد العينة حول مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي.

2- أن يضع الفقهاء المسلمون القواعد والموجهات الشرعية لعمل مؤسسات تأمين الديون.

3- العمل لدى الحكومات، والدول والمؤسسات المالية لتبني الفكر الاقتصادي الإسلامي عامة، والتأمين التعاوني التكافلي خاصة.

4- الدعوة والعمل على إنشاء الكليات والمعاهد والدورات التأهيلية للاقتصاد الإسلامي، والمعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، والتأمين التعاوني التكافلي.

5- ضرورة زيادة البحث العلمي حول تأمين الدين ومدى أهميته، وآثاره التي يخلفها على المجتمع عامة، وعلى المؤسسات المالية والتجارية خاصة، ومدى إمكانية تطبيقه على الأرض.

6- هنالك ضرورة وحاجة متعينة لتطوير وابتكار أدوات أو منتجات تأمينية تتفق مع أحكام الشريعة لحماية الدائن والمدين ضد تعثر الدين وعدم الوفاء به.

7- هناك ضرورة لتشجيع تأمين الدين لدى المؤسسات المالية والأفراد العاملين في السلك التجاري.

المراجع والملاحق

أولاً: قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (2002)، "**تفسير ابن كثير**"، دار الكتب العلمية، بيروت.
الشنقيطي، محمد الأمين، (1995)، "**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**"، دار الفكر، بيروت.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة وشروحها

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، "**صحيح مسلم**"،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (1422هـ)"**صحيح البخاري**"،دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.

بن حنبل، أحمد، (2011)، "**مسند الإمام أحمد**"، دار مؤسسة الرسالة.

ثالثاً: المراجع العربية

قسطو، جليل، (1967)، "**التأمين نظرية وتطبيقاً دراسة مقارنة**"، دار الصادق، بيروت.
ابن منظور، (1414هـ)، " **لسان العرب**"، دار صادر، بيروت.
الطبراني، أبو القاسم، "**المعجم الأوسط**"، دار الحرمين، القاهرة.
عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (2008)، "**معجم اللغة العربية المعاصر**"، دار عالم الكتب،
ملحم، أحمد، (2002)،"**التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية**"، دار الثقافة، الأردن.

الخفيف، علي محمد، (1997)،"**التأمين**"، الأزهر، القاهرة، مصر.
الجمال، غريب،(1977)، "**التأمين التجاري والبديل الإسلامي**"، دار الاعتصام، القاهرة.
هيكل، عبد العزيز، (1987)، "**مقدمة في التامين**"، دار النهضة العربية، بيروت.

عبد ربه، إبراهيم، (1981)، "**مقدمة في الخطر والتامين**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

بلتاجي، محمد، (2008)،"**عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**"، دار السلام، القاهرة.
الهانسي، مختار، (1985)، "**مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضي**"، الدار الجامعية، الإسكندرية.
عادي، سمير، (2010)،"**التأمين من الحريق دراسة مقارنة**"، دار الثقافة، عمان.

رابعاً: الأبحاث العلمية

القصار، عبد العزيز، (2006)، "**إعادة التأمين العقبات والحلول**".

العازمي، سليمان،(2009)، "**التأمين التعاوني "معوقاته، واستشراف مستقبله**".
الصيفي، عبد الله، (2010)، "**التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**"، مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الأردن، 2010.
النشمي، عجيل،(2006)، "**إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول**"، مقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت، 2006.

الزحيلي، وهبة،(2010)، "**مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة**"، مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، 2010.
ملحم، احمد، (2010)،"**بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني**"، مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، 2010.
بابكر، عادل، (2010)، "**تأمين الدين أنموذج تأمين الودائع المصرفية وأنموذج تأمين ائتمان الصادرات**"، مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، 2010.
الزحيلي، محمد، (2006)،"**التأمين على الديون في الفقه الإسلامي**".
أبو صفية، فخري، (2013)،"**مشروعية التأمين التعاوني**".
الخويلدي، عبد الستار، (2010)، "**المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني**"، مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، 2010.
الزرقا، محمد،(2010)، "**نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني**"، مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، 2010.

كدواني، رجب،(2013)، "**نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة**".
زيدان، سليمان، (2012)، "**التأمين التعاوني الإسلامي التوازن في الإدارة والمسؤولية**".
الضرير، الصديق، (2003)، "**التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية**".
القرة داغي، علي محي الدين، (2009)، "**التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته**"

الشبيلي، يوسف، (2009)، "**التأمين التكافلي من خلال الوقف**".

بن بيه، عبد الله، (2008)، "**التأمين التعاوني والتأمين التجاري**".
ملحم، أحمد، (2014)، "**مشروعية التأمين الإسلامي**".

أحمد، عبد الرحمن، (2012)،"**التأمين التعاوني الإسلامي مفهومه وضوابطه الاقتصادية في إطار الشريعة**"، مقدم إلى الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012.
مشعل، عبد الباري،(2009)، "**تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني** "،مقدم إلى ندوة التأمين التعاوني، الرياض، 2009.

أبو غدة، عبد الستار، (2007)،"**أسس التأمين التكافلي**"، مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق،(11-13) مارس 2007م.
السند، عبد الرحمن،(2009)، "**الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني**".

أبو غدة، عبد الستار،(2011)، "**التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة**"، مقدم إلى ندوة البركة الثالثة والثلاثين، جدة، 2011.

أبو عرجه، سامي ومصباح، مازن، (2005)، "**أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي**".

أغا، خلوق وبني سلامة، محمد، (2011)،"**حبس المدين في الفقه الإسلامي**".
عبد القادر، بريش، "**أهمية ودور نظام التأمين على الودائع مع الإشارة إلى حالة الجزائر**".
الأعرج، رأفت،(2009)، "**مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني**".

القره داغي، علي محي الدين، (2006)،"**التأمين على الديون**".

الصباغ، أحمد محمد،(2012)، "**التأمين التعاوني الإسلامي الأحكام والضوابط الشرعية**".

الزحيلي، محمد، (2004)،"**حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني**".

العتوم، عامر، (2013)،"**صناعة التأمين والتكافل وعلاقتها بالمصارف**".

شنايت، صباح وخنفري، خيضر، (2012)،"**التأمين التكافلي الواقع والأفاق**"مقدم إلى الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، الجزائر،2012.

القره داغي، علي محي الدين، (2010)، "**تأمين الدين والضمان**"، مقدم إلى ندوة البركة الثلاثون، جدة، 2010.

الخليفي، رياض منصور، (2008)،"**التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية**".

البعلي، عبد الحميد،(2015)، "**الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والتأمين التعاوني عليها**".

الزحيلي، محمد، (2006)،"**التأمين على الديون في الفقه الإسلامي تعريفه- مشروعيته- أحكامه**"، مقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت، فبراير2006.

المصري، إبراهيم، (2007)،"**تأمين الديون**".

خامساً: المواقع الالكترونية

موقع قاموس المعاني: www. Almaany.com

موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا: wafainfo.ps

موقع المكتبة الشاملة: shamela.ws

موقع دار الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية: www. Aliftaa.jo

الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور على محي الدين القره داغي: www. Qaradaghi.com

موقع شركة المثنى للتأمين التكافلي: www.almuthanna-ins.com

موقع الموسوعة العربية للعلم الاكتواري: www. Arabicactuary.com

موقع الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين: www.pif.org.ps/arabic.php

موقع شركة الملتزم: mii.ps

موقع الجامعة الإسلامية: ww.iugaza.edu.ps

موقع بوابة الشروق: ww.al-sharq.com

موقع جريدة الراية: ww.raya.com

موقع مجلة البحوث الإسلامية: www.alifta.ne

موقع اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية: www.asirc.com

موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: wikipedia.org

موقع الاتحاد الأردني لشركات التأمين: www.joif.org

موقع مركز البحوث، جامعة الإيمان: www. Jameataleman.org

موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل: www. lifef.com

موقع مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: alwaei.com

موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: www.kantakji.com/insurance.aspx

موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية: www.giem.info

موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: www.aaoifi.com

موقع جامعة الايمان: www.aleman.edu.ps

موقع القرضاوي: www.qaradawi.net/new/index.ph

ثانياً: الملاحق

ملحق رقم (10.1): قائمة بأسماء المحكمين

م	الاسم	العمل	مكان العمل
.1	أستاذ دكتور: فارس معمر	محاضر إدارة أعمال	الجامعة الإسلامية
.2	أستاذ مشارك: سمير صافي	محاضر إحصاء	الجامعة الإسلامية
.3	البروفيسور: ماجد محمد الفرا	محاضر إدارة أعمال	الجامعة الإسلامية
.4	رمضان كمال الأغا	مدير بنك	البنك الوطني الإسلامي
.5	محمد عليان	إحصائي	مؤسسة أهلية
.6	محمد الرقب	تاجر	خان يونس البلد
.7	محمد شبير	تاجر	خان يونس البلد

ملحق رقم (10.2): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على الثقة في التعامل بالدين" والدرجة الكلية

رقم الفقرة	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	يؤدي إنشاء نظام تأمين الدين إلى العمل على تقليل الآثار السلبية للظروف السياسية والاقتصادية السائدة في المجتمع على المتعاملين بالدين.	٠.٦٤٧	*0.0٠٠
2	نظام تأمين الدين يضمن التقليل من أثر أزمة الدين على العلاقات الاجتماعية بين الدائن والمدين من خلال معالجة جوهر مشكلة الدين.	٠.٧٤٦	*0.٠٠٠
3	نظام تأمين الدين يسهم في صياغة أساليب وقائية لاحتواء أزمة الدين قبل وبعد وقوعها.	٠.٧٦٦	*0.٠٠٠
4	نظام تأمين الدين يعمل على منع انتقال أزمة الدين من شخص لأخر.	٠.٦٩٧	*0.٠٠٠
5	نظام تأمين الدين يحد من حالات الذعر لدى المتعاملين بالدين.	٠.٧٤٤	*0.٠٠٠

6	نظام تأمين الدين يعمل على ضمان عدم اتساع الأزمة الناتجة من تعثر أو عجز المدين.	٠.٧٠٥	*0.000
7	نظام تأمين الدين يعمل على ضمان التزام الفرد (دائن أم مدين) بالتعليمات والحدود المقررة للمحافظة على أصل المال.	٠.٦٤٠	*0.٠٠٠
8	تأمين الدين يساهم في منع حدوث أي اختلالات جوهرية سواء اقتصادية أو تجارية من خلال المتابعة والتوجيه والتقييم من شركات التأمين.	٠.٦٣٢	*0.٠٠٠
9	وجود نظام تأمين الدين يعزز الدور الرقابي على الدائن في إعطاء الدين.	٠.٦٩٤	*0.٠٠٠
10	نظام تأمين الدين يوفر صلاحيات واسعة في إقرار الطريقة والأسلوب الواجب تطبيقه عند تعرض أي شخص يتعامل بالدين إلى أزمة تعثر أو انعدام تحصيل الدين.	٠.٧٤٠	*0.٠٠٠
11	وجود نظام تأمين الدين وتطبيقه بشكل سليم يؤدي إلى تحسن الأداء الوظيفي والعملي للدائن والمدين.	٠.٧١٧	*0.٠٠٠

الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة ٠.٠٥ ≥α.*

ملحق رقم (10.3): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على حالة استمرار التعامل بالدين" والدرجة الكلية

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	نظام تأمين الدين يساهم في الحد من الأخطار التي تهدد المتعاملين بالدين من خلال تدارك الأخطار ومواجهتها قبل تمددها.	٠.٦٦٥	*0.0٠٠
2	نظام تأمين الدين يقلل من التأثير السلبي لمخاطر العجز عن السداد لدى الدائن والمدين وتأثر نشاطه التجاري والاقتصادي.	٠.٦٧٢	*0.٠٠٠
3	نظام تأمين الدين يساهم في إقبال الأفراد والمؤسسات على التعامل بالدين من خلال ما يوفره تأمين الدين من ثقة بعدم تعرض الدين للهلاك والضياع.	٠.٧٢١	*0.٠٠٠

4	نظام تأمين الدين يساهم في تنمية وعي الدائن والمدين مما ينعكس على قدرتهم على التعامل الجيد بالدين.	٠.٧٠٧	*0.٠٠٠
5	نظام تأمين الدين يساهم في طمأنة الدائن والمدين والاستمرار في التعامل بالدين.	٠.٧٣٩	*0.٠٠٠
6	يؤدي إنشاء نظام تأمين الدين إلى جذب المزيد من الأفراد والمؤسسات إلى التعامل بالدين.	٠.٧٩٦	*0.000
7	وجود نظام تأمين الدين يحد من المشاكل التي تتولد من تعرقل الدوران الاقتصادي من خلال توقف دوران المال من شخص لآخر.	٠.٦٤٠	*0.٠٠٠
8	وجود التشريعات والقوانين ذات العلاقة والتي تنظم عمل نظام تأمين الدين يؤدي إلى توفر عامل أمان للمتعاملين بالدين.	٠.٦٧٦	*0.٠٠٠
9	نظام تأمين الدين يحقق ميزة تنافسية كبيرة بين الأفراد والمؤسسات في منح الدين.	٠.٧١٩	*0.٠٠٠
10	وجود نظام تأمين الدين يقلل من درجة المخاطرة التي تتعرض لها الأموال إلى أدنى مستوى لها.	٠.٧٠٧	*0.٠٠٠

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة ٠.٠٥ ≥α.

ملحق رقم (10.4): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على زيادة مرونة سياسات التعامل بالدين" والدرجة الكلية

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	وجود نظام تأمين الدين يشجع الدائن بالتمويل بمبالغ كبيرة وذلك لانخفاض المخاطرة إلى أدنى مستوى لها.	٠.٦٩٩	*0.0٠٠
2	وجود نظام تأمين الدين يعطي الدائن مرونة أكبر في تقديم التمويل.	٠.٧٨٨	*0.٠٠٠
3	وجود نظام تأمين الدين يشجع الدائن على إتباع سياسات ائتمانية توسعية.	٠.٧٩٥	*0.٠٠٠
4	نظام تأمين الدين يساهم في وضع ضوابط حول نوعية وحجم الدين الممنوح.	٠.٧٧٢	*0.٠٠٠
5	نظام تأمين الدين يساهم في منح التمويل للقطاعات التي تتسم	٠.٧٨٧	*0.٠٠٠

	بمخاطر عالية.		
6	نظام تأمين الدين يساهم في تخفيض مخاطر منح الدين.	٠.٦٩٨	*0.000
7	نظام تأمين الدين يساهم في إتباع سياسات ائتمانية غير متشددة.	٠.٧٥٤	*0.٠٠٠

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة ٠.٠٥ ≥α.

ملحق رقم (10.5): معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات القسم الثاني

المجال	محتوى المجال	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ
الأول	تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على الثقة في التعامل بالدين.	١١	٠.٨٤٢
الثاني	تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على حالة استمرار التعامل بالدين.	١٠	٠.٧٢٠
الثالث	تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على زيادة مرونة سياسات التعامل بالدين.	٧	٠.٨٣٧
	جميع الفقرات.	٢٨	٠.٨٥٧

ملحق رقم (10.6)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية– غـزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
قسم اقتصاديات التنمية

استبانة تأمين الدين

الأخ الكريم، الأخت الكريمة..... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تهدف هذه الاستبانة للحصول على المعلومات الضرورية للوصول إلى النتائج الحقيقية لبحث رسالة ماجستير بعنوان "**التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري**"

تهدف الاستبانة بشكل رئيسي إلى التعرف على مدى تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على التعامل بالدين من خلال التعرف على مدى تأثير نظام تأمين الدين على الثقة واستقرار التعامل بالدين، ومدى تأثيره على زيادة مرونة سياسات التعامل بالدين.

لذا يرجى التكرم بالإجابة على أسئلة الاستبانة بكل صراحة وموضوعية، وكلي أمل في أن تسهموا في إثراء هذه الدراسة بخبراتكم العملية وآرائكم النيرة التي تؤدي إلى إنجاح الدراسة، علماً بأن نتائج هذه الاستبانة لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

إن الباحث يشكركم على حسن تعاونكم مؤكداً لكم بأن بيانات الاستبانة سوف تستخدم فقط في مجال البحث العلمي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

الباحث: عماد محمد المزين

القسم الأول: المعلومات العامة:

1- العمر .....

2- عدد سنوات الدراسة.....

3- مجال العمل ☐ تجاري ☐ صناعي ☐ خدماتي ☐ زراعي.

4- عدد سنوات الخبرة.....

5- هل تعرضت لمشكلة تعثر الدين ☐ نعم ☐ لا .

6- إذا كانت الإجابة نعم، هل كنت ☐ دائن ☐ مدين ☐ دائن ومدين .

7- هل أدى تعثر الدين لحدوث مشاكل اقتصادية؟ ☐ نعم ☐ لا .

8- إذا كانت الإجابة نعم، إلى أي مدى ☐ كبير ☐ متوسط ☐ قليل.

9- هل أدى تعثر الدين لحدوث مشاكل اجتماعية ؟ ☐ نعم ☐ لا .

10- إذا كانت الإجابة نعم، إلى أي مدى ☐ كبير ☐ متوسط ☐ قليل.

11- ما هو رأيك في التأمين التجاري؟ ☐ حلال ☐ حرام ☐ لا أعلم.

12- ما هو رأيك في التأمين التعاوني الإسلامي؟ ☐ حلال ☐ حرام ☐ لا أعلم.

13- هل تعتقد أن القانون كافٍ لحماية الدين من الضياع؟ ☐ نعم ☐ لا .

14- هل تعتقد أن العرف كافٍ لحماية الدين من الضياع؟ ☐ نعم ☐ لا .

15- هل تعتقد أن المجتمع بحاجة إلى إنشاء نظام التأمين على الدين؟ ☐ نعم ☐ لا .

16- هل تعتقد أن نظام تأمين الدين الذي يمكن أن يخدم المجتمع هو نظام التأمين

☐ التجاري ☐ الإسلامي التعاوني ☐ كلاهما.

17-هل تفضل التعامل مع شركات التأمين ☐ التجاري ☐ التعاوني الإسلامي ☐ كلاهما.

القسم الثاني: محاور الدراسة: الدرجة هي من (1 .....1o)

م	المحور الأول: تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على الثقة في التعامل بالدين.	الدرجة
1	يؤدي إنشاء نظام تأمين الدين إلى العمل على تقليل الآثار السلبية للظروف السياسية والاقتصادية السائدة في المجتمع على المتعاملين بالدين.	
2	نظام تأمين الدين يضمن التقليل من أثر أزمة الدين على العلاقات الاجتماعية بين الدائن والمدين من خلال معالجة جوهر مشكلة الدين.	
3	نظام تأمين الدين يسهم في صياغة أساليب وقائية لاحتواء أزمة الدين قبل وبعد وقوعها.	
4	نظام تأمين الدين يعمل على منع انتقال أزمة الدين من شخص لأخر.	
5	نظام تأمين الدين يحد من حالات الذعر لدى المتعاملين بالدين.	
6	نظام تأمين الدين يعمل على ضمان عدم اتساع الأزمة الناتجة من تعثر أو عجز المدين.	
7	نظام تأمين الدين يعمل على ضمان التزام الفرد (دائن أم مدين) بالتعليمات والحدود المقررة للمحافظة على أصل المال.	
8	تأمين الدين يساهم في منع حدوث أي اختلالات جوهرية سواء اقتصادية أو تجارية من خلال المتابعة والتوجيه والتقييم من شركات التأمين.	
9	وجود نظام تأمين الدين يعزز الدور الرقابي على الدائن في إعطاء الدين.	
10	نظام تأمين الدين يوفر صلاحيات واسعة في إقرار الطريقة والأسلوب الواجب تطبيقه عند تعرض أي شخص يتعامل بالدين إلى أزمة تعثر أو انعدام تحصيل الدين.	
11	وجود نظام تأمين الدين وتطبيقه بشكل سليم يؤدي إلى تحسن الأداء الوظيفي والعملي للدائن والمدين.	

م	المحور الثاني: تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على حالة استمرار التعامل بالدين.	
1	نظام تأمين الدين يساهم في الحد من الأخطار التي تهدد المتعاملين بالدين من خلال تدارك الأخطار ومواجهتها قبل تمددها.	
2	نظام تأمين الدين يقلل من التأثير السلبي لمخاطر العجز عن السداد لدى الدائن والمدين وتأثر نشاطه التجاري والاقتصادي.	
3	نظام تأمين الدين يساهم في إقبال الأفراد والمؤسسات على التعامل بالدين من خلال ما يوفره تأمين الدين من ثقة بعدم تعرض الدين للهلاك والضياع.	
4	نظام تأمين الدين يساهم في تنمية وعي الدائن والمدين مما ينعكس على قدرتهم على التعامل الجيد	

	بالدين.	
5	نظام تأمين الدين يساهم في طمأنة الدائن والمدين والاستمرار في التعامل بالدين.	
6	يؤدي إنشاء نظام تأمين الدين إلى جذب المزيد من الأفراد والمؤسسات إلى التعامل بالدين.	
7	وجود نظام تأمين الدين يحد من المشاكل التي تتولد من تعرقل الدوران الاقتصادي من خلال توقف دوران المال من شخص لآخر.	
8	وجود التشريعات والقوانين ذات العلاقة والتي تنظم عمل نظام تأمين الدين يؤدي إلى توفر عامل أمان للمتعاملين بالدين.	
9	نظام تأمين الدين يحقق ميزة تنافسية كبيرة بين الأفراد والمؤسسات في منح الدين.	
10	وجود نظام تأمين الدين يقلل من درجة المخاطرة التي تتعرض لها الأموال إلى أدنى مستوى لها.	

م	**المحور الثالث: تأثير إنشاء نظام تأمين الدين على زيادة مرونة سياسات التعامل بالدين.**	
1	وجود نظام تأمين الدين يشجع الدائن بالتمويل بمبالغ كبيرة وذلك لانخفاض المخاطرة إلى أدنى مستوى لها.	
2	وجود نظام تأمين الدين يعطي الدائن مرونة أكبر في تقديم التمويل.	
3	وجود نظام تأمين الدين يشجع الدائن على إتباع سياسات ائتمانية توسعية.	
4	نظام تأمين الدين يساهم في وضع ضوابط حول نوعية وحجم الدين الممنوح.	
5	نظام تأمين الدين يساهم في منح التمويل للقطاعات التي تتسم بمخاطر عالية.	
6	نظام تأمين الدين يساهم في تخفيض مخاطر منح الدين.	
7	نظام تأمين الدين يساهم في إتباع سياسات ائتمانية غير متشددة.	